قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ
رواه مسلم

البناء العلمي

البناء العلمي

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

عمدة الفقه (٨)

د. عبدالحكيم العجلان

الدرس الأول



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذا الفصل -بإذن الله- في كتاب "عمدة الفقه" للموفَّق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من كتاب "الحدود".
- قال رحمه الله: (كِتَابُ الْحُدُوْدِ
- لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إلاَّ عَلى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ ِالتَّحريِمِ)}.

- "الكتاب" هو اسمٌ للشيءِ المجموع، وأصله من الكتاب المكتوب، والحدود: جمعُ حدٍّ.
- والحد: هو الفاصل والمانع، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] .
- الحدود هي: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعًا في معصيةٍ. وبعضهم يقول: لأجل حق الله -جلَّ وَعَلا.
- ثم إنَّ هذه العقوبة لا تخلو:
  - إمَّا أن تكون مُطلقة، وللقاضي أن يزيد فيها وينقص، وهذا بابه باب التَّعزير.

✸ وإمَّا أن تكون مُقدَّرة، وهي التي محل بحثنا في هذه الأبواب، فجاء في حدِّ الزنا كذا.

- والأصل في الحدود الكتاب والسُّنة والإجماع، فالله -جلَّ وَعَلَا- أمرَ بذلك في كتابه في غير ما مسألةٍ، سواءٌ كان ذلك في آحادها، أو في جملتها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

- وأحاديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كثيرة قولًا وفعلًا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[١]، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ علَى امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا»[٢].

والإجماع منعقدٌ على ذلك، والحاجة داعيةٌ إلى هذا.

◆ **لماذا جاءت الحدود في بعض المسائل بخصوصها، ولم يكن ذلك في كل المسائل، ولم تترك كل الأحكام مرسلة أو مطلقة بدون ما تحديد إلى القاضي وإلى مَن يلي هذه الأمور من الولاة والقضاة ونوَّاب الحاكم ونحوه؟**

- نقول: لَمَّا كانت مثل هذه الجرائم ممَّا يُراد صدُّ النُّفوس عنها، ومنعهم من الوقوع فيها، والنفس داعية بطبيعتها إلى هذه المعاصي؛ لم يكن بدٌّ من أن تجعل فيها عقوبةٌ ظاهرةٌ مُقدَّرةٌ رادعةٌ للناسِ عن انتهاك حرمات الله -جلَّ وَعَلَا- فيها، أو التَّجاوز؛ لأنَّه إذا كان ذلك إلى القاضي فإذا ظهر منهم ضعفٌ أو قصورٌ أو تقليل والنفس مندفعة إلى الشَّهوات، كالزنا وشرب والخمور، أو التسلُّط على أموال الناس بالسرقة ونحوها؛ فبناء على ذلك جاء من الشرع تحديدٌ لتلتك العقوبات حسمًا لمادة هذه الشُّرور، ومنعًا لضعفاء النُّفوس من الإقبال عليها وتعاطيها.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لاَ يَجِبُ الْحَدُّ إلاَّ عَلى مُكَلَّفٍ عَالِم ِالتَّحرِيمِ)}.**

- غير المكلفين من المجانين والصِّغار ونحوهم ليس عليهم في ذلك حدٌّ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٣].

◆ **مسألة مهمَّة!** قد يقول القائل أنَّ بعض الصغار يتجرَّؤون على الحرمات، سواء كان في ذلك الزنا، أو السرقة -على وجه الخصوص- أو تعاطي المحرَّمات كشرب الخمور وغيرها، فإذا قلنا: "مكلف" فكأننا نسهِّلُ لهؤلاء تعاطي ذلك!

- نقول أولًا: قولنا: إنه لا يجب الحدُّ إلا على المكلف لا يعني ذلك أن هؤلاء خلوٌ من العقاب، فالذي يُرفَع عنهم هو الحد -وهو العقوبة المقدرة شرعًا- ولا يعني ذلك أن القاضي لا يقضي بعقوبةٍ تعزيريَّة للحال، فإن كان

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/٨٤)، والبيهقي (١٧٥١٥)

[٢] صحيح البخاري (٦٨٢٧).

[٣] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولاً أبو داود (٤٤٠٢) واللفظ له، والترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير، وابن ماجه (٢٠٤٢) مختصراً.

ذلك الصغير ممَّن يتعاطى هذه الأمور بكثرة ويُقبل عليها فإنَّ عقوبتها تشتد وتقارب ذلك، وكلما كان الصغير أقرب للبلوغ فهو أدركُ لمعاني الأمور وللارتداع ونحوه؛ كان الأمر أزهر في حصول العقاب ونحوه.

- وقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(عَالِم ِالتَّحرِيمِ)**، هذه مسألة مُهمَّة، فالجاهل لا تبعة عليه، فلو زنا الإنسان جاهلًا بتحريم الزنا، فلا يترتب على ذلك العقوبة والمؤاخذة، ولكن هذا قد يعني أن الجاهل أحسن من العالم، فما بال الناس يتعلمون! يبقون على الجهالة حتَّى يُعذَرون ولا يُؤاخذون!

- ونقول: إن قول المؤلف: **(عَالِم ِالتَّحرِيمِ)** على الإطلاق، وأنَّ الجهل عذر يمنع من المؤاخذة؛ بل إذا كان ذلك الجاهل معذورًا بجهله، أما إذا كان غير معذور فإنَّه يُؤاخذ.

- إذن ليس في كل الأحوال يسلم الجاهل من المؤاخذة، ولكن مع ذلك لو كان جاهلًا وهو مفرط في التَّعلم، وكان بإمكانه أن يتعلم، وكانت المجالس تُلقَى فيها ما يفيد الناس من علوم ونحو ومع ذلك لم يتعلم، فهنا نقول إنه مؤاخذ وتلحقه التَّبعة ونحو ذلك، وكلام المؤلف هنا في الحد، وهو إيقاع هذه العقوبة المحددة شرعًا بهذا الفاعل مع كونه جاهلًا.

- صحيح إنَّ الجاهل لا يُقام عليه الحد حتَّى ولو كان مفرّطًا؛ لأنَّ الحدود في الأصل جاءت فيها القاعدة الشرعية والتي أصلها الحديث النبوي **«ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»**[4]، فلما كان الجهل شبهة وبناء عليه يُدرء عنه الحد.

- **عندنا ثلاث أحوال:**

  ☑ إمَّا أن يكون جاهلًا معذورًا بجهله: فهذا ليست عليه مؤاخذة.

  ☑ وإما أن يكون جاهلًا غير معذورٍ بجهله: فيسقط عنه الحد، ولكنَّه يُعزَّر بحسب تفريطه في التَّعلُّم، **وربَّما كانت له عقوبتان:**

    ➢ عقوبة في تعاطي هذا المحرَّم وإن لم تصل حد الزِّنا أو حد الخمر -بحسب ما تعاطاه.

    ➢ وعقوبة في تهاونه بالأمور الشرعية، وعدم تعلُّمه لها ومعرفته بها.

  ☑ أن يكون عالِمًا: فهذا الذي يندرج في هذه المسألة ويُوقَع به الحد، ويكون عليه تبعته.

◆ بعضهم يكون عالمًا بالتَّحريم ولكنَّه جاهلًا بالعقوبة. فما حكمه؟.

- الجهل بالعقوبة ليس مانعًا من إقامة الحد عليه، فما دام يعرف أنَّه محرَّم فيجب عليه أن يتبعد عنه، وما دام يعرف أنَّه إثم فلا يجوز تعاطيه، والعلم بالعقوبة لا أثر له في إقامة الحد عليه من عدمه، ولذلك قال المؤلف هنا: **(عَالِمٍ ِالتَّحرِيمِ)**، ولم يقل "عالم بالعقوبة أو الحد".

---

[4] رواه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٣٣٨/٨)، وجاء موقوفًا عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) وصحح اسناده الحافظ في التلخيص (٥٦/٤) وكذا قال السخاوي.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقِيمُهُ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ)}.

- لأنَّ هذا من مهام الإمام، وممَّا لا يُتجاوز فيه عليه؛ لأنَّ الحد أصله أنَّه حق لله -جلَّ وَعَلا- من حيث الجملة، فلا يُقيمه إلَّا مَن كان نائبًا عن الله، والنَّائب عن الله -جلَّ وَعَلا- هو إمام المسلمين، ولذلك كان الإمام سلطان مَن لا سلطان له. **وهذا من جهة.**
- **من جهةٍ ثانية:** أنَّ هذه مسائل يكون فيها الإشكال، ويحصل فيها الاختلاف، وتتعلق بها تبعات كثيرة، فلو جُعلت لآحاد الناس لأفضى ذلك إلى أن تُقامَ على مَن لا يستحقها، وأن يكون في ذلك فوضى في إقامتها.
- والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كان هو الذي يُقيم الحدود، ولم يكن أحدٌ سواه، وإذا أُريد إقامة الحد فإنَّما يُوكِّلُ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ويُفوِّض مَن يقوم به كما في قصَّة أنس «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هذا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقِيمُهُ إِلاَّ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ إِلاَّ السَّيِّدُ، فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيْقِهِ الْقِنِّ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا»)}.

- قوله: (إِلاَّ السَّيِّدُ)، فالسَّيدُ فيما يتعلق بأمتِهِ مستثنًى، والاستثناء في ذلك لمجيئ السُّنة به، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحدِكُمْ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْها الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِناها، فَلْيَبِعْها، ولو بحَبْلٍ مِن شَعَرٍ»، فهذا دليل على أن للسَّيد ذلك.
- وقالوا من جهة أخرى: إنَّ الأمةَ -أو العبد- متاع ومال، فإذا جُعل إقامة الحد فيهما إلى الإمام أو القاضي؛ فإن ذلك يُفضي إلى أن يظهر فعله، وهذا يُنقص قيمته، فيتضرر سيده بذلك، واغتُفِرَ في باب العبيد والإماء وجُعل ذلك إلى أسيادهم، فمُنِعَ أن يتطاولوا على هذه الشُّرور، ولم يُحال ذلك إلى القضاء لئلَّا يشيع ويُتجاوَز أمر السيد، فيحصل بذلك التَّبعة عليه بنقص القيمة ونحوها.
- قال: (فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً)، دلَّ ذلك على أنَّ ما سِوى الجلد من قطعِ يد السَّارق أو القتل لا يختص بالسَّيد؛ بل هو على الأصل.
- قال: (عَلَى رَقِيْقِهِ الْقِنِّ)، القنُّ هو اسم للعبد والأمة، ولكن لها دلالة، فإذا قيل: "القن" يعني الخالص، وهذا يعني أنَّ المُكاتَب لا يُقيم السيد عليه الحد؛ بل يرجع إلى الأصل وهو أنَّ الإمام أو نائبه هو الذي يُقيمه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِيْ السَّرِقَةِ، وَلاَ قَتْلُهُ فِيْ الرِّدَّةِ، وَلاَ جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)}.

- مثلما قلنا، وهذا باعتبار أنَّ أمر السرقة أو القتل أشد، وإنما جاء الاستثناء في الجلد، فبقي الأمر مُتعلقًا بها.
- قوله (وَلاَ قَتْلُهُ فِيْ الرِّدَّةِ)، فإن القتل يكون للإمام.

- قال: (وَلاَ جَلْدُ مُكَاتَبِهِ)، هذا يشير إلى ما قلناه قبل قليل أنَّ القن إشارة إلى المُكاتَب.

- قال: (وَلاَ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ)، جاء أثرٌ أنَّ الأمة الْمُزَوَّجَةِ لا تُفوَّض إلى السيد، ولأن السيد له ولاية والزَّوج له ولاية، فلا ينفرد أحدهما بإقامة الحد، فرجع الأمر إلى أصله فكان إلى الإمام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَحَدُّ الرَّقِيْقِ فِيْ الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ)}.

- هذا هو حُكم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فجاء عن غير واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وأصل ذلك ما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فأخذ أهل العلم من هذا أنَّ الأصل في العبيد والإماء أنهم على النص من الأحرار والحرائر، ولا يُستثنى من ذلك إلا مسائل قليلة جدًّا، ولذلك حتى في مسائل الطلاق ومسائل التَّعدُّد في النِّكاح ونحوها فالعبد على النصف من الحر، وهكذا..

- إذن؛ هذا أصله في كتاب الله -جلَّ وَعَلا- وهو حكم أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وهو المشهور عن الحنابلة، كما هو قول جماهير أهل العلم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ)}.

- سقط الحد لأن الأصل في الحدود قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»؛ ولأن ذلك الرجل الذي اعترف بين يدي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أعرضَ عنه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقال له: «أَنِكْتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ[٥]. فكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يردُّه، فدلَّ على أنَّه إذا رجعَ عن إقراره فإنَّه لا يُؤاخَذ بإقراره الأول، وهذا خلاف ما يكون من الإقرار بالحقوق وسواها، فإنَّ مَن أقرَّ بشيءٍ طُولِبَ به، ولو نفاه بعد ذلك فإنَّه لا ينفعه، ولكن في الحدود ينفعه ذلك لِمَا ذكرنا من الأثر؛ ولأنَّ الأصل أن الحدود تُدرأ بالشُّبهات.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ كَيْفِيَةِ إِقَامَةِ الْحَدِّ.

❑ وَيُضْرَبُ فِيْ الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لاَ جَدِيْدٍ وَلاَ خَلِقٍ)}.

- قال: (وَيُضْرَبُ فِيْ الْحَدِّ بِسَوْطٍ، لاَ جَدِيْدٍ وَلاَ خَلَقٍ)، يعني: بسوطٍ متوسِّطٍ، فالجديد يكون إيلامه أشد، والخَلِق ربما لا يكون له أثر، والمقصود من العقوبة الرَّدع، فلابدَّ أن يكون فيها نوعُ إيلامٍ، وليسَ المقصود به التَّشفِّي حتَّى يكون الإيلام فيها شديدًا، وليس المقصود فيها الشكل حتى يُجعل ذلك بأي سوطٍ، ولأجل هذا لما جيء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بسوطٍ لم يُفك أو عليه ريشته ونحو ذلك، قال: «لا»، وجيء بشيءٍ خلقٍ فقال: «لا، بين هذا وذاك»، فدلَّ على أن السوط يكون بالوسط، ولِمَا ذكرنا من المعنى من أنَّ المقصود هو

---

[٥] أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، وأبو يعلى (٦١٤٠)، وابن حبان (٤٣٩٩).

الرَّدعُ والإيلام بالقدر الذي يمنع هذا من مُعاودة هذا الفعل، والوقوع في هذا الحرام، فكان بما لم يؤذيه لجدَّته ويُهلكه، ولا بما لا يكونُ فيه ردعٌ كالخلِق والضَّعيفِ والسَّوط المتهالك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُمَدُّ، وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ يُجَرَّدُ)}.

- المجلود لا يُمدُّ، فيُجعل على حالته المعتادة بحسب ما يتيسر مما يُصاب به أجزاء جسمه، كما جاء ذلك عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

- قال: (وَلاَ يُرْبَطُ وَلاَ يُجَرَّدُ)؛ لأنَّه لو جُرِّد فإن الإيلام سيكون أشد، صحيح أنَّه يكون على ما اعتاد مما يلبسه من الثياب، فلو كان لبس ثيابًا كثيرة تقيه من شدَّة الضرب ومن إيلام السوط فإنه لا يُقرُّ على ذلك، وكذلك لا يُجرَّد حتى يُباشر السوط جلده، فإنَّ ذلك يكون فيه الإيلام شديدًا، فيُجعل على ما اعتاد من لبسه من الثياب التي جرت عادة الناس بلبسها.

- وقوله: (وَلاَ يُرْبَطُ)؛ لأنَّه لو كان جلده في الحد مبني على إقراره فإنه إذا هرب لا يُلحَق ولا يُتبَع؛ لأنَّه كما أنه لو رجع عن إقراره لقُبل منه، فكذلك لو هرب لكان كما لو رجع عن إقراره.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُتَّقَى وَجْهُهُ وَرَأْسُهُ وَفَرْجُهُ)}.

- يعني تُتَّقى مواطن الإيذاء والقتل، كما جاء عن ابن مسعود وغير واحدٍ من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، وكذلك جاء النهي عن الضرب على الوجه؛ ولأنَّ هذه مواطن يكون فيها الهلاك، وربما تفضي بنفسه إلى الذهاب والفوات.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا)}.

- قوله: (وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا)، هذا هو المعتاد وجاء عن بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

- قوله: (وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً)، جاء ذلك عن علي وابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

- قال: (وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا)؛ لأنها مع الجلد والضرب ربما تتحرك وربما انكشفت عورتها، فلأجل ذلك تُربط عليها ثيابها حتى يُؤمَن من ذلك حصول انكشاف عورتها وظهور ما يجب سترها منها وتُمسَكُ يداها في ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ، أُخِّرَ حَتَّى يَبْرَأَ)}.

- إذا كان الذي حُكِمَ عليه بالجلد مريضًا؛ فلو كان المرض مما يُرجَى بُرؤه، عارض ويزول، سواء كان هذا العارض مما تقصُر مدَّته أو تطول؛ فيُنتظَر حتى يبرؤ؛ لأنَّ فعل الحد به في حال مرضه ربما يُفضي به إلى أن يسري ذلك إلى موته ويفضي إلى هلاكه، وليس هذا هو مقصود العقوبة، أو زيادة حصول الألم عليه وامتداد مرضه، أو شدَّة ما أصابه في جسده؛ فلأجل ذلك يُنتَظر حتى يبرؤ، سواء كان البرؤ قريبًا أو حتى لو تباعد قليلًا.

- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لِمَا رَوَى عَلِيٌّ -رضي الله عنه: أَنَّ أَمَةً رَسُوْلِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زَنَتْ، فَأُمِرْتُ أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيْثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيْتُ إِنْ أَنا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»)، فأقرَّه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- على تأخير ذلك حتى يذهب عنها ما وجدت من سيلان هذا الدم ومن أثر النفاس بالتَّعبِ والعنت الذي هو كالمرض، فهو حالة تعتري البدن وتضعف معها بسيلان هذا الدم وحصول الضعفِ في الأعضاء؛ فكذلك المرض سواء بسواء.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيْهِ عِيْدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)}.

- إذا لم يُرجَ بُرؤه والحد ثابتٌ عليه ومتعلقٌ به، وأمر الله -جلَّ وَعَلا- بإقامة الحدود، وإثبات ما أثبته الله -جلَّ وَعَلا- واجب؛ فلئلا يحصل افتلاتٌ للنفس وأذيَّتُها، وهذا منهيٌّ عنه وليس مقصودٌ للشَّارع أن يسري ذلك الأثر إلى الهلكة والتَّلف؛ فلأجل ذلك حكمَ الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- بأن يكون جلده بما يليق بحاله، ولذلك قالوا (بِضِغْثٍ) وهو عذق التَّمر، وفيه أطراف كثيرة، فإذا ضُربَ مرَّةً واحدة فكأنَّه ضُرب بعدد ما فيه من هذه الأطراف، ولأجل ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيْهِ عِيْدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، فيحصل بذلك إنفاذُ حكم الله -جلَّ وَعَلا- وتمام الحد، ويحصل بذلك الأمنِ على هذا من التلف والهلاك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ تَدَاخُلِ الْحُدُوْدِ

❑ وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ للهِ تَعَالَى فِيْهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)}.

- هذا الفصل في أحكام الحدود إذا اجتمعت، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ للهِ تَعَالَى فِيْهَا قَتْلٌ، قُتِلَ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا)، يعني لو أن شخص سرقَ وارتدَّ -نسأل الله السلامة والعافية- فهنا عليه قطعٌ وقتلٌ؛ فهل نقطع يده ثم نقتله؟

هذا هو محل الكلام بين الفقهاء.

◆ والخلاف بين الفقهاء في كون المقصود من هذا هو الرَّدع أو الإيلام لتكفير الخطيئة؟

○ فمن قال: إن المقصود من ذلك تكفير الخطيئة أوجبَ في مثل هذا تعدد الحدود.

○ ومن قال: إن المقصود هو الرَّدع؛ فإن قُتل فقد دخل سائر الحدود، وهذا هو الظَّاهر، وقالوا: وإن كان المقصود من ذلك التَّكفير لكن الأصل هو أن يُردَع، فإذا كان فيه قتل فإن القتل يأتي على كل ذلك، ولأجل ذلك يُقتل ويدخل سائرها في القتل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ زَنَى مِرَارًا، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا، وَلَمْ يُحَدَّ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ)}.

✸ الحال الأولى: إذا اجتمعت حدود متفرقة ولها عقوبات متنوّعة.

✸ **الحال الثانية:** إذا اجتمعت حدود من نوع واحد، كأن يكون زنا أكثر من مرة، أو زنا بامرأتين -نسأل الله السلامة- أو زنا بامرأة عشر مرات، أو زنا أكثر من ذلك بكثير، فهنا يجب عليه حدٌّ واحدٌ، لأنَّه كله يصدق عليه أنَّه زنا، وقد حكم الله -جلَّ وَعَلَا- في قوله ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ [النور: ٢]، والزاني هنا يصدق على ما حصل منه الزنا مرَّة وما حصل منه أكثر من مرَّة، وبناء عليه قال الفقهاء كما هو متقرر عند المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو مشهور المذهب عند الحنابلة أنه لا يُحدُّ إلا مرَّةً واحدةً، وتكون الحدود في ذلك متداخلة.

- ومثل ذلك لو كانت منه سرقة لمرات كثيرة؛ فإنَّما يجب عليه قطعٌ واحدٌ كما قال المؤلف **(فَحَدٌّ وَاحِدٌ)**.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُوْدٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لاَ قَتْلَ فِيْهَا، اسْتُوْفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا)}.**

✸ **هذه هي الحال الثالثة:** وهي أن تجتمع حدود، وهذه الحدود من أنواع مختلفة ولكن ليس فيها قتل، فبناء على ذلك لا نقول من أنها تسقط ويُستوفَى أشدُّها كما قيل فيما إذا اجتمعت حدود فيها قتل، ولا يُقال من أنها تتداخل فيُكتفَى بحدٍّ واحدٍ؛ بل تُستوفَى كلها.

- مثلًا: من عليه حدٌّ لشرب الخمر، وحد لقذف محصنةٍ، وحدٌّ لزنا؛ ففي مثل هذه الحال يُستوفَى منه كلها، فيُجلد للخمرِ، ثم يُجلَد في القذف، ثم يُجلَد في الزّنا.

◆ **لماذا قلنا الزنا آخرها؟**

- لأنه أشدها، في حد الخمر سواء قلنا بجلده أربعين أو ثمانين -على ما سيأتي من الكلام بإذن الله جل وعلا- ثم القذف ثمانين، ثم الزنا مائة.

- والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: **(وَيُبْدَأُ بِالأَخَفِّ فَالأَخَفِّ مِنْهَا)**.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الإمام الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتُدْرَأُ الْحُدُوْدُ بِالشُّبُهَاتِ، فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ، أَوْ لِوَلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ فِيْ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ، أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيْمِهِ الَّذِيْ يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيْصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ)}.

❑ قال المؤلف: (وَتُدْرَأُ الْحُدُوْدُ بِالشُّبُهَاتِ).

- أشرنا إلى أصل هذه المسألة، والحديث المشهور عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنَّه قال: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٦] كما هو عند أحمد والبيهقي وغيره، ولكن في الجملة فإنَّ الحديث من جهة الرواية تُكلِّمَ في

[٦] أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم (٣٨٤/٤) والبيهقي (٣٣٨/٨)، وابن ماجة (٢٥٤٥)، وجاء موقوفا عن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٦/٩) وصحح اسناده الحافظ في التلخيص (٥٦/٤) وكذا قال السخاوي.

إسناده وصحَّته، لكنَّ أهل العلم لا يختلفون في الحكم به وفيما يتعلق به، ولذلك كانت قاعدة شهيرةً عندَ الفقهاء أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات، ولا يكادون يختلفون في ذلك، فإذا وُجدت شبهةٌ فإنَّها تُدرأ، وجاء عن علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وعن غيره: "لئن أُخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أُخطِئَ في العقوبة".

- ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أمثلةً لمثل هذه الشُّبهات التي يحصل بها الدَّرء عن الحد والمنع من إقامته.

❑ **قال: (فَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ).**

- يعني لو أنَّ شخصًا مشاركٌ لآخرَ في جارية، فمن المعلوم أنَّ مَن ملكَ جاريةً جاز له وطؤها، كما قال الله -جلَّ وَعَلا- في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون ٥، ٦]، فملِكُ اليمين جائزٌ للإنسان أن يتسرَّى بها، وأن يستمتع بها، وأن يُفضيَ فيها شهوته ويقضيَ وطرَه، فإذا كان له فيها مشاركة كأن تكون بين شريكين أو بين عشرة؛ فهو له فيها شركٌ، فهذا المشاركة هي نوعُ ملك، والملك يُفضي إلى إباحة الاستمتاع وقضاء الوطر، فقد يظن أنَّ ملكه لبعضها كملك جميعها، فهذه شبهةٌ تردأ عنه الحد فلا يُقام عليه فيها.

- إذن: الأمة المشتركة بينَ اثنين فأكثر لا يجوز لواحدٍ منهما أن يستمع بها بأي حالٍ من الأحوال، فمتى ما لم يكن مالكًا لها ملكًا تامًّا لا يشركه فيها غيره فإنَّه لا يجوز له أن يستمتع بها، ولكن مع ذلك لَمَّا كانت الحدود تُدرَأُ بالشُّبهات فملِكُ بعضها قد تكون شبهةً لواحد منهم أنه يجوز له أن يستمتع بها؛ فلأجل ذلك درأنا عنه الحد.

- متعلق الحكم هنا إنما هو في الحدود، ولا يعني ذلك أنَّ مَن دُرِأَ عنه الحد لا يُعاقَب بحسب ما جرى منه من تجاوزٍ، وبحسب قوَّة تلك الشُّبهة من ضعفها، فإذا قويت الشبهة قلَّت العقوبة، ولكنه لا يُخلَّى من العقوبة إلَّا حيث يرى القاضي أنَّ مثله يُعذَر في ذلك.

- قال المؤلف: (وَإِنْ قَلَّ)، ولهذا قلنا: فيها شركٌ سواء بين اثنين أو بين عشرة، حتى لو كان يملك فيها (٣%) أو (١%) أو يملك فيها (٩٠ %)؛ فالمشتركة بين اثنين فأكثر لا يجوز لواحد منهم الاستمتاع بها، ما لم تكن خالصةً لأحدهما دون الآخر.

❑ **قال: (أَوْ لِوَلَدِهِ).**

◆ **لو كانت الجارية لولده؛ فما الشُّبهة التي تمنع إقامة الحد عليه إن استمتع بها؟**

- لأنَّه جاء في الحديث «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[٧]، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»[٨]، فبناء على ذلك لَمَّا كان كسبُ ولدكَ هو كسبٌ لكَ فكأنَّ هذه الأمة هي ملكٌ لك، وإن كان التَّملُّك عند الفقهاء -وبخاصَّة الحنابلة لأنَّهم أوسع الناس في هذا الباب- لا يكون إلَّا بسبعة شروط تقدَّم ذكرها في كتاب الهبات والعطايا، وبناء عليه لَمَّا كان الولد من الكسب فإن هذا شبهة للأب في أنَّه يظنُّ أنَّ هذه من كسبه، ولَمَا كانت

---

[٧] أخرجه الطبراني (١/٢٤٥)، وابن حبان (٤٢٦٢)، وابن ماجه (١٨٧٠)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، وفي إرواء الغليل (٣/٣٢٦).

[٨] مسند أحمد (٢٤٧٦٨)، سنن ابن ماجه (٢٢٩٠)، سنن الترمذي (١٣٥٨)، صححه الألباني.

ملكًا لولده فهي ملك له فيستمتع بها، فندرأ عنه الحد بهذا السبب. وكما قلنا: إنَّ درأ الحد لا يعني منع العقوبة بوجهٍ ما.

❑ قال: (أَوْ وَطِئَ فِيْ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ).

- إذا وطئ في نكاح مختلف فيه يكون الوطء وطءَ شبهة، ووطء الشبهة يكون في العقد أو في الحال، كالنّكاح بدون ولي، وإن كان جماهير الفقهاء وصاحبا أبي حنيفة وهو المقدَّم في أحد القولين عند أبي حنيفة أنَّه لا يجوز النكاح بدون ولي، وعلى القول بجوازه فإن ذلك إنما هو خلاف الأصل عند مَن قال به، ومعنى ذلك لو أنَّ شخصًا نكح بدون ولي ورأينا بطلانه؛ فإن استمتاعه بها له شبهة من جهة قول بعض الفقهاء أنَّ نكاحه صحيح، وأن استمتاعه بهذه المرأة على وجهٍ مشروع.
- فبناء على ذلك نقول: هذه الحال تمنع من إقامة الحد على هذا الشخص.

◆ ثم ننظر بعد ذلك هل يُعاقَب أو لا يُعاقب؟

✸ فإن كان ممن أتى هذا الحكم على وجه الهوى وإرادة إفراغ الشهوة والوصول إلى هذه المرأة ولو مع عدم موافقة وليها؛ فقد يُعاقب عقابًا شديدًا.

✸ وإن كان ممَّن يرتضي قول أبي حنيفة وهو على مذهبه ولا يعرف غيره، أو يظن أن هذا القول هو الأتم وهو الأرجح؛ فله شبهةٌ في ذلك، فقد لا يكون عليه في هذا أيُّ تبعةٍ أو عقوبة.

- إذن؛ هذا نكاح مختلف فيه، وأيضًا بعض صور نكاح التحليل مختلفٌ فيها، وذكر الفقهاء لذلك أمثلة أخرى.

❑ قوله: (أَوْ مُكْرَهًا)، أي: مُكرهًا في الوطء.

◆ هل عليه حد إذا وطء مكرهًا أو لا؟ وهل عليه عقوبة أو لا؟

- قوله: (أَوْ مُكْرَهًا)، مبني على قول الحنابلة أنَّه لا إكراه في الحد.

◆ لماذا لا إكراه في الحد على الرجل؟

- يقولون: إن الرجل ليس مثل المرأة، فالرجل لابدَّ له من انتشار الذَّكر وإنعاظه، وهذا مرده إلى النفس، وبناء عليه لا يُتصوَّر الإكراه، فإذا كان لم يُنعِظ فإنَّه مهما جُعِلَ الرجل على تلك المرأة فإذن ذكره يعترض عند فرجها ولا يلج فيها، فهذا هو كلام الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.
- وبناء على ذلك يقولون: لو أُكرِهَ ووطء فهو مؤاخذٌ به؛ لأنَّه كان بإمكانه أن لا يُنعِظ.

◆ هل عليه حد أو لا؟

- كونهم يقولون إنه غير معذور، أو أنَّه لا إكراه في الزنا؛ ولكنهم يقولون إنَّ هذا شبهة تمنع من إقامة الحد.
- إذن؛ الحنابلة يجعلون الإكراه في الحد منزلة بين منزلتين، لا هو حكم القاصد للزنا المريد له فيُقام عليه حد الزنا، ولا هو المعذور من كل وجهٍ فلا تطاله العقوبة بأي أمر من الأمور؛ بل هم يجعلونه منزلة بين المنزلتين.

❑ قال: (أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيْهِ حَقٌّ).

- كما لو سرق من إرثه الذي بينه وبين إخوته، فهو له فيه نصيبٌ وحق، وبناء عليه لا يُقطَع.

- ومثل ذلك لو سرق من بيت المال فإنَّه لا يُقطَع، ولكن لا يعني ذلك أن لا يُعاقَب مثلما قلنا في المسائل كلها، بل يُعاقَب عقابًا عسيرًا، ولكنه لا يصل إلى درجة الحد؛ لأنَّ له حق في ذلك ولو بوجهٍ يسير، والأصل في الحدود أنَّها تُدرَأ بالشُّبهات، حتَّى ولو كانت الشُّبهة يسيرةٌ جدًّا -كما تقدم.

◆ **لقائل أن يقول: الآن الشركات كبيرة، مثل شركات الألبان أو المصانع التي يُوجد فيها ملايين الأسهم، وقد يصل المشتركون فيها إلى مليون أو أكثر، فماذا لو سرق منها؟**

- نقول: لو سرقَ من هذه الشركة التي له فيها شرك حتى ولو كانت تتمحَّض أن مشاركته منفصلةٌ عن تصرفه ونحو ذلك، لكنه داخلٌ في هذا معنى "أن الحدود تُدرأ بالشبهات"، وبناء على ذلك فإن القاضي يصرف عنه الحد، ويُقيم عليه التَّعزير بحسب ما يكون فيه من قصدٍ للاعتداء وظلم فيه ممَّن كان يظن له أن يتسلط على حقه وأن يأخذه لتأخرهم في دفه أو لغير ذلك من الأسباب.
- قال: (أَوْ لِوَلَدِهِ)، كذلك لو كانت الشَّراكة لولده، فهو له حق -كما قلنا فيما مضى- فالولد من كسبه، وبناء على ذلك لو كانت شراكة لولده أو غرث لولده فسرق من ذلك وأخذ، وتطاولت يده -نسأل الله السلام والعافية- فإن الحد يُدرأ عنه، لأن الحدود تُدرأ بالشُّبهات، وبناء على ذلك يكون عليه تعزير، ولا يصل إلى الحد بحال من الأحوال للشُّبهةِ التي ترد في هذا الأمر، وهو أنَّ لولده شركة وحقًّا في ذلك المال.

◆ **لو لم يكن عالمًا أنَّ لولده حقًّا. فما الحكم؟**

- العبرة بالحال، فما دام أن له شركة فمعنى ذلك أنَّه كما لو أخذ من بعض ماله، والحال أنَّ الولد له شركة أو حق، وبناء عليه يُدرأ الحد.
- قوله: (وَإِنْ سَفَلَ)، يعني ليس المقصود ولده الصلبي فحسب؛ بل ولد، وولد ولده، وولد بنته، وولد بنت بنته، وولد ابن ابنه، وولد ابن بنت بنته، وولد بنت بنت ابن ابن ابنه؛ كلهم داخلون في هذا؛ لأنهم أولادٌ له، وللأب أن يأخذ من كسب ولده.
- وأما الأم؛ فعلى الكلام المتقدم في الخلاف في كونها تتملكه أو لا؛ على ما مضى بيانه، ولا يُحتاج إلى إعادته.
- فإذا قلنا إنها تملك فيكون لها شبهة، وإن قلنا من أنها لا تملك فلا شبهة ويُمكن إقامة الحد في مثل هذه الأحوال.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيْمِهِ الَّذِيْ يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيْصِهِ مِنْهُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُحَدَّ)}.**

◆ يعني لو كان لشخصٍ مال عند غريمه -شخص يُطالبه- ولم يقدر عليه، فلأهل العلم كلام في هل للإنسان أن يتسلط على ماله الذي عندَ غيره فيأخذه، **فما وصلت إليه يده فإن له حق في استخلاصه أم لا؟**

○ الحنابلة يمنعون من ذلك، يقولون: حتى ولو كان لك حق ووصلتَ إليه، فلا يجوز له أن يأخذه حتَّى يقضيه ويعطيه.

○ وإن كنَّا نقول: إنَّه لا يجوز له أن يأخذ، ولكن له شبهة؛ لأنَّ بعض الفقهاء يقول: يجوز له أن يأخذ ذلك؛ ولأن له حق في هذا المال.

- وبناء على ذلك؛ فمن كانت هذه حاله فإنه لا حد في مثل هذه الحال؛ بل قد يُعزَّر، ويرتفع التَّعزير أو يضعُف بحسب الحال التي هو فيها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ اسْتِيْفَاءِ الْقِصَاصِ فِيْ الْحَرَمِ وَالْغَزْوِ.

❑ وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ)}.

- هذا الفصل الذي عقده المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- كأنه كالاستثناء فيما يمكن أن لا يُقام فيه الحد، أو يُمتنع من إقامة الحد بسببه، وهذا مخصوصٌ بذلك المكان الذي شرَّفه الله -جلَّ وَعَلا- وعظَّمه، والذي خصَّه بهذه الخصيصة، هذا البيت الذي يفدُ إليه الناس، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «فإنَّ دِماءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا»[٩]، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ»، كما جاء ذلك الحديث الذي في الصحيح؛ فكل هذه الأحاديث والدلائل دالَّةٌ على خصوصيَّة هذه البقة بما خصَّها الله -جلَّ وَعَلا- وبما شرفها، فلما كان الأمر كذلك أرادَ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يُبيّنَ حكمَ استيفاء الحدود فيها، فهل هو انتهاكٌ لحرمتها فلا يكون جائزًا؟ أم أن ذلك جائزٌ مباحٌ؟

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ، ثُمَّ لَجَأَ إِلى الْحَرَمِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ)، وذلك لما جاء في الحديث «ولا يحدُّ فيها»، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- نهى عن الحد فيها، وقال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، ولَا تَحِلُّ لأحَدٍ بَعْدِي، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِن نَهَارٍ»[١٠]، ثم عادت حرمته إلى يوم القيامة.

◆ ما وجه تحريم الحد فيها مع أنه قتل بحق؟

- نقول: إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لَمَّا أحلَّت له أُحلَّ له ما هو قتلٌ بحق؛ لأن المحارب والكافر الذي يُقاتل ولم يكن بينك وبينه عهد يجوز قتله وحلٌّ دمه، ومع ذلك لَمَّا كانوا في هذا البيت لم يجُزْ، وأنَّه لم يُحلّ للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- إلا ساعة من نهارٍ، فكان ما سواها راجعٌ إلى التَّحريم مع حل دمائهم وإباحة الاعتداء عليهم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ من كان عليه حدٌّ فما دام في الحرم فلا يُحد.

- إذن؛ إذا لجأ إلى الحرم يُترَك حتى يخرج، وكذلك مَن لجأ إليه ومن عليه قصاص؛ فإنه مباح الدم من حيث الأصل ومستحق للاستيفاء، ولكن لَمَّا كان في هذه البقعة لشرفها وخصوصيتها فإنه لا يُعتدَى عليه.

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَكِنْ لاَ يُبَايِعُ وَلاَ يُشَارِيْ)، يعني مثل الحصار، فهذا حصارٌ مبنيٌّ على أصل صحيحٍ واضحٍ، والمقصود منه أنه لا يُراد بقاؤه، فلا يُمكن انتهاك الحرمة لهذه البقعة ولا يُراد بقاؤه في الحرم لأنه مطلوب أن يخرج حتى يُؤدّيَ الذي عليه من استيفاء الحق والحد الذي أوجب الله -جلَّ وَعَلا.

---

[٩] أخرجه البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

[١٠] أخرجه البخاري (١٨٣٣).

- وبناء على ذلك يكون حصلت بذلك المصلحتين جميعًا، فلا يكون في هذا فتحُ ذريعة للمجرمين بأن يبلغوا هذا المكان، وأن يلجؤوا إلى هذه البقعة فيتخلصوا مما عليهم من الحقوق وما أُدينوا به من المطالبات والأمانات، ولا هو الذي يكون به انتهاكٌ لتلك الحرمة، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَكِنْ لاَ يُبَايِعُ وَلاَ يُشَارِيْ).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ فِيْ الْحَرَمِ، اسْتُوْفِيَ مِنْهُ فِيْهِ)}.

- أمَّا إذا فعلها في الحرم فهو الذي انتهك الحرمة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ولا شكَّ في قول أهل العلم أنه يُستوفَى منه ويُؤخَذُ بذلك؛ لأن انتهاكه لحرمة البيت أعظم، وإتيانه لهذا السوء أشد، وبناء على ذلك لم يمنع من الاستيفاء منه فيه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِنْ أَتَى حَدًّا فِيْ الْغَزْوِ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)}.

- إذا أتى حدًّا وهم في المعركة حال الحرب والمواجهة مع المشركين فإنه لا يُستوفى منه إلا إذا رجع، وذلك منعًا لئلا تضعف نفسه فيلحق بأهل الشرك بالله -جلَّ وَعَلا- ولأجل ذلك منع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- من الاستيفاء حال الحرب، وجاء هذا عن الصحابة، فرجعوا فطُلبُوا، وحتَّى قبل المعركة لو كان قد قُيِّدَ بسبب هذا فإذا قامت المعركة فإنه يُطلق، حتى إذا انتهت ثم رجع الناس وتباينت الأمور ولم يكن فيه مظنَّة أو شبهة أو خوف لحاقه بالمشركين؛ أُقيمَ عليه الحد، فهذا هو الذي ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ الزِّنَا)}.

- هذا شروع من المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الحدود واحدًا بعدَ واحدٍ، فبدأ بحد الزنا.
- الزنا من أكبر الكبائر وأشد المحرمات، ولما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض، وحصول البلاء الكبير، فلما كان حفظ البيوتات ومنع التسلُّطِ على العورات واستباحتها من أعظم ما تنتظم به المجتمعات وتسكن بها وتطمئن.
- وممَّا يدلُّك على عظم هذا الأمر: أنَّه من أشد الحدود وأعظمها، ولذلك تجد أنَّ الزاني المحصن حده ليس الموت فحسب؛ بل الرَّجم، وغير المحصن الجلد والتَّغريب، وليس ذلك في واحدٍ من الحدود، وذلك لعظم ما يتعلق به من الفساد والشر.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الزَّانِيْ، مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، مِن امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ غُلاَمٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذلِكَ، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)}.

- قوله -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الزَّانِيْ، مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِن امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا).
- إتيان الفاحشة في القُبُل هذا ظاهر، وهو الفرج الذي هو عادة مسلك الذكر، وهذا ظاهرٌ في أنه الزنا، وهو محرم.
- قوله: (أَوْ دُبُرٍ)، وهو وإن كان محرَّمًا إلا أنه يدخل في أنه إيلاج، وهو إتيانٌ للمرأة، فبناء على ذلك كان هذا الحكم -ولو كان محرَّمًا- داخلٌ في حكم الزنا وحدِّه، فتعلقت به عقوبته وحده.
- وقول المؤلف: (مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِيْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِن امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا)، فيه إشارة أنها إذا كانت مملوكة له فإنه لا يُحد في مثل هذا، لأنه لا يكون من قبيل الزنا؛ بل هو إتيان مَن حلَّت له في دبرها، وإتيانُ مَن حلَّت له

في دبرها إتيانٌ للمحرم، ولذلك فيحرم على الزوج أن يأتي المرأة في دبرها، ولكن لو أتاها في الدبر لكان فاعلًا للمحرم ولكنَّه ليس بزانٍ ولا متعدٍّ على الفروج التي أمرَ الله بعدم إتيانها.

- فأراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يُبيّن بقوله: (أَوْ دُبُرٍ مِن امْرَأَةٍ لاَ يَمْلِكُهَا) أن هذا داخل في حد الزنا، ولا يعني ذلك أن إتيان المرأة في دبرها -إن كانت مملوكة- أن ذلك جائز، وهذا عند الفقهاء كثير.
- قال: (أَوْ مِنْ غُلاَمٍ)، الذي هو اللواط -نسأل الله السلام والعافية.
- ومن مشهور المذهب عند الحنابلة أنه داخلٌ في الزنا؛ لأنه إيلاج وإتيانٌ، فكما أنَّ إتيان المرأة في دبرها له حكم الزنا؛ فيكون هذا في الرجل سواء بسواء، وهذا هو أحد القولين في المسألة، وإن كان القول الآخر في المسألة -وهو خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة- ولكنه قول جمع من الصحابة كابن عباس وغيره وجاء به الحديث، وهو أن اللواط له عقوبةٌ خاصَّة، وجاء الحديث أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[11] كما عند أبي داود وغيره.
- فالحنابلة عندهم في هذا خلاف:
  - القول الأول: وهو مشهور المذهب الذي جرى عليه المؤلف أنه كالزنا، وأنه إيلاج، والزنا له عقوبة جاء بها الحكم في دلائل النصوص.
  - القول الثاني: أن له حكمٌ يخصُّه جاء به الدليل.

ماذا تقولون عن هذا الدليل؟

- تكلَّموا فيه ورجعوا إلى الأصل وهو اعتباره زنا.
- ولكن ما دام أن فيه حديث، وهذا الحديث وإن كان في بعضه كلام، ولكنه مؤيَّدٌ بأقاويل الصحابة، ولأجل ذلك جرى عليه قول كثير من أهل التَّحقيق، وإن كان خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة أن إتيان الغلمان لا يكون حكمه حكم الزنا؛ بل اللواط له حكمٌ يخصُّه جاء به النَّص، وهو القتل في كل حالٍ لا محالة للفاعل والمفعول، للمحصن وغير المحصن على حدٍّ سواء، ولأجل ذلك قال المؤلف: (مِنْ غُلاَمٍ أَوْ مَنْ فُعِلَ بِهِ ذلِكَ)؛ لأنه كما أنَّ المرأة زانيةٌ فكذلك الرجل زانٍ، وكما أنَّ الفاعل يُقتَل فكذلك المفعول به يُقتَل -إن قلنا حدهم القتل- وإن قُلنا حدهم حد الزنا فهم زُناة يُفعل بالفاعل والمفعول في اللواط كما يُفعل به في الزنا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا أَوْ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «خُذُوْا عَنِّيْ، خُذُوْا عَنِّيْ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الرَّجْمُ»)}.

- قوله: (فَحَدُّهُ الرَّجْمُ، إِنْ كَانَ مُحْصَنًا)، سيأتي تفسير لفظ "المحصن" في كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد قليل، وهو: الحر البالغ الذي وطء زوجة مثله.

[11] أخرجه الترمذي (١٤٥٦) وأبو داود (٤٤٦٢) وابن ماجه (٢٥٦١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

- إذا كان محصنًا فحدُّه الرجم، والدليل على ذلك: الآية المنسوخة ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، وبمثل هذا جاء حديث عبد الله بن سلام لما ترافع اليهود إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وكان عندهم، فأرادوا أن يحتالوا لعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يحكم بحكم أخف من ذلك، فأظهر الله -جلَّ وَعَلَا- في ذلك الحكم الذي يكرهون، فأقيمَ على اليهوديين حد الرجم في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وذلك محل إجماع لا يختلفُ فيه أهل العلم، وهو أنَّ الزاني المحصَن والزانية المحصنةُ إذا كان ذلك باختيارها وانطبقت شروط إقامة حد الزنا عليهما؛ فإنَّهما يُرجمان لهذا الحديث وللآية المنسوخة، ولإجماع أهل العلم على ذلك.

◆ ويوجد عند الكفار كثيرًا الآن ما يسمونه بعيد الأم، ولكنَّنا لم نسمع يومًا ما بعيد الأب. لماذا؟

- هذا من نتائج الحضارة الغربية، لأن الأم معروفة هي التي ولدته، لكن لما كانت العلاقات بينهم وبين الرجال علاقات عن طريق الصداقة، أو عن طريق المعرفة، أو عن طريق الملاقاة حتى لا بصداقةٍ ولا بغيرها، فلم يكن الأب معروفًا، فلأجل ألا يدخلوا في حرج ويقولوا عيد الأب وهو لا يعرف مَن أبوه!

◆ وبين أيدينا مسألة مهمَّة!

- وهي مسألة كثيرة الوقوع والكلام فيها، وهي من الشُّبَه، وهي منجرَّةٌ إلى ما يُحتاجُ إلى الحديث عنه، وهي أن بعض المنتمين إلى الشريعة الذين ليسوا على علم وعلى طريقة أهل العلم الراسخين؛ تجد أنهم في مسائل الحدود وفي بعض الأحكام يخرجون عن دائرتها، فيقول بعض الضُّلَّال وبعض مريدي الفتنة وبعض مَن حصلت عليه الشُّبهة أو أرادوا أن يسوِّقوا لها؛ يقولون: ليس المقصود الحد بذاته، وإنما المقصود إشاعة العدل، وإظهار الخير، ومنع البغي؛ فكل ما كان من شأنه أن يمنع هذه الشرور أو يحول بينها فهو مقصود الشريعة ومرادها!
- فجعلوا ذلك طريقًا إلى تكذيب الكتاب، ورد سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- والتَّلاعب بالشَّرعِ على حسب أهوائهم، وردِّ النصوص إلى فهومهم، وإرادة التَّطاول على الشرع والعبث به، وحرفِ الناس عنه، وإذا تُكلِّم في هذا تُكلِّم في الثاني، وإذا تُكلِّمَ في الثاني تُكلِّمَ في الآخر، فهذا يُفضي إلى أن يُقال ليس المقصود من الصلوات إتيانها جميعًا، وإنَّما علاقة المرء بربه، كما أن المقصود بهذا إظهار العدل، فإذا كان الإنسان ذاكرًا ويُكثر اللهج بذكر الله فإنه لا يحتاج إلى إتيان هذه الصلاة، ثم يأتي إلى الصيام وهكذا...؛ حتى يفسد على الناس دينهم.
- ومثل ذلك يأتون إلى الزكاة ويقولون: إن المقصود هو التَّكافل والاجتماع، وإعطاء المسكين والعطف على المحتاج كيفما كان حتى وإن أوجدنا بعض النُّظُم البشرية في إعادة تدويل المال والعطف على الفقراء بوجهٍ من الوجوه يكون ذلك كافيًا!
- متى ما جعلنا للعقول حكمًا على النصوص فقد ضللنا، ومتى ما جعلنا لنا نظرًا يُقدَّم على قول الله -جلَّ وَعَلَا- وقول رسوله الذي شرَّع هذه الأحكام وبيَّن هذه النُّصوص، ونقل من الله -جلَّ وَعَلَا- هذه الملَّة؛ فإنَّ ذلك تطاولٌ على الشَّرع، وافتياتٌ على الحكم، وهو ابتداعٌ في الدين، وهو ردٌّ لسنة خير المرسلين، فكان ذلك أعظم الضلال وأبشعه.

الدرس الثالث



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الَّذِي قَدْ وَطِئَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيْحٍ)}.

- كنَّا قد بدأنا في الدرس الماضي الكلام على حد الزنا، والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بيَّنَ عقوبة الزَّاني -نسأل الله السلامة والعافية- **وأنَّ عقوبة الزَّاني على قسمين:**
  - إمَّا أن يكون حدُّه الجلد والتَّغريب.
  - وإمَّا أن يكون حدُّه الرجم حتَّى الموت.
- وقد جاء في ذلك الدليل على ما مرَّ في الدرس الماضي، في قول الله -جَلَّ وَعَلَا- في الآية المنسوخة: ﴿الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِنْ زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ﴾، فهذه من الآيات التي نُسخ لفظها وبقيَ حكمها، وجاء ذلك في الحديث الذي في الصحيحين، فحكمَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على الزانيين المحصنين بالرَّجمِ كما في قصَّة عبد

الله بن سلام، وفيها من العبرة ما هو جميلٌ جدًّا، ولكن هذا ليس موضع الحديث عن مثل هذه المسائل التي هي خارجةٌ عن الكلام على العقوبة التي هي حد الزنا في موضوعنا.

- وقلنا: إنَّ حدَّ البكر هو التغريب والجلد مائة جلدة، ومرَّ معنا صفة الجلد في مطلع الكلام على الحدود، وذكر الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- كيفية الجلد، ولَمَّا كان الجلد في الزنا وفي القذف وفي الخمر؛ جعل الفقهاء ذلك في مطلع كتاب الحدود؛ فبيَّنوا ما يتعلق بذلك، على أنَّ الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- قد بيَّنوا مسألة، وهي أنَّ هذه الحدود مع كونها فيها الجلد على ما سيأتي -بإذن الله جل وعلا- إلا أنَّ أشدها الزنا؛ لأنَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- قال في كتابه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ [النور: ٢]، فدلَّ هذا على أنها أغلظ وأشد، ولِمَا يترتَّب عليها من فساد الأنساب واختلاط المياه، وحصول الفاحشة وانتشار السوء في الناس، فلأجل ذلك كان حَدُّ الزِّنا أشد الحدود، ثم القذف، ثم الخمر.
- والتَّغريب من المسائل التي جاءت في هذا الحديث، وقال به جمهور أهل العلم، خلافًا للحنفية، بناء على أصل عندهم يسمونه "الزيادة على النَّصِّ"، ولابدَّ أن تكون الزيادة على النَّصِّ مُتواترة، يعني على النَّصِّ القرآني.
- ومسائل التغريب فيها تفاصيل، ولأهل العلم فيها كلام كثير، من جهة التغريب في نفسه، ومن جهة بعض ما يحتف به.
- فعلى سبيل المثال: هو يُغرَّب إلى بلدةٍ أخرى، لابدَّ أن تكون مسافة قصرٍ أو أكثر، وهذا بالنسبة للرجل ظاهرٌ لا إشكال فيه، لكنه بالنسبة للأنثى فيه إشكالٌ من جهة أنه سفر، والسفر لابدَّ فيه من محرم، فإذا لم يُوجد محرم فماذا نفعل؟ وإذا وُجد المحرم وذهب معها، فعلى مَن تكونُ نفقته؟
- فيذكرون في ذلك تفاصيل، وتتعلق بها كثير من هذه المسائل في لزوم النفقة وما يتعلق بها.
- إذا لم يُوجد المحرم؛ فيقول الفقهاء: إنها لا تُغرَّب؛ لأنها قد تتعرض للزِّيادة في الفجور والإقبال على الشَّرِّ أكثر ممَّا يحصل بذلك من الرَّدع والتَّأديب، فلأجل ذلك لا تُغرَّب.

◆ هل يقوم السجن مكان التغريب؟

- بعض أهل العلم يسلك هذا المسلك، خاصَّة لتعذُّر التغريب في هذه الأوقات، على أنَّه في المملكة عندنا من المعلوم أنهم يُغرِّبونَ، وكانوا قد اتَّخذوا مكانًا منفصلًا محاط من الجهات الأربع، فجعلوه محلًّا لذلك فمكان السيطرة عليهم، ولتحقيق ما جاء في الدليل والنَّص والعقوبة، وعدم تجاوز ذلك إلى غيره.
- فهذه من المسائل التي فيها اجتهاد عند تعذُّره، ولكن من حيث الأصل هو ثابتٌ لا إشكال فيه.
- قال المؤلف: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ: الْحُرُّ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ)، هذا بيان الإحصان؛ لأنَّ شرط الانتقال من عقوبة الجلد إلى عقوبة الرجم هو أن يكون محصنًا.
- وذكر العلماء شروط الإحصان فقالوا: الحرية، فلابدَّ أن يكون كل واحدٍ منهما حرًّا، فإن كان أحدهما حرًّا والآخر ليس بحر فإنه لا يحصل الإحصان لواحدٍ منهما، فلابدَّ أن يكون الزاني والزانية كل واحد منهما حر؛ لأنَّ غير الحُرِّ لو زنا فإنه لا رجمَ عليه؛ لأنه فيه تفويتٌ لسيده باعتبار أنه مال.

- ولابدَّ أن يكونَ بالغًا؛ لأنَّ غير البالغ مرفوع عنه القلم، فهو يُعاقب ويُردَع على سبيل التأديب والتَّهذيب لا على سبيل العقوبة والحد.

◆ ما الفرق بينهما؟

➢ العقوبة هي: أنه وقع في خطأ وأنه يؤدَّب حتى لا يقع فيه مرة ثانية.

➢ أمَّا الحَدُّ فهو: إيقاع عقوبة يترتب عليها تكفير الخطيئة والسيئة، أمَّا غير البالغ فلا سيئة عليه، ولكنه لا يُترَك لئلا يتمارى الصبيان في السوء والشَّرِّ ويعتادوه فيألفوه، فكما أنَّ الشَّارع أمرهم وحثَّهم على الصلاة والصيام وطيّبِ الأخلاق؛ فإنه منعهم وأدبهم عن رديئها وسيئها، ومن ذلك ما يكون من اعتياد كبائر الذنوب وعظائمها.

- والذي وطئ زوجة مثله في هذه الصفات؛ فلابدَّ أن يكون في نكاح صحيح، فلو كان قد حصل منه وطءُ بشبهةٍ أو وطء بمِلك يمينٍ فلا يعتبر في هذا أنه محصنٌ.
- وأن يكون قد جرى منه وطءٌ في النكاح الصحيح، وذلك بأن يُغيّب حشفته في قُبُلها، وبناء على ذلك لو أنه كان زوجًا وكان حُرًّا، وكان بالغًا، وكان يُجامع مثله، لكن ما جامعها وما أولجَ فيها؛ فإنه لا يُعَدُّ محصنًا، وتثبت في حقه عقوبة الجلد.
- كذلك لو أنه جامعها بدون إيلاج لحشفته كلها أو بعضها؛ فكذلك لا يُعَدُّ محصناً.
- إذن؛ حتى يكون محصنًا لابدَّ أن يكون حرًّا، وأن يكون بالغًا، وأن يكونَ قد حصل منه وطء، وأن يكون الوطء في نكاح صحيحٍ.
- وهنا يُلاحَظ أنه ليس من لازم الإحصان أن يكون مُسلمًا، والدليل على ذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رجم اليهوديين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَثْبُتُ الزِّناَ إلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، مُصَرّحًا بِذِكْرِ حَقِيْقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُوْلٍ، يَصِفُوْنَ الزِّنَى، وَيَجِيْؤُوْنَ فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَيَتَّفِقُوْنَ عَلى الشَّهَادَةِ بِزِنًى وَاحِدٍ)}.

- قوله: (وَلاَ يَثْبُتُ الزِّناَ إلاَّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ).
- لابدَّ أن يُقرَّ هو أربع مرات.

✸ الدليل الأول: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سأل ماعز يقول: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ»[١٢]، فكان يردُّ عليه، حتى أعاد الإقرار أربع مراتٍ، كما جاء ذلك في بعض روايات إقامة العقوبة على ماعز، فلأجل ذلك قال الفقهاء: لابدَّ من إقراراتٍ أربعٍ.

✸ الدليل الثاني: القياس على الشهادة.

[١٢] صحيح البخاري (٦٨٢٤).

- فكما أنَّه في الزِّنا بخصوصه تُطلب أربع شهادات؛ فكذلك يكون الإقرار أربعَ مراتٍ، فأخذوه على سبيلِ القياس.

❑ **قال: (مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيْقَتِهِ).**

- يعني: لابدَّ أن يذكر حقيقة الزنا، فلا يقول: "أيها القاضي ذهبتُ معها" أو "خرجتُ معها"، أو "دخلنا في مكانٍ وخلعنا ثيابنا"، أو "استمتعتُ بها"، أو يقول: "أنزلتُ معها" أو يقول: "ضممتها"؛ كل هذا يدل على شيءٍ من هذا، ولكنها ليست ألفاظ صريحة؛ حتى يقول: "جامعتها، نكتها، أوجلتُ فيها"، ولذلك فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- استفهمَ من ماعز حتى نفى كلَّ الشُّكوك، لِما قلناه من أن هذه حدود، والحدود تُدرأ بالشبهات، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أوْ غَمَزْتَ»**، حتى قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«أَنِكْتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَمَا يَغِيبُ الْمِرْوَدُ فِي الْمُكْحُلَةِ وَالرِّشَاءُ فِي الْبِئْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ»**[١٣]، فلمَّا صرَّح بذلك أمرَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بحدِّه في هذا.
- والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أشار إليه بقوله: **«لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أوْ غَمَزْتَ»**، وكأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لا يُريد أن يُظهر هذا الأمر الذي ستره الله فيه، وأن يتوب بينه وبينَ الله، والله -جَلَّ وَعَلَا- ذو رحمة واسعة.

❑ **ثم قال المؤلف: (أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ).**

- **إذن الزنا لا يثبت إلا بأحد أمرين:**
  - ❖ **الأول:** <u>الإقرار</u>، وشرطُ الإقرار أن يكونَ أربع مرات، وأن يكون مُصرحًا بذكر الوطء فيه، وأن لا يرجع عنه، ولذلك لو أنه رجع حتى لو قال: "نكتها، أو وطئتها، أو أدخلتُ ذكري في فرجها" ثم قال: "لا"؛ فيُترَك، حتى ولو كان ذلك في أثناء إقامة الحد عليه، فيُقبَل منه ما يكونُ من نكولٍ عن الإقرار ورجوعٍ عنه.
  - ❖ **الثاني:** <u>شهادة أربعة</u>، وهذا أعظمُ ما يطلب الشرع فيه من عدد الشهود، وأنه ليس في أمرٍ من الأمور يُطلبُ أربعة شهودٍ إلَّا في أمرِ الزنا، وما سوى ذلك يُطلَبُ شاهدان إلَّا في مسألة من أصابه فقرٌ بعدَ عزٍّ وغنًى؛ فإنه يُطلب منه ثلاثة، كما جاء في حديث قبيصة.
- والشارع يتشوف إلى الستر على الناس، وعدم ظهور هذه الأمور، ولعلَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- أن يعفو ويتسامح، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فهذه الآية دالَّةٌ على أنه لابدَّ من أربعةِ شهود، وهذا محل اتِّفاقٍ بينَ أهل العلم لا يختلفون في ذلك.
- قال: (أَرْبَعَةِ رِجَالٍ)، يفيد أنَّ الأنثى لا مدخلَ لها في الشَّهادة على الزنا، **وهذا بناء على أن شهادة المرأة إنَّما تُقبَلُ في الشرعِ في أحدِ أمرين:**
  - ❍ <u>إما في الأموال</u>، وما يتعلق بها، وهذا مقيَّدٌ بقيده كما سيأتينا -بإذن الله.

---

[١٣] سنن أبي داود (٤٤٢٨)، وأبو يعلى (٦١٤٠)، وابن حبان (٤٣٩٩)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

- أو فيما يختص بالنّساء من البكارة والثُّيوبة والرَّضاع ونحوها، فإنَّه تُقبَلُ فيها شهادة المرأة على ما سيأتي بإذن الله -جَلَّ وَعَلَا.
- أما شهادة الزنا فلا يُقبَل فيها إلَّا شهادة أربعة رجال.
- قال: (أَحْرَارٍ).
- شرط الحرية من المسائل التي اشتدَّ فيها الخلاف بينَ الفقهاء، وعلى كل حالٍ هو مشهور المذهب عند الحنابلة، وقول جمعٍ من الفقهاء، أنه لابدَّ من اعتبار الحريَّة في ذلك.
- قال: (عُدُوْلٍ)، فاشتراط العدولة ظاهرٌ في الأدلَّة، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- والإجماع مُنعقدٌ على ذلك، فإنَّ الفُسَّاق وأرذالُ النَّاس ومَن لا يُؤتمَنون، ومَن يُظنُّ بهم الخيانة، ومَن لا يُوثَقُ بكلامهم؛ بل مَن كان مجهولًا فإنَّه يُتَّقَى ويُتحرَّى، ولا يُقام الحد بشهادته، باعتبار أنه يحتمل أن لا يكونَ من أهل الثِّقَةِ والعدالةِ الذين يُقبَل قولهم، وتُؤخَذُ شهادتهم.
- قال: (يَصِفُوْنَ الزِّنَى)، يعني يقولون: زَنَا بها وهي قاعدة في المكان الفلاني، خلعت ثيابها، أو عليها كذا، وفي مكان كذا؛ حتَّى لا يكون في ذلك اشتباهٌ، ولا يقول: رأيته قد ضمها!
- قال المؤلف: (يَصِفُوْنَ الزِّنَى)، يعني: أن يكون جميعهم اتَّفقوا على وصفٍ واحدٍ، فلو حصل بينهم اختلافٌ فلا تقبَلُ شهادتهم؛ بل ويُحدُّونَ حدَّ القذف على ما سيأتي -بإذن الله جل وعلا.

هل يصفون زنًا واحدًا أو أكثر؟

- لو قال واحدٌ أنا رأيته يزني بامرأةٍ سوداء، وقال آخر: رأيته يزني بامرأةٍ بيضاء؛ فالمشهور في المذهب عند الحنابلة وهو قول جمعٍ من الفقهاء أيضًا أنَّه لا يُقبَل، فلابدَّ أن تكون الشهادة على زنًا واحد، والمسألة فيها خلاف، والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال هنا: (وَيَتَّفِقُوْنَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًى وَاحِدٍ)، يعني لا يكون في أمرين، وهذا خلاف للرواية الثانية وقول بعض الفقهاء أنَّ ذلك ليس بمشترطٍ ولا بلازمٍ.
- قال: (وَيَجِيْؤُوْنَ فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ)، يعني أنَّهم لو تفرَّقت بهم المجالس انتهى الأمر، فلو جاء واحد أوَّل الصباح والآخر بعدَ الظُّهر ما تُقبَل الشَّهادة ولا يلزم هذا حد الزنا، ومَن اتَّهمَ هذا الشخص وشهد عليه بزنًا لم تكتمل شروطه فإنه يُحد حد القذفِ.
- وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فإذا لم تتم الشهادة فهم قذفة، فإذا كانوا قذفة وجب عليهم حد الزنا، فإمَّا أن يتم ويثبت فيُقام عليه الحد، وإمَّا أن لا يتم فيكونون قذَفَة فيُقام عليهم الحد، إلَّا أن يعفو المقذوف على ما سيأتينا -بإذن الله جل وعلا- وهذا في أشهر القولين عند الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.
- ولأجل ذلك كان أمر إثبات الزنا بالشَّهادة من أعسر الأمور؛ بل يذكر أهل العلم أنَّه من أوَّل الإسلام إلى هذا الزَّمان لم يشهد التاريخ أو يُحفَظُ عند القضاة أنهم أقاموا حدَّ الزنا المثبَت بالشهادة، يُقام حد الزنا كثيرًا

مثبتًا بالإقرار، أمَّا بالشهادة فلعسر هذا الأمر ولصعوبته ولعظَم ما يترتَّب عليه؛ فإنَّه لا يتجاسر أحدٌ على ذلك إلَّا أن يتيقَّن، ولو تيقَّن واحد أو اثنان لم يتيقَّن الآخرون؛ فلأجل ذلك كان الأمر في هذا غيرُ حاصلٍ.

- وهذا من محاسن الشَّرع، فكما أنَّ الشرع عظَّمَ العقوبة في الزنا؛ فإنَّه عظَّمَ أمرَ إثباتها حتَّى لا يتجاسر الناس على أحدٍ بأنه زنا، وقد يكون ليس بمتحقِّقٍ من زناه، أو أنه ربما جرى منه شيءٌ من الاستمتاع، أو شيء من مقدمات الجماع، ولم يكن منه جماعٌ في ذلك.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ)}.**

- لَمَّا ذكر المؤلف حدَّ الزنا ذكر حدَّ القذف، فكما أنَّ الزنا عظيم عند الله -جَلَّ وَعَلَا- لِما ذكرنا من اختلاط الأنساب فيه وشيوع الفاحشة، وحصول المكروه من جهة ابتعاد الناس عن الحلال، وفساد البيوت، وما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة جعل فيه هذه العقوبة، أيضًا جعل الشَّارع للأعراض حرمتها، وللناس حقوقها، فلا يتسوَّرُ أحدٌ ولا يتسلَّط بكلمة سوءٍ أو بمجاهرةٍ بشرٍّ، أو بوصفه بوصمةٍ تَعاره عندَ الناس ونحو ذلك؛ فلأجل ذلك جعل حدًّا للقاذف حتَّى تُحفظ أعراض الناس، ولذلك جاء في الصحيحين أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «**فإنَّ دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ، وأَبْشَارَكُمْ، علَيْكُم حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا**»[١٤]، فجعل حرمة الأعراض مقدَّمة على حرمة الأموال.

- ومن المعلوم أنَّ النَّاس يستكثرون أن يستطيل أحدٌ على قليلِ أموالهم، أو يستبيحوا شيئًا منها ولو كان حقيرًا، ألا إنَّ أمرَ الأعراض أعظَم، وكما أنَّه يُطلَبُ للناس حفظُ أموالها فإنَّه يُطلبُ للناس طيب سمعتها وسلامة أعراضها، وعدمِ قذفِ المحصنات، ولذلكَ كانَ ذلك من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

- إذن: القذف محرَّمٌ شرعًا، وهو من الكبائر بدلائل النصوص المتقدِّمَة، وأيضًا ما جعل الشَّارع فيه من العقوبة العظيمة كما في الآية التي قلناها: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: ٤]، فلا تقبل شهادة لعظَمِ هذا الأمر، وهذه وصمةُ عارٍ عندَ الناس، وأسوأ ما يكون أن يُقال: إنَّ هذا لا تُقبَل له شهادة، فهذا مما يمنع الناس من التَّساهل بالألفاظ، والتَّكلُّم بالمكروه.

- القذف من حيث الأصل: هو القذف بكل سوءٍ.

- والمراد به هنا: هو القذف بالزنا والفاحشة.

- وبناءً على ذلك؛ فمن قذف شخصًا بالفاحشة فإنَّه قاذفٌ ويتعلق به هذا الحد على ما سيأتي بيانه -بإذن الله جل وعلا.

- إذا كان قذفه بغير ذلك؛ فنقول: ما من كلمة سيئةٍ إلا ويُحاسبُ عليها الشَّارع، فإذا لعنَ شخصٌ شخصًا فإنَّه يلحقه في ذلك تعزيرٌ، ولو أنَّ شخصًا قال لشخصٍ: أنت كذَّاب، أو أنتَ سارق، أو أنت من أسوأ الناس؛ فإمَّا

١٤ البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

أن يُثبتَ سوءه، وإلَّا يُعزَّر على كلمته ووصفه، فلأجل ذلك كان الشَّرعُ من اعظم ما يكون به حماية المجتمعات من التَّطاول بالسُّوء.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّناَ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، جُلِدَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، إِذَا طَالَبَ اْلمَقْذُوْفُ)}.

- قوله: (وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّناَ)، يعني إذا قيل: "فلان زنا، فلان ابن الزانية، فلان ابن الباغية، فلانة التي تفعل الفاحشة، فلان الذي ينيك، أو قال: يا زاني، يا لوطي، ونحو ذلك"؛ إذن هو قذفٌ بالزِّنا، وكل هذه الألفاظ هي رميٌّ بالزنا.
- وكما قلنا: لابدَّ أن يكونَ من الألفاظ الصَّريحة.
- **أما إذا كان من غيرها، فلا يخلو:**

- إذا كان يحتمل الزنا وغيره على حدٍّ سواء: فإنه يكون من الألفاظ التي يكون فيها التَّعزير ولا تبلغ الحد؛ لأنَّها تحتمل الزنا وتحتمل غيره، إلا أن يكون في عرف الناس، فإذا خُصِّصَ بالعُرف فيُعتبَر، فإذا قال: "يا خبيث"، فقد يكون خبث في القول، وقد يكون خبث في الفعل، وقد يكون ذلك خبثٌ بتعاطي الزنا؛ فلا يترتب عليه الحكم إلَّا إذا عُلِمَ أنَّ الناس في مثل هذا المكان -أو مثل هذه القرية- يعتبرون الخبيث هو الذي يتعاطى الزنا، ومثل ذلك بعض ألفاظ اللوطيَّة ونحوها؛ المهم أنَّ اللفظ لابدَّ أن يكون صريحًا في ذلك.

- قال المؤلف: (أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ)، هذا الذي ذكرناه قبل قليلٍ، أنَّ من شهد على شخص ولم تكمل الشهادة فإنه من القذف، ويُجلد في ذلك، وهذا في أشهر قولي أهل العلم باعتبار أنه رماه بالزنا، فإمَّا أن يثبت ذلك عليه، وإما أن يدخل في حد القذف، لأنه وصمه بالشَّرِّ والسوء والمكروه من الوقوع في الزنا.
- قال: (جُلِدَ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً).
- <u>مقدار الحد: ثمانون جلدة</u>، كما جاء ذلك في الآية، ولا يختلف في ذلك أهل العلم، وهو محل إجماعٍ بينَ الصحابة وغيرهم، وهو أنَّ القاذف يُحدُّ ثمانين جلدة لنص الآية في ذلك.
- قوله المؤلف: (إِذَا طَالَبَ اْلمَقْذُوْفُ)؛ لأنَّ حد القذف على وجه الخصوص من الحدود التي متعلقها الشَّخص، وهو حق له، فلأجل ذلك لا تُقامُ إلَّا بطلبه، وتسقط بإسقاطه وعفوه، فإذا لم يطلبه ولم يبحث عنه فلا يُطلَب القاذف.
- إذن؛ إذا طلب الحد أقيم، ولو أنه طلبَ ثم عفا سقط، ولو أنه طلبَ ثم أسقطه أو تنازل أو تراجع أو قَبِلَ شفاعة شافع أو غير ذلك؛ سقط الحد؛ لأنه حقه الذي له، لا يثبت إلا بطلبه ولا يُقام إلَّا حيث طالب به، فمتى ما أسقطه بعدَ ثبوته سقطَ، ومتى تركه ولم يطلب إثباته لم يُلحق هذا القاذف من هذه الجهة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الرابع



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرعُ في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمِ الْبَالِغُ الْعَفِيْفُ)}.

- هذا المجلس هو تتمَّة المجلس السابق الذي استهللنا فيه بحدِّ القذف والكلام عليه، وذكرنا جملةً من المسائل، سواء كان ذلك في حد القذف وما يدخل فيه، وأنه مختصٌّ بالقذف بالزنا، فلو قَذَفَ شخصًا بغير الزنا ففيه عقوبةٌ وتعزير، ولكن ليس فيه حدٌّ، **وذكرنا أنَّ ذلك إما أن يكون:**

☑ بِاللفظ الصَّريح كأن يقول للرجل: "يا زاني" ويقول للمرأة: "يا زانية" وما شابه ذلك من الألفاظ.

☑ أو أن تكون كنايةً، كأن يكون يقول مثلًا "فلانة خبيثة أو قحبة"، والأصل أنه قذف إلا أن يفسره بغيره، كأن يقول: قصدتُ الخبثَ في مكره أو في قوله، فيُقبَل منه ذلك، ولكن لا يعني ذلك أنه لا عقوبة عليه، بل يكون عليه تعزير.

- إذن؛ إذا قال لفظ كناية فإنه عُرضَةٌ للحدِّ إن قصدَه، وإن فسَّره بغيره وهو ممَّا يحتمل التفسير فإنه يُقبل ذلك منه ويُعزَّر.

❑ قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُحْصَنُ).

- للفقهاء في تعريف المحصن مسلكان، فمحصنُ بابِ الزنا يختلفُ عن محصنِ بابِ القذف:
  - فمحصن باب الزنا: هو الحر البالغ الذي قد وطء زوجة مثله في نكاحٍ صحيحٍ.
  - ومحصن باب القذف: هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف.

- قال المؤلف: (هُوَ ٱلْحُرُّ)، فكون الشخص حرًّا فهو مما يعتبر لحد القذف، فلو قُذِفَ غيرُ الحر كالعبدِ والأمَة؛ فإنَّه يُوجِبُ تعزيرًا، ولكن لا يُوصل به إلى حد القذف.

- قال المؤلف: (ٱلْبَالِغُ): فلو قذف غير بالغٍ فلا تلحقه معرَّة، فالناس يعرفون أنَّ غير البالغ في الغالب لا يكون منه فعل الفاحشة ونحو ذلك، فبناء على هذا لا يكون قذفًا موجبًا لحد القذف، ولكنه موجبٌ للتَّعزير.

- قال المؤلف: (ٱلْمُسْلِمُ)، فلو قذف شخصًا كتابيًّا -يهوديًّا أو نصرانيًّا- فلا حدَّ للقذف في هذا؛ لأنه في الغالب ليس بمحصنٍ، ولا يتورَّع كثيرٌ منهم عن مثل ذلك، ولكن لا يعني هذا أنه لا عقوبة عليه، بل حتَّى لو قذَف اليهودي أو النصراني فإنه يُعزَّر إذا طالبَ اليهودي أو النَّصراني المقذوف.

- وكونه عاقلًا: لأن المجنون لو قذفه شخص؛ فإنَّ الاس لا يُلحقونَ بهذا القذف معرَّةً وعيبةً على هذا الشخص؛ بل على قاذفه العيبة وتلحقه المعرَّة في تعرضه لمثل هذا المجنون الذي يُعرَف أنَّه لا تُقوَّمُ أفعاله ولا تستقيم أقواله، ولا يُقدَرُ على ضبطهِ في أحواله.

- قال المؤلف: (ٱلْعَفِيْفُ)، أمَّا من لم يكن عفيفًا وعُرف بمواقعة الخنا وحضور أماكنه، وربما أظهر ذلك في بعض قوله؛ فهذا ليس بعفيفٍ، وبناء على ذلك لو قذف شخصٌ فلا حد، لكن إن أثبتَ القاذف أنَّه زانٍ فيُقام عليه حد الزنا، وإن لم يُثبت فعليه التعزير؛ لأنَّ المقذوف ليس بعفيفٍ بحيث يؤثر فيه هذا القذف ويُزري به ويُنقصه ويهتك من عرضه؛ بل هو في أصله ليس بعفيف، وعنده ما عنده من إتيان مثل هذه الفواحش أو مقدَّماتها، أو يُعرَف ذلك في بعض قوله، أو لحن قوله، أو مقارنته ومصاحبته لأهل العهر والفجور ونحوهم؛ فيرتفع عنه لفظ العفَّة، وبناء عليه فمن قذفه فلا يكون عليه إلَّا تعزيرٌ إذا لم يثبت منه فعل الزِّنا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ ٱلْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا)}.

- المُلاعنة: هي الزوجة التي قذفها زوجها، فإمَّا أن يُثبت بالبينة، وإمَّا أن يُحد، وإمَّا أن يتلاعنا؛ فإذا تلاعنا ارتفع الحد عنهما، أي: (ارتفع عنها حد الزنا، وارتفع عنه حد القذف)، وثبتت الفرقة بينهما، وصار وصفها "مُلاعِنَة، أو مُلاعَنَةٌ"، باعتبار أنَّها جرى منها اللعان -أي: لاعنت زوجها- وباعتبار أنها وقع عليها اللعان.

- وبناء عليه؛ فلا يجوز أن تُقذَف ويُقال: "إنها زانية"؛ لأنه لو ثبت زناها لحُدَّت حدَّ الزّنا، أمّا إذا لم تُجلَد فدلَّ ذلك على أنه لم يثبت الزنا في حقها، فلو أنَّ شخصًا قذفها أو قذف ولدها فعليه حد القذف، إلا أن يقول لوالده: "لستَ ابن فلان" الذي انتفى عنه فنُفيَ؛ فإن هذا صحيح أنه ليس ابن فلان، باعتبار أنه نُفيَ عنه، فهو لم يذكر إلَّا واقع الحال وحقيقته، ولكن من حيث الأصل أن هذه المُلاعنة وإن كانت الشبهة حائمة فإنَّ الزَّوج لا يتجرَّأ غلا أن تكون ممن يُمكن وقوع الشر منها، ومع ذلك لا يجوز قذفها ما دام أن الزنا لم يثبت عليها بالبينة والدليل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدٌّ وَاحِدٌ، إِذَا طَالَبُوْا أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ)}.

- إذا قذف جماعة بكلمة واحدة، كأن يقول: "أهل هذا البيت زناة" أو "لا يدخل هذا البيت إلا زانٍ"، أو قال: "آل فلان كذا..." وهم خمسة أو ستَّة؛ فبناء على ذلك لو قذف جماعة -وهذا يحصل كثيرًا- فإن عليه الحد إذا طالبوا جميعًا -وهذا ظاهر- أو طالب واحدٌ منهم وعفا الآخرون؛ لأنَّ هذا لحقته المعرَّة وتعلَّق به الإزراء بعرضه، وتعرض لكلام الناس وأذيتهم، فبناء على ذلك إذا طالبَ بحقّه جُلِدَ القاذف حدَّ القذف كما قال المؤلف -رحمه الله تعالى.

◆ لماذا قلنا "جماعة قليلة"؟

- قالوا: لو قذف أمَّة من الناس كأن يقول: "أهل هذه البلد زناة"، فلا أحد يتصوَّر ذلك، ولا يُزرَى بهم، ولا تحصل لهم نقيصة، ولكن يُعزَّر، ولا يُحد لأنَّه لا يلحق بهم الإزراء والتصديق أنَّ أهل هذه البلدة كلهم زناة أو واقعون في الفاحشة ونحو ذلك.

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ عَفَى بَعْضُهُمْ، لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ)، وجبَ لمن طالب أن يُستوفى له حد القذف، لأجل أنَّ هذا المقذوف تعلَّقت به تبعة القذف والإزراء بعرضه والتَّعرُّض لقالة الناس ووصفه بالسوء والشر، فلا يرتفع عنه ذلك إلَّا بأن يُحد المقذوف، ليس هذا بالزَّاني وإنما هذا المتكلم قد حُدَّ وقُذف، إلى آخر ما يُمكن أن يقول.

- لو أُقيمَ الحد بمطالبة واحد، ثم طالبَ آخر؛ فلا يُقام حد القذف ثانيةً؛ لأنَّها كلمة واحدة وعليها حد وقد حُدَّ، فيحصل عليه تبعة القذف بحدٍّ واحدٍ، ولا تُقبل له شهادة ويكون من الفاسقين -كما جاء في الآية- إلا بالتوبة النصوح.

- وبناء عليه نقول: هذا الذي تُطالب به قد أُنفِذَ على صاحبك وأُقيمَ عليه، فلا يُعادُ عليه مرَّة ثانية.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ)}.

- انتقل المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى ثالث الحدود وهو حدُّ المُسكر، أو حد شُرب الخمر.

- المُسكر: من أسكَرَ يُسكِرُ إسكارًا، وسَكِرَ سُكرًا وسُكُورًا.
- **والإسكار من حيث المعنى يأتي بمعانٍ:**
  - **الأول:** التَّهدئة، سَكَرت الرِّيح إذا سَكَنَت
  - **الثاني:** التَّغطية، يُقال: سَكَر الإناء إذا غُطِّيَ بالماء، أو غُطِّيَ بالأكلِ.
  - **الثالث:** الإغلاق، يُقال سَكَّرَ الباب إذا أغلَقَه.
- وبلا شك فالإسكار حرام بدليل الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ومشهورٌ تحريم الشرع للمُسكر وما كان فيه من التَّدرُّج، والآيات الثلاث في ذلك، أو الأربع على القول بأن قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] داخلٌ في الآيات التي جاءت في التَّدرُّج في تحريم الخمر على خلاف بين المفسرينَ في ذلك.
- ولَمَّا نزلَ تحريم الخمر بعث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- مناديًا يُنادي في المدينة: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَت؛ فكان الصحابة -رضوان الله عليهم- مع محبَّتهم لها -والخمرُ ممَّا يُدمَنُ عليها، فمن تعاطى شربها يُوشك أن لا يستطيع تركها بسهولةٍ- إلَّا أنَّه لَمَّا نزلَ تحريم الخمر كانت تُشقُّ القِرَب والدِّنان التي فيها الخمر، حتَّى سالت طُرقات المدينة، فكان منادي رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يمرُّ على الناس ويقول: أيُّها الناس، ألا إنَّ الخمر قد حُرِّمت؛ فكان الرجل ربما رفعها إلى فيه فمجَّها، وقالوا: انتهينا انتهينا -كما جاء ذلك في الحديث- وهذا يدل على استجابة واستقامة أصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- والسرعة في الامتثال والانقياد والاستسلام لأمر الله -جَلَّ وَعَلَا- وهذا يدل على كمال التَّعظيم والحب والخضوع والائتمار لأمر الله -جَلَّ وَعَلَا- والخوف من عقابه وأليم عذابه.
- وينبغي أن يُعلَم أن هذه كلها من كبائر الذنوب، وأنها من العظائم، وأنَّ الأمر فيها شديد، ولذلك ينبغي لطالب العلم، وينبغي لمن انتهى إلى هذا البناء وهذه الأكاديمية أن يحفظ من الأحاديث التي فيها من الترغيب والترهيب، الترغيب في البعد عن هذه المعاصي، كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ»[١٥]، وكقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَقَاطِعُ رَحِمٍ وَمُصَدِّقٌ بِالسِّحْرِ»[١٦]، والأحاديث الواردة في ذلك؛ حتى تكون عِظَةً للناس، وحتَّى تكون زادًا له في تنبيه الناس على مثل هذه المنكرات، كالزنا والقذف، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا، ولا سبَّابًا، ولا نمَّامًا -صلوات الله وسلامه عليه.
- فمن الأهميَّة بمكانٍ أن الطالب يستجمع في كل باب ستَّةَ أحاديث أو سبعة، وبعض ما جاء من النصوص من القرآن وما يتبع ذلك من دلائل أقوال أهل العلم في التنبيه على مثل هذه المحرمات.

---

[١٥] رواه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣).

[١٦] أخرجه أحمد (١٩٥٨٧)، وابن حبان (٥٣٤٦)، والحاكم (٧٢٣٤).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً)}.

- المُسكر: ما يحصل به الإسكار.
- والإسكار يحصل بأنواع كثيرة، منها: العنب، والشعير، والتمر، وأشياء كثيرة.
- فمن شرب مسكرًا قلَّ أو كثُرَ تعلَّق به حكم شرب المسكر، ووجب عليه الحد في ذلك.
- إذا شرب مسكرًا ولم يُسكِر بأن شرب قليلًا وكان هذا الشراب لا يُسكر إلا شُرب منه كثير. فما الحكم؟
- **أهل العلم لهم في هذا مسالك اعتبارًا بماهية الخمر من حيث الأصل:**

✸ فالحنفية يقولون: الخمر هي العنب فقط، والإسكار مما سواها؛ فالأصل هو حرمة شرب الخمر إذا كانت من العنب مُطلقًا، وأما إذا كانت من غير العنب إذا كانت تصل إلى حد الإسكار.

✸ وجمهور أهل العلم يقولون: الخمر من كل ما يُخامر العقل ويُغطِّيه، إن عنبًا وإن شعيرًا وإن تمرًا وإن غير ذلك؛ تختلف هذه عن هذه، وما أسكرَ كثيره؛ فملء الكف منه حرامٌ، وكما قال الصحابة: "نزل تحريم الخمر، والخمر يومئذٍ من العنب والتمر والشعير، وغيرها".

- إذا شُربَت الخمر قليلًا أو كثيرًا، حصل بها إسكارٌ أو لم يحصل بها إسكار، كانت من عنبٍ أو من شعيرٍ أو من تمرٍ أو من غيرها، فإنَّها يتعلق بها حد القذفِ، فما أسكرَ كثيره فقليله حلالٌ مطلقًا.
- قال المؤلف (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ)؛ لأنَّه أحيانًا قد يخفى أنه وصلَ إلى حدِّ الإسكار.
- وكثير من هذه المسكرات معلومٌ وضعها، وأنَّها تُصنعُ لذلك وتُهيَّأ له، وتُسكر مَن تعاطاها وشربها، لكن أحيانًا قد يحصل ذلك ويتأتَّى في البيوتات وإن كان قليلًا، وفي بعض البلدان خاصَّة التي تقل عندهم آلات التبريد ونحوها، فإذا حفظوا شيئًا من التمرِ في ماء ونحوه وعصروه، أو عصير البرتقال أو التفاح؛ فإنَّه ربما يتخمَّر، **وهذا له ضابطان:**

✸ إذا قذف بالزَّبد، فإنه في الغالب وصل إلى الغليان الذي يُؤثِّر على العقل، فلا يجوز تعاطيه.

✸ أن يمكث أكثر من ثلاثة أيام، فإذا مكث ثلاثة أيام ففي الغالب أنه يتخمَّر، فلأجل ذلك جُعلت الثلاثة أيام قيدًا في ذلك أو ضابطًا فيه، فيُمتنع من تعاطيها إذا بقيت على هذا النحو، فإنها في الغالب أنها تتخمَّر.

◆ لِم لا يُقَل الغليان أو ثلاثة أيام؟

- لأن الثلاثة أيام كثيرة، ولكن مهما كان نوعُ هذه الفاكهة لا يتأتَّى منه غليان فإنها في الثلاثة أيام تصل إلى هذا الحد، ولكن المناط هو الغليان، فمتى ما غلَت وقذفت بالزَّبد حرُمَت حتى ولو كان من أول يومٍ وضعت في هذا الإناء وتُركت.
- قول المؤلف: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ)، يعرف ذلك مَن يتعاطون المسكر -نسأل الله السلامة والعافية- أن بعض الأنواع لا تُسكِرُ من أول جُرعة، ولكن لو شُرب منه عشرًا لسَكِرَ؛ فنقول: إنه وقع في الإسكار ووجب عليه الحد، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيْرَهُ يُسْكِرُ، جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً).

◆ **وما يكون في بعض المنتجات من شراب الشعير أحيانًا يُقال: إنَّ فيه نسبة كحول ٣ % أو ٤ % أو ١% فهل تحرم أو لا تحرُم؟**

- <u>المتعلَّق ليس هو جدول الكميات الموجودة، وإنما القاعدة الشرعية</u>: "إذا كان كثيره يُسكر فقليله حرام".
- شراب الفقَّاع -وهو شراب الشعير- وهو شراب يحصل به التنفيس للبطن ومداواةٌ له إذا تَخِمَ ونحو ذلك، وهو معروف، ويسمونه باللغة الإنجليزية (Beer)؛ فالأصل في شراب الشعير مادام أنه لم يقذف بزبده فهو جائزٌ، لكن إذا قذفَ بالزَّبد وصار كثيره مُسكر فقليله حرامٌ، وينبغي التنبه من أن أناسًا يتساهلون في مثل ذلك، فيتعاطون شيئًا من هذه الأشربة باعتبار أنه يتعاطى منها قليلًا فلا يسكر، فيظن أنها غير مسكرة؛ فلابد من التَّأكُّد هل كثيرها يُسكر أو لا، فإذا عُلِمَ أنَّ كثيرها يُسكر بالعادة والتجربة أو عُلِمَ ذلك من قول أهل الخبرة فإنه يُمتنع عنها ويُبتعد من تعاطيها.
- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (مُخْتَارًا)، يُخرِجُ غيرَ المختار، فلو شربه مُكرَهًا، أو لدفع غُصَّةٍ، كأن لم يجد إلَّا خمرًا فشربها؛ فما دام أنه غيرُ مختارٍ فلا يُكلِّف الله نفسًا إلا وُسعها، وقد رُفِع الإكراه عن الشَّخص فيما هو أعظم من ذلك وهو النطق بالكفر، فما دون ذلك أسهلُ وأظهرُ في الاعتبار.
- لو أنه عطِشَ فلا يشرب منها؛ لأن الخمر لا تُذهب العطش، وبناء على ذلك لا يؤذن له بشربها ولو كان على سبيل الاضطرار، لأنها لا تروي العطشان.
- قال المؤلف: (عَالِمًا)، يُخرج الجاهل، كأن تكون فاكهة لا يُدرَى أنها وصلت إلى التَّخمُّرِ فتعاطاها، أو ظنَّها خلًّا فبانَ خمرًا وكان قد تعاطى منه قليلًا، أو شربه على أنه عصير وما ظنَّ أنَّه أسرع إليه الغليان؛ فإذا شربه غير عالم فلا شيء عليه، كالذي يدخل على غير امرأته ظانًّا أنها زوجته فيطؤها فلا شيءَ عليه للشبهة، فكذلك هنا لا شيء عليه للشبهة.
- وفي قوله: (عَالِمًا)، يُخرج الجاهل بالحكم، فإن كان لا يدري أن الخمر محرمة فشربها فلا شيءَ عليه.

- ويُقال هنا: أن مَن كان يُعذر بجهله فلا شيء عليه، ولا يُقال إن كل مَن لا يعلم أن الخمر حرام فلا يؤاخذ بشربها، إذن لصار الناس لا يتعلمون حتَّى يُعذرون!

- فنقول: أن يكون جاهلًا ممن يُمكن أن يُعذر، كأن يكون شخصًا نشأ ببادية، أو أسلم لتوّه ولا يعلم أن الخمر حرامٌ، أو نشأ بين كفار وأسلم بينهم ولا يعرف كثيرًا من تفاصيل أحكام أهل الإسلام، فبناء على ذلك لو شربها فإنه لا يجب عليه حد الخمر، ولا يُجلد أربعين.

- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (جُلِدَ ٱلحَدَّ)، مرَّ بنا أحكام الجلد وتفاصيله، والسوط الذي يُستعمَل فيه، وكيف يُضرَب، وهل يُشدُّ أو لا يُشد، وهل تُنزَع ثيابه أو لا تُنزَع، وهل يكون عليه ثياب رقيقةٌ أو ثقيلة؛ إلى غير ذلك ممَّا مرَّ، وكيف يُوزَّع على مواطن اللحم والشحم التي يُؤثِّر فيها، إلى ما تقدَّم.

- قوله: (أَرْبَعِيْنَ جَلْدَةً)، المؤلف هنا على أنَّ حدَّ الخمرِ أربعين، وهذا هو الذي جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنَّه جلدَ في الخمر أربعين، ثم جلدَ أبو بكرٍ أربعين، ثم انتهى الأمر إلى عمر، فيقول: إن الناس قد تماهوا إلى هذا الأمر، فاستشار أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فقالوا: نجعله كأقل الحدود ثمانين مثل حد القذف، فكانوا يجلدون ثمانين.

◆ **فهنا حصل خلاف؛ هل الحد أربعين وعمر زاد عليه تعزيرًا؟ أو هو الحد الذي حدَّه عمر وأجمع عليه الصحابة؟**

- لأهل العلم في ذلك كلام، والمؤلف اختار أنه أربعين على قول ابن تيمية وغيره، ومشهور المذهب عند الحنابلة وقول جماعة من أهل العلم أنَّ الحد فيه ثمانين لِمَا حصل من اتفاق الصحابة على ذلك وإجماعهم فيه، ويحتمل الأمر هذا وذاك، والخلاف في ذلك سائغ، ولذلك بعض أهل العلم يصير إلى التوفيق بحسب الحالين جميعًا فيقول: هو أربعين، وجاء في الحديث أنهم كانوا يضربون بالنِّعال والجريد حتى بلغوا أربعين، فإن كان الناس مما يتساهلون فيه فيُبلَغ به أكثر الحد، سواء قيل إنه من الحد أو قيل إن الزيادة على سبيل التَّعزير والرَّدع وزيادة المنع من هذا الأمر.

◆ **هل يُقال: إن الخمر فيها حدٌّ من حيث الأصل، ولكن العدد متروك للحاكم؟}.**

- تقصد أنَّ للخمر حدٌّ ولكن لا عددَ فيه مخصوصٌ؛ هذا يقوله بعضهم، ولكن الإشكال أنه يُخالف معنى "الحد"؛ لأن الحد: هو العقوبة المحدَّدة، وجاء في شرب الخمر عقوبة محدَّدة، فبناء على ذلك حتَّى لو كان قد جاء في بعض الروايات مطلق الضَّربِ، وجاء في أخرى تحديدها؛ فإنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد، وبناء عل ذلك قالوا: إنَّ حد شرب الخمر أربعين، حتى في الضرب بالجريد والنعال فبعض الأحاديث فيها مطلقة، ولكن جاء في بعض الروايات أنها جعلت أربعين، فحُمل ذلك على هذا حتى يتق الأمر على وجهٍ صحيحٍ، ولا يكون فيه شيء من التناقض والتَّعارض.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لأَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَلَدَ الْوَلِيْدَ بْنَ عُقْبَةَ فِيْ الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ، وَقَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أَرْبَعِيْنَ، وَأَبُوْ بَكْرٍ أَرْبَعِيْنَ، وَعُمَرُ ثَمَانِيْنَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ)}.

- قوله: (لأَنَّ عَلِيًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جَلَدَ الْوَلِيْدَ بْنَ عُقْبَةَ فِيْ الْخَمْرِ أَرْبَعِيْنَ) الوليد بن عقبة صلَّى بالتابعين وأظن أن كان فيهم بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كابن مسعود، فصلَّى بهم الفجر أربعًا وكان مخمورًا، ثم قال: أزيدكم؟ فقالوا: ما زلنا في زيادة منذ اليوم!

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أثر علي، وذكر كيف جلَدَ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وأبو بكر وكان أربعين، ثم جلدَ عمر ثمانين، وكما قال المؤلف: (وَكُلٌّ سُنَّةٌ)، أي أن هذا ثبت وهذا ثبت.

- ولكن هل الحد أربعين أو ثمانين؛ فهذا هو محل الكلام الذي تقدَّمَ معنا، وقلنا: إنَّ مشهور المذهب هو ثمانين لِمَا استقرَّ عليه أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وأجمعوا عليه، ومنهم مَن يقول: إنَّ الحد أربعين، ويُزاد بحسب الحاجة أربعين على سبيل التعزير.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَسَوَاءٌ كَانَ مِنْ عَصِيْرِ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرِهِ)}.

- ذكرنا ما يتعلق بهذا، فالخمر يكون من العنب ويكون من غيره على حدٍّ سواء، خلافًا لبعض أهل الرأي أو لعماء الكوفة الذين يقولون إن الخمر من العنب، ولا يُلحقون بها غيرها إلَّا أن تصل إلى حد الإسْكار.

- النَّبيذ: هو ما يُنبَذُ في الماء من فواكه ونحوها، وقد تصل إلى الخمر فتكون محرَّمة، وقد يحصل نبيذ ولكن لا يصل إلى الخمر، فقد جاء في بعض الأحاديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- انتبَذَ -أو شرب نبيذًا- وهذا لأنَّ ماء المدينة ما كان حاليًا، فكان فيه ملوحة شديدة، فكانوا يضعون في الماء تمرًا -يُنبَذُ فيه- حتى يطيب الماء ويطيب شربه، فيُقال: نَبَذَ وانتبَذَ في هذا الماء.

- ولا يُقصَدُ به النبيذ الذي وصل إلى حدِّ الإسْكار، أو أنَّه شربَ نبيذًا من غير العنب لكنَّه قليلًا لا يحصل به الإسكار؛ فكل ذلك لا يكون؛ بل إنَّ المقصود بالنَّبيذ كما ذكرنا، والخمرُ كلها محرَّمة، وما أسكرَ كثيره فقليله حرام، سواء كان عنبًا، أو كان شعيرًا، أو كان غير ذلك على ما مرَّ بيانه وتوضيحه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الخامس



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في "بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ": (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيْهِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُوْ بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلاَّ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ، إِلاَّ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً»)}.

- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لاَ حَدَّ فِيْهِ).

- يقول الفقهاء: إنَّ كل معصيةٍ لا حدَّ فيها مُقدَّرٌ شرعًا تدخل في باب التعزير.
- وأصل كلمة "التعزير" أنها تأتي بمعنيين متقابلين، فكما أنها تأتي بمعنى التَّأديب فإنها تأتي بمعنى التوقير، ولذلك جاء في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَزَّرُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، في وصف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فهنا المراد بها التوقير والتَّعظيم، والقيام بالمكانة، فهي من الأضداد، وهنا بابها بابُ التَّأديب ونحوه.
- وتعريفها في الاصطلاح -كما قلنا: كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها مقدَّرٌ شرعًا.

- والمقصود بالمعصية هنا: فعل المحرَّمات -كما هو مشهور- كغمزِ الحرائر والتَّطاول عليهنَّ، ومثل الاستمناء باليدِ، أو إفساد طرقات المسلمين، إلى غير ذلك من أشياء كثيرة.
- ويدخل فيها ترك الواجبات، فإن ترك الواجب معصية وإثم يلحق العبدَ عند الله -جَلَّ وَعَلَا- فمن أفطرَ في نهار رمضان، ومن أخَّرَ صلاةً؛ فإنَّ لوليِّ الأمر وللقاضي ولمن وليَ هذه الأمور أن يقوم بالتَّأديب والتَّعزير في ذلك بما يراه شرعًا.

◆ ما الذي يدخل في باب التَّعزير؟

- كلُّ معصيةٍ سواء كانت فعلَ محرمٍ أو تركَ طاعةٍ.

❑ قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَمْ يَزِدْ عَلى عَشْرِ جَلَدَاتٍ).

- وللفقهاء في هذه المسائل مبحث طويل، ولعلَّنا أن نقتضِبَ الإشارةَ إليهِ ببيان أصلهِ، ثم عدم الخوض في تفصيل ما يتعلق بذلك على سبيل التَّحرير والبسطِ.
- هل التعزير موقوف على هذا النحو؟ فما بالنا نرى أحيانًا أنَّ التعزير يدخل في الأموال أو السجن لمدد طويلة، وتصل أحيانًا إلى الجلد مائة أو مائتين أو ثلاث مائة؛ بل ربما وصل التعزير إلى القتل والإهلاك؛ فكيفَ يُقال في مثل هذا مع أنَّ الحديث في الصحيح «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلاَّ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ»؟
- نقول: إنَّ أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة على قولين، ومأخذُ هذا الاختلاف قوله: «إلاَّ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ»:

❖ **القول الأول:** إنَّ المقصود بذلك هي الحدود التي نحن بصدد دراستها، وهي العقوبات المقدرة شرعًا، وبناء عليه يرون أنَّ كل ما سوى هذه الحدود مهما عظُمَت ومهما تكرَّرت لا يُزادُ فيها على عشر جلدات، وللقاضي ومَن وليَ هذا الأمر أن ينقصها، فله أن يُؤدِّب بثلاث أو بخمس أو بسبع أو بثمان أو بتسع أو بعشر، ولكن لا يزيد. وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة، وهو ظاهر إيراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- للحديث، وذكر المسألة مجملةً على هذا النحو، وهو القول المعتمد عند الحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

❖ **القول الثاني:** وهو قول جمهور أهل العلم، وهو رواية أخرى عند الحنابلة، وقال به ابن تيمية وكثير من المحققين: إن المقصود بالحدود في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إلاَّ فِيْ حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ»؛ ليست الحدود المقدَّرة شرعًا، وإنما المقصود بها المحارم، فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، يعني: محارمه.

- إذن؛ يكون باب هذا الحديث باب التَّأديب في غير المحرَّمات، كتأديب الصبي على ترك الصلاة، أو منعه من تعاطي السوء، وتأديب المدرس لتلميذه، والزَّوج لزوجته، ويكون التَّعزير في العقوبات مبناه أوسع من ذلك اعتبارًا بولاية القاضي، والسلطان له ولاية على الناس، وحكمه نافذ، وامره واجب الطاعة، وهو الذي يحمل الناس على الخير ويمنعهم من الشر؛ فإذن يكون المراد من الحديث أنَّ للقاضي أن يُقدَّر في المحرمات العقوبة التي تليق بها.

- وسيأتينا في حديث النُّعمان أنه لمَّا وطء جارية زوجته، فهي ليست حلًّا له، وليس له فيها مِلك، وهو مُحصَن، فالأصل أنه يُرجَم، ومع ذلك جاء الشرعُ بتعزيره بجلده مائة جلدة.
- وقالوا: إن هذه عقوبة تعزيرية؛ فدلَّ على أنَّ العقوبات التعزيرية يُبلغ فيها أكثر من عشر جلدات، حتى لو وصل الأمر إلى القتل، كقتل الجاسوس ونحوه، وهذا جاءت به بعض النصوص.
- وقيَّدوا قيدًا، وهو أنَّ جنس المعاصي التي فيها حدود لا يُبلغ بها الحد قطعًا، فمثلًا لو أنَّ شخصًا زنا وهو بكر فيُجلد مائة ويُغرَّب عام، ولو أنَّ شخصًا ضمَّ وقبَّل ولعب بامرأةٍ بدون إيلاج -الذي تتعلق به عقوبة الحد- ما يأتي القاضي ويحكم عليه بأكثر من مائة، ويقول: هذا تعزير وليس فيه حد؛ لأن جنس المعصية هذه فيها حد مقدَّر، وفعله أقل، فلا يُمكن أن يكون الفعل الأقل عقوبته أكثر ممَّن عمل ما هو أعظم من ذلك، فيكون هذا مُناقضًا للشرع ومُعارضًا له، ولا يتأتَّى لك في شرع الله -جَلَّ وَعَلَا- فلأجل ذلك قيَّدها الفقهاء فقالوا: إلَّا أن تكون معصيةٌ من جنس ما فيه حدٌّ، فإنه لا يُبلغ بها الحدُّ.
- إذا قلنا: إنَّ باب التعزير فيه سَعةٌ ومتَّسعٌ يُحمل به الناس على الخير، ويُمنعون من تعاطي السوء والشر؛ فهل يتعدَّى ذلك العقوبات البدنيَّة كالجلد والإيلام إلى العقوبات الماليَّة أو لا؟
- وجاء في حديث حكيم بن حزام في الذي يمنع الزكاة أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: **«فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»**[١٧]، فقوله: **«فَإِنَّا آخِذُوهَا»** هذا ظاهر، أمَّا زيادة شطر المال فهو من باب التعزير والعقوبة، فقالوا: إنَّ هذا الحديث دالٌّ على التعزير بالمال.
- والكلام على اعتبار الحديث وتحسينه للاحتجاج به من عدمه، فبعض أهل العلم يقويه ويعتمد على الأصول العامَّة في أن القاضي له أن يُعزِّرَ بما يراه رادعًا للناس عن فعل المعصية وتعاطي الشر.
- وكما سيأتينا في باب السرقة؛ أنَّ من أخذ من الثمر شيئًا فإنه يُغرَّم قيمته مرتين -كما جاء في الحديث- فكون يُغرَّم قيمتها فهذا ظاهر، ولكن كون يؤخذ منه زائدًا فهذا عقوبة ماليَّة.
- وبناء على ذلك قالوا: إن العقوبات المالية مُعتبرةٌ في الشَّرع بما جاء فيها من الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، كحديث حكيم بن حزام، أو يأتي عليه شيءٌ من الاختلاف في صحته، فحتى لو قيل بضعفه أو عدم صلاحيته للاحتجاج والاعتماد فلا أقل من أن يكون صالحًا للاعتضاد، خاصَّة مع وجود أحاديث أخرى مُعتبرة، ووجود أصول صحيحة تدل على ذلك، ولأجل هذا كانت العقوبات المالية من أكثر ما يكون في هذا الزمان، وكثير من الجهات والأعمال لا تنضبط إلا بهذه العقوبات، والناس يدفعهم هذا إلى الانضباط، مثل عقوبات المرور، وسير الناس وانتظامهم في مواقفهم وفي طرقاتهم، فلو لم يُحمل الناس بمثل هذه العقوبات لأفسدوا، ولعرَّضوا النُّفوسَ إلى الخطر، ولتبع ذلك من الشرور، ولا يرتدعون إلَّا بمثل هذا، فكان أصله صحيحٌ في الشرع ومعتبرٌ، وهو قولٌ لجمعٍ من الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- فهذا ما يتعلق بالتعزير بالمال والدخول في العقوبات الماليَّة.

---

[١٧] أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٢٠٠١٦)

- تبقى مسألة الشرط الجزائي؛ فالشرط الجزائي إن كان على مالٍ فلا، يعني: إن قال في العقد: إن سددت هذا المبلغ في كذا...، وإلا فعليك غرامة ألف ريال؛ فهذا لا يجوز لأنه ربا، وكقول الجاهلية الأولى: إما أن تقضي وإما أن تُربي.
- أما إذا كان الشرط الجزائي للتأخير في بعض الأعمال، ويُقال عليك عقوبة ماليَّة؛ فهذه ممَّا بُحثت عند كثير من أهل العلم في المجالس الكبرى وهيئة كبار العلماء، ويميلون إلى أنها داخلة في هذا المعنى، فيسع القول بها والمصير إليها عند الحاجة إلى ذلك.
- صورة أخرى هي أن تكون العقوبات لها قيمة، إذا بادرَ بسدادها فيُوضَع عنه، فهذا له مسلكٌ صحيحٌ ومعتبرٌ عند بعض أهل العلم، وكما يقولون فيه تفريج، وهو عكس الربا فيصح، وإن قال بعض الفقهاء بمنعه، وهي ما يسمَّى بـ "ضعْ وتعجَّلْ".
- قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«إِلاَّ أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِئَةً»**، هذه المسألة ذكرها الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في باب التعزير، والأصل أنَّه لو وطأ جارية امرأته وهي ليست مِلكًا له ولا شُبهة له فيها؛ لأنه لم يقل أحد أنَّ مال الزوجة مالٌ للزوج؛ فبناء على ذلك يكون عليه الحد، وبه قال بعض العلماء.
- ويقولون: لو أذنت لزوجها أن يطأ أمتها فعليه جلد مائة، لمجيء ذلك في حديث النعمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- حكمَ فيه بهذا، فكان ذلك تعزيرًا.

◆ **لماذا قلتم أنه تعزير؟**

- لأن الأصل فيمن وطأ أجنبيَّة بغيرِ شبهةٍ أن عليه الرجم إذا كان محصنًا، ولكن هذا مُستثنى لمجيء النص بذلك، فأُخذ به، ولما كان مُستثنى فإنَّ الفقهاء يقولون به بقيوده كما هي قاعدة عندهم، فيشترطون أن تكون جارية زوجته ويكون بإذن الزوجة، ولذلك لو كانت جارية امرأته لكن وطئها بغير إذنها فعليه الحد في مثل هذه المسألة.
- مسألة أخرى مشابهة لهذه المسألة: لو أن شخصًا وطأ أمةً له فيها شِرك، فكونه مُشتركًا فيها فإن هذا لا يسوغ له الاستمتاع بها؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الاستمتاع بالآخر، وليس لهما أن يستمتعا بها جميعًا؛ فكان محرَّمًا عليهما الاستمتاع، ولكن لو أنه استمتعَ فإن استمتاعه بأمةٍ له فيها شركٌ أمرٌ فيه شُبهة، وبناء عليه فليس عليه الحد، ويقول بعض الفقهاء: إنه يُجلَد مائةً إلا سوطًا، حتى لا يُشابه الحد، وهو أقرب ما يكون إلى مسألة وطء الرجل لأمة امرأته وقد أذنت له. وهذا يُعيدنا إلى ما قلناه: إذا كانت فيه معصية من جنس ما فيه حد مقدر؛ فإنه لا يبلغ به الحد.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ السَّرِقَة

❑ وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِيْنَارٍ مِنَ ٱلعَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ ٱلوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِيْ أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ ٱلمَالِ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ ٱلحِرْزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ ٱليُمْنَى مِنْ مَفْصَلِ ٱلكَفِّ وَحُسِمَتْ)}.

- هذا هو الباب الرابع من أبواب الحدود:
  - ➢ **الأول:** باب الزنا.

- **الثاني:** القذف.
- **الثالث:** الخمر.
- **الرابع:** السرقة.

- وقلنا إنَّ أشدها: الزنا.
- وأصل باب حد السرقة جاء في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- وسنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- والإجماع منعقدٌ على ذلك:
  - **فأمَّا الكتاب:** فقوله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].
  - **وأما السنة:** فالأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، من أشهرها قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وأيْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[١٨]، لَمَّا ذكر أحوال اليهود وأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف لم يُقيموا عليه الحد، وإذا سرق فيه الضعيف أقاموا عليه الحد، فجاء الشرع بالعدل والتسوية، وعدم التفريق بين المتماثل، فلأجل ذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- مقالةً عظيمة تدل على ما جعله الله -جَلَّ وَعَلَا- عليه في هذه المِلَّة من الحكم بالعدل وإقامته بين الناس، وعدم التَّهاون أو التَّواني فيه، أو الممايزة أو الميل؛ مما يدلُّ على أنه شرع ربَّانيٌّ محكَمٌ، قال الله -جَلَّ وَعَلَا- فيه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
- وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وأيْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، فهذا من الأحاديث التي يعتز بها المسلم، وحاشا فاطمة أن تكون سارقة، لكن أبانَ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنه لا أحدَ يخرجُ عن دائرة حُكم الشَّرع، وليس فوق ما أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- به ولا ما جاء في سنة رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فالناس في ذلك كأسنان المشط على حد سواء، كلهم محكومون بالشرع، وكلهم يجري عليهم حكم الله ويُنفَذ فيهم سنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لا يتفاضلون في ذلك ولا يختلفون.
- ومن السنة أيضًا قصَّة صفوان بن أمية لَمَّا سُرق رداؤه وهو نائم، فجاء بالسَّارق إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فأمر بقطع يده، فقال صفوان: لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[١٩]، فأنفذ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- الحكم، وكذلك قصَّة المخزومية التي كانت تسرق المتاع وتجحده فأمر بقطع يدها[٢٠]. والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، وستأتينا بعض الأحاديث في الحرز، وهي دالَّة على مشروعيَّة الحكم في السرقة.

---

[١٨] صحيح البخاري (٣٤٧٥).

[١٩] مسند أحمد (١٤٨٧٩) واللفظ له، سنن أبي داود (٤٣٩٤)، سنن المسائي (٤٨٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[٢٠] جاء من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها: "أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقالوا: ومَن يُكَلِّمُ فِيهَا رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؟ فَقالوا: ومَن يَجْتَرِئُ عليه إلَّا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قالَ: إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) صحيح البخاري (٣٤٧٥).

- ومن المهم بمكان أن نعرف حقيقة السرقة التي يترتب عليها الحكم، ويُنفَّذ فيها الحد، يقول أهل العلم: هو أخذ المال خُفية من حرزه، مع استكمال الشروط وهي: أن يكون المال محترمًا، ولا شبهةَ فيه، وأن يبلغ النصاب.
- ونقول هذا لأنَّه يُمكن أن يكون فيه تسلُّطٌ على المال وأخذ له على غير وجه صحيح، ويكون الآخذ مؤاخذًا بذلك ومطالبًا بردِّه، وآثمًا بفعله، ولكن ليس فيه قطعٌ.
- على سبيل المثال: لو أنَّ شخصًا غصبَ آخرَ مالًا، فجاء إلا شخص واقف ومعه ساعة تساوي عشرة آلاف ريال، فقام وأخذه وجذبه وقطع الساعة وأخذها، فهذا عند الفقهاء يسمى: "**غصب**"، وتقدَّم معنا باب الغصب وهو: الاستيلاء على المال على وجه القهر. بناء على ذلك؛ لا يكون فيه حد، وإنما تكون فيه عقوبة تعزيرية.
- ولو أنَّ شخصًا يختلس المال، فيأتي على وجه الخفية ثم يأخذ هذا القلم ويهرب، فهذا مختلس أو منتهب، والحنابلة يُفرقون بين المختلس والمنتهب، فيجعلون المنتهب لا هو غاصب ولا هو مختلس؛ لأنه يأخذ المال ويهرب على وجه القوة، ولكن هو إمَّا غصبٌ أو اختلاس، وبعض الفقهاء يسوّي بينهما، وهو ظاهر مسلك الشافعية وجمع من الفقهاء؛ أيًّا كان؛ فهي دائرةٌ في أخذ المال ولا قطعَ فيه.
- ومثل ذلك الخائن في الوديعة لا قَطْع فيه، وكما جاء في الحديث «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»[21]، لماذا؟
- يقول الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى: إن أخذَ المال على هذه الأنحاء والصور يُستطاع توقِّيها، وسهل الابتعاد عنها، فالإنسان يحفظ نفسه فلا يُخرج ماله فيُختَلَس ويُنتهَب، وليس من الأمر اليسير أن يتسلَّط الناس ويقهروهم مع وجود الناس وتكاثرهم في الأسواق وفي المساجد ونحو ذلك؛ ومع ذلك لا قطع فيه والسرقة فيها قطع.
- فلو قلتُ لك: كم مرة سمعتَ بغصبٍ؟ لكان شيئًا نادرًا قليلًا، ولو قلت لك: كم سمعتَ من حوادث السرقة؟ لكان شيئًا كثيرًا.
- فلمَّا كانت هذه الأمور مما يُمكن توقيها؛ لم يجعل الشَّارع فيها هذه العقوبة الرادعة التي هي الحد والقطع، ولَمَّا كان أخذ المال على وجه الخفية لا يُمكن أن يُتوقَّى، فأنت وضعت مالك وخبَّأته واتخذت الأقفال؛ فكان لابد من عقوبة رادعة، ولا يتصور أنَّ كل إنسانٍ يأتي بحارسٍ يحرس ماله، فلأجل ذلك كان فيه القطع.
- **عندنا مسألتان من الأهمية بمكان:**

✸ **المسألة الأولى:** جحد العاريَّة.

- وهي من المسائل التي جرى فيها خلاف بين أهل العلم، وما دامَ أن عرضنا لها فلابدَّ أن نتمَّها: فمشهور المذهب عند الحنابلة أنَّه لا قطعَ فيها للحديث «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، ويأتي الإشكال في

[21] أخرجه أبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣) مفرقاً، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٤٩٧١) واللفظ لهما، وابن ماجه (٢٥٩١) باختلاف يسير، وأحمد (١٥٠٧٠).

حديث المخزوميَّة، أنها كانت تستعير المتاع وتجحده، فهي مُؤتمنة خانت ومع ذلك قطعت، فاختلف في هذا أهل العلم، ولهم في ذلك مسالك كثيرة:

- قال أحمد: لا أرى شيئًا يدفعه، وله قول بقطع يد الخائن.
- قال الجمهور: لا قطع للخائن للحديث، ويحملون حديث المخزوميَّة على أنه حادثةُ عينٍ، ولهم أجوبةٌ في هذا نترك تفصيلها.
- والمشهور من المذهب كما هو قول جمهور أهل العلم أنه لا قطع على خائن الوديعة والعارية ونحوهما.

المسألة الثانية: هل يُقطع الطَّرار أو لا؟

- الطَّرار هو الذي يطرُّ الجيب حتى يسقط ويُؤخذ.

أليس هذا بابه باب النُّهبة والاختلاس؟

- له صورتان:

☑ **صورة بابها باب الخلسة والنُّهبَة:** لو كان يطرُّ الجيب وصاحب المال ينظر، ثم يسقط الشيء ويأخذه ويذهب، كما يفعل شخص أحيانًا في ازدحام الناس، فيأتي بموس أو مقص ويقص الجيب حتى ينسلت منه المال، ثم يأخذه ويذهب، إمَّا أن يأخذه من مكانه أو إذا سقطَ أخذه، بدون أن يشعر الإنسان، حتى إذا ذهبَ وقتٌ نظرَ فإذا ليس له مال، وهذا قد يحصل أحيانًا في الطواف -ولا حول ولا قوة إلا بالله- ممَّن فسدَ قلبه، فيفعل هذا في أعظم بقعةٍ وأتم مكان، فيحصل منه انتهاك لهذه الحرمة، وانتهاكٌ لهؤلاء العباد والصُّلحاء ومَن قصدوا بيت الله الحرام، فلا شكَّ أنَّ هؤلاء ممَّن لعب بهم الشيطان وسوَّلَت لهم النفوس، وأضاعوا حظَّهم في الدنيا والآخرة -نسأل الله السلامة والعافية- ولذلك فإن القضاة يرونَ أن التعزير لمن كان منه أخذٌ للمال على هذا الوجه أعظم من مُطلق التعزير لمن نهبَ وانتهبَ في غير تلك البقعة.

☑ **وصورة بابها باب السرقة:** لو أخذها دون نظره.

- ونرجع إلى مسألة: إذا أخذه خفية من حرزه.
- إذن: الطَّرار يدخل في السرقة؛ لأنه يأخذ المال خفية، بحيث يطرُّ الثَّوب ويأخذ ما فيه دونما شعورك، فهذا بابه باب السرقة إذا استوفى النصاب، واستوفى الشروط الأخرى من كون مثل هذا الجيب حرز، يعني: جرت عادة الناس أن يضعوا أموالهم هنا؛ فإنه يدخل في باب السرقة، ويُحكَم فيه بها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السادس



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

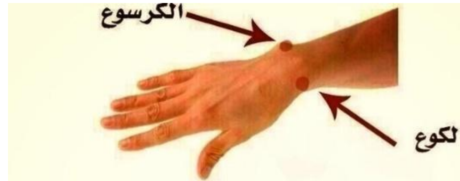
باب السرقة.

❑ **قال المؤلف:** (وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِيْنَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ).

- المقصود بالعين عند الفقهاء: الذهب.
- فمن سرق ربع دينارٍ من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق فإنه يكون عليه القطع، يعني: أنَّ الشَّارِع جعل عقوبة السرقة الحد، ولكن ما كان من الأمور شيئًا تافهًا أو يسيرًا أو حقيرًا؛ فإنه لا يبلغ الحد، ويُمكن للقاضي أن يُؤدِّبَ فيه وأن يعزر، ولكن لا يبلغ الحَدَّ الذي جعله الله -جَلَّ وَعَلَا.
- وأمَّا ما بلغ ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ فإنه يُقطع فيه؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قطع في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم، ولا قطْعَ إلا في ربع دينار فصاعدًا، فكان هذا هو المحك.
- قوله: (أَوْ مَا يُسَاوِيْ أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ)، إذا كان ليس ورقًا -يعني فضة- وليس ذهبًا؛ فإذا كان يساوي أقلهما ولا يساوي الآخر فظهر كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أنه تُقطَع فيه اليد.

- وبعضهم يقول: إن الأشياء والعروض ونحوها تُقوَّم بالدَّراهم؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، لكن المؤلف على أنه كلها جاء بها النَّص ودل عليها الحديث، وأنها نصابٌ للقطع في السرقة، وبناء عليه فأيهما بلغَ السارق فإنه يتعلق به حكم القطع، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ مَا يُسَاوِيْ أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ).
- <u>والمال لابد أن يكون محترم، فغير المحترم لا حكم له،</u> يعني لو واحد سرق آلات لهو أو خمر، فهذه أموال غير محترمة في الشرع، وبناء على ذلك لا قطعَ فيها، وإن كان لا يجوز للإنسان أن يتسلط؛ لأن هذا نوع اعتداء وفعل للحرمات؛ فيُؤدَّب على ذلك ويُعزَّر، لكن لا تبلغ أن تُقطَع فيه الأيدي.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ)، لابدَّ أن يكون المال محرزًا، أمَّا المال غير المُحرَز -الذي لم يُحفَظ- فإنَّ صاحبه مُفرّط، فلذلك لا يستحق أن يُعاقب المتسلط على ماله بالقطع.
- وعند العوام مثل يسير، يقولون: المال السائب يعلم السرقة؛ يعني: إذا رأى مالَكَ متروكًا في الشارع ولا تحفظه ولا ترعاه ولا تصونه؛ فهذا يُجرّئ حتى من لا يُرد سرقةً وضعفت نفسه أن تطاله يده؛ ففي مثل هذه الحال لا حد؛ لأنك أنت الذي فرَّطتَّ، فاشترط الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- أن يُخرجه من الحرز.
  - ✓ الحرز: من أحرزَ الشيءَ، إذا حفظه.
  - ✓ والحرز: هو حفظ الشيء في مكانه المعتاد له عادة، وهذا يختلف باختلاف الأموال، وباختلاف الأماكن والأحوال.
  - ✓ وأصل الحرز هو إجماع أهل العلم، فلم يختلف أهل العلم على أن القطع إنما يكون بالأخذ من الحرز إلَّا مَن شذَّ، ولا عبرة بقول أهل الشُّذوذ الذين خالفوا إجماع أهل العلم.
- وكما قلنا: إن الحرز هو مكان الحفظ، ومكان الحفظ يختلف باختلاف الأموال واختلاف الأحوال، فليس حفظ أي مالٍ كحفظ الآخر.
- على سبيل المثال: ما كان من المجوهرات، واللآلئ النفيسة والمعادن الغالية جدًّا؛ فإن حفظها يكون بالإغلاق وبحفظها في الصناديق، وغير ذلك من الأشياء الكثيرة، ولا يتصور أن حفظ البهائم كالإبل والغنم كحفظ المجوهرات؛ إذن يكون حفظ كل شيء بحسبه.
- كما أن الفقهاء يقولون أيضًا: حفظ الغنم بالصيرورة -وهو المكان المعد لها- وحفظ السفن أن تُجعَل على الشاطئ وتُربَط فيه.
- <u>الحرز هو أخذ الشيء من مكان حفظه المعتاد، ويختلف ذلك باختلاف البلدان،</u> مثلا في أسواق بعض البلدان إذا جاء وقت الصلاة جعلوا ستارةً على الأشياء المباعة وكان ذلك حرزًا لها، والناس يأمنون ويعتادون مثل ذلك، ولا أحد يقرب هذا المكان أو يرفع ذلك الستار، فإذا كان الأمر كذلك كان هذا حرزًا، فالآخذ من هذا آخذٌ من الحرز؛ فيجب عليه القطع. وبعض البلدان تكون يد السُّرَّاق فيها مستطيلة ومستشرية، فيتحفَّظ الناس عادةً أكثر وأكثر.

- وبناءً على ذلك لا يتأتَّى الحرز إلَّا بما اعتاده الناس في تلك البلاد من الحفظ على وجهٍ صحيحٍ، ولأجل ذلك قد يتفاوت الحرز من مكانٍ إلى آخر، وهذا مرده إلى أعراف الناس وما اعتادوه، وقوة الأمن من عدمه، وكثرة السرَّاق من سواه، وكل ذلك مؤثِّرٌ في هذه المسألة ومعتبر في حكمها.
- إذا اجتمعت شروط السرقة بانتفاء الشبهة، وأخذ النصاب، وكونها على وجه الخفاء، وكون المال محترمًا، وكون السارق بالغ عاقل تتعلق به الأحكام؛ فبناء على ذلك تُقطَع يده اليُمنى، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، والبداءة باليد اليُمنى كما جاء ذلك في السنة، وجاء ذلك أيضًا عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّه أمر بقطع يد السارق اليمنى.
- قوله: (قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنَى مِنْ مِفْصَلِ ٱلْكَفِّ)، المَفْصَل -بفتح الميم وإسكان الفاء وفتح الصاد- هو موضع الفصل، وأما "مِفْصَل" فهي آلة الفصل.
- **ومفصل الكف**: ما بين الكف والذراع -الذي هو الزند- فهذا المفصل من الكوع والكرسوع وما بينهما من الزند؛ فيُقطع من هذا الموضع في المشهور عند الحنابلة، خلافًا لقول بعض الفقهاء أنها من المرفق.



- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَحُسِمَتْ)، إذا قُطعت اليد فإنَّ العادة أن الدم يجري، وإذا جرى دم الإنسان يُوشك أن يهلك وأن تذهب روحه، فبناء على ذلك لابد أن يُقام الحد مع الأمن في الاستيفاء من الحيف -كما قلنا في باب القصاص- والحيف أن تصل الأمور إلى ما هو أشد، فلأجل ذلك لابدَّ من حسمها، فإذا غُمِسَت في زيت فإنَّ العروق تنغلق والدم يمسك، ويمتنع سيلان الدم الذي قد يُفضي بالنفس إلى الذهاب، وسواء كان ذلك كما كان في الأزمنة الماضية بحسمها بالزيت، أو كان ذلك بما يجد للطب وأهله من أعمال في حسمِ هذه العروق وإغلاقها كيلا يكون بذلك بلاءٌ على هذا السارق؛ لأنه لابدَّ أن يُعلَم أنَّ السارق إذا سرق وقطعت يده فلا يعني ذلك استباحة ما سوى ذلك، فعرضه مصونٌ ونفسه محفوظة، ولا يجوز التطاول عليه، وهو مسلم له من أحكام المسلمين ما له، ويجب له من الأمور ما يجب.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ عَادَ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَى مِنْ مِفْصَلِ ٱلْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلاَ يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ)}.

- إذا تكررت السرقة، فيده اليمنى مقطوعة، فلو قلنا: إنه لا قطعَ ولا عقوبة في مثل هذه الحال لأفضى بهؤلاء الذين اعتادوا السَّرقة أن لا يكون ذلك رادعًا لهم، وأن يكون محفِّزًا لهم على تَكرار السرقة والوقع فيها؛ لأنه لا عقوبة تقع عليهم في مثل تلك الحال؛ فلأجل ذلك قالوا: إنه يُقطَع. ولكن أيُّ شيءٍ يُقطَع منه؟
- هل نقول: تُقطَع يده بدليل قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، أم أن الضمير في الآية راجع إلى السارق والسارقة، وليس المقصود بذلك أن تُقطَع يداهما جميعًا؟

- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرى مِنْ مِفْصَلِ ٱلْكَعْبِ)**، يعني: لا تُقطع يده الأخرى، وأصل ذلك أمران:
  - **أولًا:** ما جاء في بعض الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وإن كان فيه مقالٌ لكنَّه معضودٌ بالأثر والمعنى، قال: **«إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ، فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»**[٢٢].
  - **ثانيًا:** قالوا إنه لو قُطعت يده الأخرى لأفضى ذلك إلى حرمانه من الانتفاع بما يحمله وذهبت عليه منفعة اليد برمَّتها، وهذا يحتاج إليه لطهارته، وإلى طعامه وشرابه وعمله ونحو ذلك؛ فلأجل ذلك كما أنه يُعاقَبُ ويُطلَب ردعه، فإنه أيضًا لا تُفوَّت عليه منفعةُ يده، وبناء على ذلك قالوا بقطع الرجل اليسرى، وهذا هو الذي جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بحضرة بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

◆ **إذا قُطِعَت اليد اليُمنى والرجل اليسرى ثم عادة ثالثة. فما الحكم؟**

- هذه محل كلامٍ لأهل العلم كثير، **والخلاف فيها طويل:**
  - ☑ منهم مَن يقول: تُقطَع يده اليُسرَى، وأصل ذلك حديث ابن عباس "فإن عاد فاقطعوا يده اليسرى، فإن عاد فاقطعوا رجله اليمنى، فإن عاد حبس وعُزِّرَ"، رُوي موقوفًا ومرفوعًا.
  - ☑ وذهب المؤلف إلى أنه لا تُقطَع إلا يدٍ ورجلٍ، وهذا قول عند الحنابلة، وقول لبعض الفقهاء، وعمدتهم في ذلك أن الذي جاء إنما هو الأثر عن عمر أنه أمر بقطع رجله اليسرى بعد يده اليُمنى.
- من قال إنه يتكرر القطع ذهب إلى أثر ابن عباس واعتضدَ به في تقويته بما جاء في بعض الآثار من جهة المعنى، وما رُويَ في ذلك مرفوعًا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فقالوا بالتَّكرار في مثل هذه الحال، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.
- والمسلكان في ذلك قويَّان، فتَكرار القطع معتبر من جهة عموم المعنى في الآية، وما أيَّد ذلك من قول الصحابة، والاقتصار له وجهٌ، وجاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: "إذا قطعت يده ورجله، ثم يده ورجله؛ فكأنه قُتل"، لانقطاع منافعه كلها.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لاَ تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ)}.**

- **السرقة تثبت بوجهين:**
  - ✹ **الأول:** بالشهادة، فليس كلُّ مَن ادُّعِيَ عليه أنه سارقٌ فقد سرق، ولا كل مَن ادُّعِيَ عليه أنه سارق فقد تمَّ عليه الحكم؛ لأنه لابد أن تكون الشهادة على السرقة، وعلى أنها أُخذت من حرزها، وعلى أن المأخوذ يبلغ النصاب ونحوه، وكل ذلك لا يتأتَّى إلا بالشهود الذين تعتبر شهادتهم، وهم الأحرار

---

[٢٢] سنن الدارقطني (٣٣٤٥ \ ٢٩٢).

العدول البلغين، فلا تقبل شهادةُ غير عدلٍ، وبناء عليه قالوا: (لاَ تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إلاَّ بِشَهَادَةِ)؛ لأن هذا هو المعتبر في إقامة الحدود وغيرها، واعتبار شاهدين باعتبار عموم ما جاء في النصوص.

- **الثاني**: أن يكون منه إقرار، فيقول: "أنا سرقت"؛ فإذا أقرَّ بذلك فإنَّه يُقطَع، ولكن شرط الإقرار أن يكون مرتين، يعني: يُعيد الإقرار، فقد جاء في بعض الآثار أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لَمَّا اعترف السارق، فقال له: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»[٢٣]. قال: بلى. فأعاد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- عليه فأعادَ، فأمر به فقُطِعَ في مثل هذه الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبُ الْمَسْرُوْقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)}.

- **يعني**: أن السرقة لابدَّ فيها من مطالبة المسروق؛ لأنه من المتقرر شرعًا أن الحد يُدرأ بالشُّبهة، ومن المتوقع أن يكون المسروق قد أباح له ذلك، أو أن هذا المال موقوفٌ على الفقراء، وهذا السارق من جملتهم؛ فيكون له حقًّا فيه، أو أنه قد أذنَ له ولم نعلم، فيُظنُّ أنه سارقٌ وكان قد أخذَ ما لَهُ أخذُه، فلأجل ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبُ الْمَسْرُوْقُ مِنْهُ بِمَالِهِ)، فإذا طالبَ بماله تبيَّنا أن هذا سارقٌ، وأنَّ هذا آخذٌ لمالٍ محترم، وأنه منطبقةٌ عليه شروط وجوب الحد عليه وقطعه في مثل تلك الحال، وإلا فلا لِمَا ذكرنا؛ لأنه لو لم يُطالب المسروق فيُمكن أن يكون قد أباحه له، صحيح أنَّنا نرى هذه الحديقة مغلقة وهذا دخل وأخذ هذا المتاع، ولكن صاحب المال جعل في نفسه أن من أتى من المسلمين وأخذ شيئًا فلا بأس.
- الفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يقولون: إن السرقة لها تعلُّقانِ -الحد والمال المسروق:
  - فالحد: حقٌّ لله.
  - والمال المسروق: حقٌّ للمسروق منه.
- وبناء على ذلك قد يجتمعان فيُطالب بهما جميعًا، وقد يفترقان، فيُقام عليه الحد، ولا يطالب الآدمي بحقه.
- إذن؛ لابدَّ من المطالبة بإقامة الحد حتى نتحقق أنه سارقٌ للمال بغير شُبهةٍ تعتريه، وفي هذا قصة صفوان التي ذكرناها في الدرس الماضي، فكان قد أُخذ منه رداؤه وهو نائم، فقام وبحث ووجد هذا السارق، فجاء به إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فأمر فقُطِعَ، فقال صفوان: لَيْسَ هَذَا أَرَدْتُ هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ. فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»[٢٤]، فأُخذ من الحديث أن المطالبة يُحكَم فيها بالحد.

◆ لقائل أن يقول: في حديث صفوان هذا؛ كيف كانت سرقة؟

- يقولون: لَمَّا كان نائمًا فهو ليس مما يُرى، وحفظ الرداء يكون عادة بمثل هذا، فيكون كأنه أُخِذَ من حرزه على وجهٍ يُوجب السرقة، ولو أنَّه لما انتزع الرداء قام صفوان وانتبه وأمسكَ به، ثم شدَّه السارق وذهب؛ فلا يكون حكمها حكم السرقة؛ بل تكون حكمها حكم النُّهبَة أو الاختلاس، على حسب تفريق الفقهاء بينها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذلِكَ، سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ)}.

---

[٢٣] أخرجه أبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود وضعيف ابن ماجه.

[٢٤] مسند أحمد (١٤٨٧٩) واللفظ له، سنن أبي داود (٤٣٩٤)، سنن النسائي (٤٨٩٩)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

- قوله: (وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ، أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذلِكَ، سَقَطَ ٱلْقَطْعُ). فإن هذه استُحقَّت لهذا، وتبيَّنَّا أنه ليس مالًا مسروقًا، وإنما هو مالٌ مستحقًّا بهبةٍ أو بإعطاء أو بمعاوضةٍ كبيعٍ أو غيره على أيٍّ كان، وبناء على ذلك لا يكون فيه قطعٌ.
- قوله: (وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ، لَمْ يَسْقُطْ)، أما إذا أباحه له بعدَ أن سرق فلا؛ لأنَّ العبرة بوقت أخذ المال، فأُخذ على غير وجه حق، فيصدق على هذا أنها سارق، وأخذٌ للمال من حرزه، وهو مالٌ محترمٌ ولا شبهةَ له فيه، وبلغ النصاب، وطالبَ المسروق منه؛ فكون أباحه بعدَ هذا أو لا فلا ينفع الساق، وتُقطَع يده، صحيح أن إباحته لا تنفع إلا في جهةٍ واحدةٍ وهي أن تسقط مطالبة المسروق منه، فلا يرد السارق المال، ولكن من جهة إقامة الحد والحكم بالقطع فهذا ثابت لا إشكال فيه ولو كان قد أباحه ما دامت أنَّ الإباحة لاحقة بعدَ حصول السرقة ووقوعها، فيصدق عليها أنها سرقةٌ اكتملت شروطها وتمَّت أركانها؛ فتعلق به حكمها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ ٱلْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ)}.

- قوله: (وَإِنْ نَقَصَتْ عَنِ النِّصَابِ بَعْدَ ٱلْإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَطْعُ)، هذه مسائل تتعلق بأن المعتبَر هو حال السرقة، فلو أنه أخرج هذا الجوال وأخذه من حرزه الذي جرت العادة حفظه فيه، فكان يساوي ستة آلاف -وهو نصاب- ثم خرب هذا الجوال أو تعطَّلت بعض أنظمته، فصار لا يساوي إلا خمسة ريالات، فلا نقول: إنَّ هذا ليس بسارق ولا حد عليه؛ لأنه لما سرق كان منطبقة عليه الشروط وهو أنه بالغ للنصاب.
- وأحيانًا في بعض الأحوال يكون الجوال قد خرج غيره طراز آخر بعد السرقة، فنقصت قيمة هذا نقصًا بالغًا، كما يحصل أحيانًا في بعض الجوالات التي لا تدعم بعض الأنظمة الجديدة والمحدَّثة، فتذهب منفعتها؛ كيفما كان متى ما نقصت القيمة بعد ذلك لم يمنع إقامة الحد عليه.
- **مثال**: سرق لحم غزال، وبعد ما سرقه أصابه نتن، فلا نقول: إنه ما عاد يساوي شيء فلا يُقطع؛ حينما سرقه كان لحمًا طيبًا يساوي القيمة التي يُقطَع في مثلها؛ فإذا كان الأمر كذلك فإنه يُقطَع حتى ولو نقصت القيمة بعدَ ذلك.
- قال: (وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ)، مثال لطيف: لو جاء يتحسس على شيء فإذا هو جوال، ثم حرَّكه فانكسر الجوال، فأخذه وذهب به.
- هنا لَمَّا أخرجه من الحرز أخرجه وهو مسكور، فإخراجه كان لا يساوي النِّصاب على تلك الحال، وبناء على ذلك لا يجب عليه الحد.
- أو لو أنَّه فتح مكانًا فوجد فيه ثيابًا غالية، فإذا به يُخرجها فقطعها، فصارت لا تساوي شيئًا، فأخذها هو، فهو سارق يأخذ الكثير والقليل! فنقول: لَمَّا أخذها وهي مقطوعة فإنَّه لا حدَّ عليه في مثل تلك الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا قُطِعَ، فَعَلَيْهِ رَدُّ ٱلْمَسْرُوْقُ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا)}.

- إذا قُطِعَ فعليه رد المسروق؛ لأنَّ الحَدَّ في السَّرقة لحد الله -جَلَّ وَعَلَا- فهو تكفيرٌ لهذا الجُرم وهذا المحرَّم، وأمَّا المال فإنه حقٌّ لهذا الشخص، فبناء على ذلك استيفاء أحدهما لا يكفي عن استيفاء الآخر.

- وبناء على ذلك نقول: المال مردودٌ، وحتى لو لم يُقَم عليه الحد لأي سبب من الأسباب، إما لكونه قد أخذ من غير الحرز، أو غير ذلك؛ فسيجب رد المال، حتى ولو أقيم عليه الحد، لكونهما جهتان منفكتان.
- إذن؛ قد يجبان جميعًا -الرد والقطع- وقد يسقط القطع، ولكن سقوط القطع لا يعني سقوط الرَّد، وقد يبقى القطع ويسقط الرَّد لو أباحه بعدما رُفع إلى القاضي، مثلما قلنا في قصة صفوان.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (رَدُّ ٱلْمَسْرُوْقُ، إِنْ كَانَ بَاقِيًا)، يعني: يرد عينه.
- قال: (أَوْ قِيْمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا)، فإن كان مثليًّا ردَّ مثلَه، وإن كان قيميًّا ردَّ قيمته.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ ٱلْمُحَارِبِيْنَ)}.

- هذا الباب من أبواب الحدود، والتي يجب فيها حدٌّ معيَّن، وأصل ذلك قول الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وفي هذا حديث ابن عباس، وستأتي الإشارة إليه، وهو تفسير لهذه الآية وبيانٌ لها، وهو قول أهل العلم اعتبارًا بهذه الآية -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في أن المحاربين يستحقون هذا الحد وتجب عليهم هذه العقوبة.
- **وحقيقةً أنَّ المحاربين لا ينفكوا من:**
  - ☑ إما أخذٌ للمال: فبابه باب السرقة، وهو اعتداء على الأموال.
  - ☑ وإما قتل: فيجب فيه أحكام القتل.
- ومع ذلك لَمَّا كانت على صورة مخصوصة وهي صورة إخافة الناس وقطع الطريق ومنع الناس في الانتقالات والسفر وقضاء الحوائج ونحوها؛ فإنَّ الشارع جعل فيها أعظمَ العقوبة، ولَمَّا كان ضعاف النفوس قد لا يتسلَّطونَ على الناس في المدن والقُرى وأماكن وجود الناس لخوفهم من اجتماع الناس وقوَّتهم وحضور السلطان وجُنده؛ فإنهم يتربصون بالناس في البراري والفيافي والقفار والأماكن الخالية ونحوها، ويتأتَّى لهم في ذلك ما لا يتأتَّى لغيرهم؛ فلما كان هذا أمرًا يتعلق به أمرٌ عظيمٌ وخطرٌ كبير؛ قطع الشارع ذلك كلَّه، فجعل لهم أعظم العقوبة حتى يُحال بينهم وبين هذه الفعلة، وحتى يأمن الناس في سبلهم، فإن مَن علم أن العقوبة شديدة، وأن العذاب عظيم، وأنه يكون به القتل والقطع والصَّلب، وهذه العقوبات تكون واحدًا منها أو أكثر بحسب الحال -على ما سيأتي بإذن الله جل وعلا- فإنهم لا يكادون يتسلطون على الناس ولا يقصدونهم.

❑ {قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُمُ الَّذِيْنَ يَعْرِضُوْنَ لِلنَّاسِ فِيْ الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَهُمْ)}.

- هم الذين يعرضون للناس في الصحاري، فلو كانوا في المدن أو القُرَى فإنَّه لا يشملهم ذلك البتَّة، حتى ولو كانوا يأخذون على نحو هذه الحال لِمَا ذكرنا من أنه في المدن يتسنَّى للناس أن يدفعوا ذلك لاجتماعهم، ولقدرتهم على التَّحكُّم في حركتهم، أما إذا سافر الإنسان فلابد أن يقطعه ليلٌ ونهارٌ، وأن يكون بمفرده... وهكذا.

- فلأجل ذلك اشترطَ الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- كما هو ظاهر الآية أنَّ المحاربة إنما تتصوَّر إذا كان في الصحاري والأماكن الخالية، بعيدًا عن المدن والقرى وتجمُّع الناس وائتلافهم، ويأخذون على وجه الجهر والقوَّة، أما إذا كانوا على وجه التَّلصُّص والخفية فلا يدخل في حكم المحارب، فلو كان شخص باقٍ في صحراء أو بريَّة، حتى إذا رأى أحدًا قد وقفَ ونامَ جاء وأخذ بعض متاعه خفية ثم هرب؛ فهذا حكمه حكم السرقة أو النهبة -بحسب حاله والصورة التي اجتمعت للقاضي في الحكم عليه- وهذا لا يحص منه ما يحصل من هؤلاء من إخافة السبيل، لأن الإنسان إما أنَّه يتوقَّ فلا ينام ولا يقف إلَّا في أماكن مأمونة، أو يتناوبون في نوم وراحة ونحوها، لكن الذي يأتي للناس جهرة وبالقوة وبالقهر والسلاح فهذا لا أحد يستطيع دفعه، حتى ولو كانوا المسافرين كثرة كاثرة؛ فلما كان الأمر كذلك اختصَّ الحكم بهم، وجعله الفقهاء قيدًا في هذه المسألة، فقالوا (وَهُمُ الَّذِيْنَ يَعْرِضُوْنَ لِلنَّاسِ فِيْ الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَهُمْ)، فإذا كانوا على هذا النحو فيصدق عليهم ذلك، وهم الذين يأخذون الأموال -وهو الأكثر- أما إذا كانوا لغير ذلك فلا يدخل، وسيأتي -بإذن الله جل وعلا- مزيدُ تفصيلٍ في مثل هذه المسائل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرعُ في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الإمام الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِيْنَ.
- وَهُمُ الَّذِيْنَ يَعْرِضُوْنَ لِلنَّاسِ فِيْ الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَهُمْ. فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ)}.

- كنَّا في الدرس الماضي استهللنا أوَّلَ الكلامِ في هذا الباب، وهو باب حد المحاربين، وهو من أبواب الحدود، وذكرنا الأصل في ذلك من قول الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].
- والإجماع مُنعقدٌ على أنَّ المحاربين يُحدَّون، وأنهم يُعاقَبون، وهي من أعظم ما يكون به نشر الفوضَى وحصول الفساد، وتخويف الآمنين، ويحصل بسبب ذلك بلاءٌ عظيم.

- وذكرنا أيضًا ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في وصف هؤلاء المحاربين، قال: (وَهُمُ الَّذِيْنَ يَعْرِضُوْنَ لِلنَّاسِ فِيْ الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً؛ لِيَأْخُذُوْا أَمْوَالَهُمْ)، إذن هم يعرضون للناس في الصحراء، وقلنا: إنهم لو كانوا في المدن لم يكونوا محاربين؛ لإمكان دفع شرهم وعدم استطالتهم على الناس؛ ولأنه لا يتأتى في المدن ما يتأتَّى في الصحراء من التخويف وإرهاب الناس، ومن سلوكهم لطرقات، وانتقالهم بين القرى، وذهابهم في الأمصار، ولأنه لا حدَّ للصحاري والفضاء والبريات في ضبط أمنها وعدم حصول البلاء فيها، بخلاف المدن، فالمدن صغيرة فيُمكن إطلاق الشرطة فيها، أو ما يسميه الأوَّلون "العسعس" الذين يقومون على حفظ الناس في ليلهم، ويتفقدون الناس في أحوالهم، ويحفظون ما وراءهم من مالٍ أو بيتٍ أو سواه.
- فلما كان الأمر بهذه المثابة كان الشارع من حكمته البالغة أن سنَّ في ذلك أعظم العقاب ليكون رادعًا لأحدٍ أن يطال الناس بشره، وأن يترصَّد للناس بسوئه.
- قال الفقهاء: هم الذين يعرضون للناس في الصحراء بالسلاح؛ فخصُّوا ذلك بالسلاح؛ لأن هذا هو الذي يحصل به المحاربة، وهو الذي لا يُمكن دفعه، بخلاف إذا ما كان بغير سلاح فيُمكن دفعه، ويُمكن ركله، ويُمكن أن يتعارك الناس، حتى ولو حدث شيء من الأذى إلا أن الإنسان يُمكنه أن يتمكَّن من ذلك ويدفعه بشيءٍ أو بآخر.
- وقوله: (جَهْرَةً)، يخرج ما إذا كانوا ينتابون الناس خفية إذا ناموا أو كذا، فإنَّ هذا يُمكن دفعه باعتبار أن الناس لا ينامون ولا ينزلون في الأماكن الموحشة والأماكن التي يتربص فيها هؤلاء، فينزلون بقريبٍ من القرى أو في أماكن يُمكن فيها مراقبة السارق والانتباه لمريدي الشر.
- ثم شرع المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في عقابه، يقول: (فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ وَصُلِبَ)، فهذا أشد شيء.
- ذكر المؤلف أنواعًا وأحوالًا، لكل حالٍ منه عقوبته، وأصل ذلك هو ما جاء في أثر ابن عباس تفسيرًا لهذه الآية؛ لأن هذه الآية في المشهور عند عامة أهل العلم والفقهاء أنها نزلت في المحاربين وقطاع الطريق، والمريدين للناس شرًّا وفتنةً، لكن الإشكال أنه جاء في الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ فجاءت بـ "أو"، و"أو" دالَّةٌ على التَّخيير، فهل التخيير في هذه الآيات باقٍ على ظاهره كما جاء في الآية؟ أم أن ذلك محمول على حال أخرى؟
    - فمن الفقهاء من جعل التخيير إلى الإمام كالحنفية، وأطلقوا أن له أن يفعل ما يختاره بحسب ما يكون رادعًا للناس.
    - ومنهم مَن فَرَق وجعل لكل حالٍ حاله وهم الحنابلة.
- وأصل الحنابلة في ذلك هو ما جاء عن ابن عباس، فإن الحنابلة -رحمهم الله- يأخذون بقول الصحابي، فكيف إذا من فقهائهم، فكيف إذا كان تفسيرًا لآية، وإذا انضمَّ إلى ذلك شيئًا آخر، وهو قولهم أنه إذا جاءت "أو" للتخيير في الآية؛ ففي الغالب أنها تبدأ بالأيسر فالأيسر، لكن إذا جاءت للتخيير وبُدئ بالأشد ثم ما هو أقل منه ثم ما هو أقل؛ فإنها تدل على أنَّ المراد الترتيب، يعني أنه جاء على وجهٍ مخصوص، وبهذا أخذ

الحنابلة -رحمهم الله تعالى- فقالوا: من قتل منهم وأخذ المال فهذا بلاؤه عظيم، فلا هو أخذ المال وترك الناس، ولكنه جمع بين الأمرين الأشدين: انتهاك حرمة النفوس وإراقة الدماء، والاستيلاء على الأموال وأخذها.

- فلأجل ذلك قال المؤلف: (قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ).
- القتل ظاهر، ويُقتل حدًّا، بمعنى أنه ليس مرده إلى ما ذُكر في باب القصاص، كأن يكون الوالد محاربًا لولد لم يُقتل به، أو كان المقتول عبدًا لم يُقتل، أو كان المقتول ذمّيًّا لم يُقتل به؛ لا، فهو يُقتل بهؤلاء جميعًا، لأن القتل هنا على سبيل الحد، فليس مرده إلى القصاص والمكافأة، فيُتنبَّه لذلك.

◆ هل يصح العفو من أهل المقتول؟.

- ليس لهم العفو عن القاتل؛ لأنه يُقتل في مثل هذا على سبيل الحَدَّ في أشهر القولين عند الفقهاء -رحمهم الله تعالى.
- قال: (وَصُلِبَ)، الصلب هو: أن يُجعل على هيئة ويُربَط فيها.

◆ هل الصلب سابق للقتل أو لاحق له؟

- عند أهل العلم خلاف:
  - **بعضهم يقول**: إنه قبل القتل، لأنه إذا قُتل يُسلَّم لأهله حتى يفعلوا به ما يفعلوه بالميت.
  - **ومنهم من يقول**: إن الصلب يكون بعد الموت، لأنه قبل الموت فيه إيذاءٌ له وتنكيلٌ ومُثلةٌ، وجاء النهي عن المثلة في الشرع، فبناء على ذلك يكون بعد القتل.

◆ ما الحاجة إلى الصلب بعد القتل؟

- قالوا: المقصود هو ردع الناس حتى يشتهر أمره ونحو ذلك.

◆ إذا قيل إن الصلب يكون بعدَ الموت، فكم يستمر؟

  - منهم مَن يقول: ثلاثة أيام.
  - ومنهم من يقول: حتى يشتهر أمره -ومنهم الحنابلة- وبما يراه الإمام، كأن يبقى بقية يومه أو يومان، أو نحوه.

- وذكرنا أنه لَمَّا جرى مثل هذه الوقائع في جهة تخويف الناس حتى إذا تُمكِّن من هؤلاء القطاع فقتلوا وصلبوا كان في ذلك من ارتداع الناس وانتظام أحوال المسلمين في البراري والقفار، وفي طرقاتهم وأسفارهم، ليل أو نهار؛ لا يكاد يتسلط متسلط خوفًا من هذا العقاب لما في هذا الحد من الردع والمنع.
- وقوله: (حَتَّى يَشْتَهِرَ)، إشارة إلى أنه لا مدَّة محدودة لذلك.
- قال: (وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ)، يعني: إنه يُدفع إلى أهله وقد مات، فيفعلوا به ما يفعلوه بالميت.
- أو بعبارة ثانية: أنَّ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أراد أن يقول: إن فعل ما يُفعل به المحارب إنما هو عقوبة، وأن ذلك لا ينفي عنه حق الإسلام، ولا ما للمسلم من التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ونحو ذلك من الحقوق التي هي للمسلم، مع ما جاءه من العقوبة لانتهاكه للحرمة، وما تعلق به من الجرم في الدنيا والآخرة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ ٱلْمَالَ، قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ)}.

- قُتل باعتبار كونه قاتلًا ومنتهكًا للحرمة ومخيفًا للناس، ومانعا لسلوك الطرق ونحوها، فيُقتل لأجل ذلك، لكنه لا يُصلَب، لأن جرمه أقل من جرم مَن قبله، وهذا -كما قلنا لكم- هو على قول الحنابلة اعتبارًا بقول ابن عباس، وإلا فبعضهم يقول: إن مرد هذا إلى اختيار الإمام، واختيار الإمام مبناه على ما يكون فيه الأصلح، وليس مرد اختيار الإمام إلى ما يتشهَّاه، هذا يصلبه وهذا يقتله وهذا ينفيه! لا؛ فإذا قيل باختيار الإمام، فكما يقول أهل العلم في القواعد المتقررة: إنَّ أعمال الإمام منوطةٌ بالمصلحة، يعني إذا قيل: هذا للإمام؛ يعني يعمل فيه الأصلح للناس فعله، فإذا كان يرى أنَّ الأصلح القتل قتلَ، وإن كان يرى الأصلح القطع قطع، وإن كان يرى الأصلح النفي نفى؛ بحسب ما يكون من حالِ الأمرِ ويُوصَى به فيه بما يستقيمُ به أمر الناس.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَخَذَ ٱلْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنى وَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرى فِيْ مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا)}.

- الحالة الثالثة وهي أقل من الحالين السابقين، وهي: أنه لا يكون منه قتل، ولا جمعٌ بين القتل وأخذ المال، ولكنه أخذ المال، فيُخيف الناس، ويُشهِر عليهم السلاح، حتى إذا خافوا قالوا: نترك السيارة، فيأخذ السيارة ويهرب. أو قال: أعطني ما مع زوجك من ذهب، أو أَنْزَلَ ما معهم من متاعٍ، أو أَخَذَ الذهب والسيارة والمتاع وتركهم في الخلاء وذهب؛ فهذا أخذٌ للمال. فما حكمه.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قُطِعَتْ يَدُهُ ٱلْيُمْنى وَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرى فِيْ مَقَامٍ وَاحِدٍ)، قال تعالى: ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].
- والقطع على هذه الناحية لئلا تذهب منفعة اليدين كلها، أو منفعة الرجلين كلها، وأنه إذا قطعت يده اليُمنى ورجله اليسرى كان ذلك أمكن له في إتيان مصالحه ونحوه، وهو أيضًا شعار -أو علامة- في أن هذا كان منه جرمٌ، وهذا يكون دائمًا رادع للناس.
- ثم يقول: (وَحُسِمَتَا)، نصَّ على الحسم لئلا تفضي به إلى الهلاك، خاصة أنَّ قطع يدٍ ورجلٍ في آنٍ واحدة يُمكن أن يكون معه خروج دمه وافتلات نفسه، فاحتيج إلى الحسم حتى يُقطع خروج الدم ويُمنع، سواء كان ذلك بالزيت المغلي ونحوه، أو كان بما يستجد لأهل الطب من طرائق يتأتى بها هذا المقصود، ويُحفظ به نفس هذا الجاني، لئلا تأتي على نفسه بالهلاك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: (وَلاَ يُقْطَعُ إِلاَّ مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ)}.

- هذا هو النِّصاب في السرقة، فإذا كان النِّصاب في السرقة مُعتبرًا فهو هنا كذلك، فبناء على هذا لو كان قد أخذ شيئًا تافهًا، أخذ ملء يده من الطعام، أو أخذ شيئًا يسيرًا لأي سبب من الأسباب، فإن هذا لا يستوجب قطعًا كما يقول الفقهاء -رحمهم الله تعالى- واعتبارًا له بحال السارق كما مرَّ بنا في الحديث.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيْلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلاَ أَخَذَ مَالاً، نُفِيَ مِنَ ٱلأَرْضِ)}.

- طبعًا ما في أحد يقوم هذا المقام إلا ويأخذ المال، لكن لو أنَّ الحاكم -أو إمام المسلمين- رصدَ من أخاف الناس، وبدأ في إرهابهم وتعرض لهم، ولكنه لما يتحصل له شيء؛ فمنذ بدأ بتعرضه للناس وإخافته السبيل

قبضه الإمام، فلما قبضه الإمام يصدق عليه أنه محارب، وأنه يُخيف الناس جهرة، وأنه مشهرٌ لسلاحه، ولكنه لم يكن منه قتل ولا أخذ للمال، ولا جراحة الناس وأذيتهم. فما الذي يليق به من العقاب؟

- يقولون: إنه يُنفَى من الأرض؛ لأنها أخف العقوبات التي جاءت في الآية، فكانت تناسب أخف مَن تلبَّسَ بهذه الجريرة وفعل هذا الأمر الخطير، فيكون النفي من الأرض.

كيف يكون النفي من الأرض؟

☑ يقول أهل العلم: يُلحق في الأمصار حتى لا يستقر له قرار.

☑ وكما يقول بعض أهل العلم: إن الجزاء من جنس العمل، فلما كان يُخيف الناس ويمنعهم من الاستقرار والأمن في طريقهم ونحوه؛ فهذا يُنفَى من الأرض، كلما جاء مكانًا وأراد أن يستقر لحق به الجند أو الشُّرط أو العسكر فأخرجوه، فلا هو مستقرٌّ هنا، ولا هو مستقر هناك؛ فيلحقه بسبب ذلك من العنت الشيء الكثير. فهذا هو معنى النفي من الأرض، وهو يختلف عن الحبس، فإن الحبس له حال معينة، ولكن النفي من الأرض ربما كان أشد من الحبس بمراحل كثيرة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَابَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُوْدُ اللهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوْقِ ٱلْآدَمِيِّيْنَ، إِلاَّ أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا)}.

- **التوبة لها صورتان:**

❖ **الصورة الأولى:** مَن تاب قبل القدرة عليه فإنه يؤخذ بحقوق الآدميين؛ لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فالله -جَلَّ وَعَلَا- قد غفر عن حقه، ورفع الحرج عن مَن تاب إليه، وتخلَّص من ذنبه، وتخلَّى من فعلته.

- والتوبة تكون بإظهارها، حتى ولو لم يكن منه صلاح في العلم؛ لأن بعض الفقهاء يشترط أن يكون فيه صلاح في العلم، فلا يكفي أن يكون تابَ حتى يستمر شهر أو شهرين أو مُدة معينة يُرى أنه استقام على صالح الأعمال، على إتيان الخير، على المسابقة إلى الصَّلاة، على حضور الجماعة؛ بما يُستدل به فعلًا أنه تارك لذلك.

- لكن على كل حال؛ فالمشهور من المذهب عند الحنابلة: أنه متى ما تابَ ولو لم يكن منه ظهورٌ لصلاح عمله فإن التوبة على ظاهر الآية مخلصةٌ له من حق الله -جَلَّ وَعَلَا.

- ويُفهم من هذا عكس هذه المسألة، وهو أنه من تاب بعد القدرة عليه فإن ذلك لا ينفعه في سقوط الحدود.

- ومن تاب قبل القدرة عليه قلنا: إن حق الله قد سقط، ولكن يُطالَب بحقوق الآدميين؛ لأنه الله -جَلَّ وَعَلَا- قال: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، أما حق الآدمي فإنه من المتقرر شرعًا أنه لا يخلص منه الإنسان ويتخلص من تبعته إلا بأن يعفو صاحب الحق عن حقه، أو يرد الحق إلى مستحقه، ورد الحق إلى مستحقه مُتصوَّرٌ في الأموال أو ما شابهها، ولكن العفو يُتصوَّر في الحدود، فلو أن واحدًا قتل شخصًا فعفا أولياؤه، فيكون ممن عفي عنه فيسقط عنه.

- وبأي حال من الأحوال فحقوق الآدميين لا تسقط حتى ولو تاب توبةً بلغَ بها مبلغَ خواص الصلحاء وأهل الفضل والديانة، وبلغ في العبادة مبلغًا، وأقبل على العلم وانقطع عن كل سوء؛ فإن ذلك لا يحول بينه وبين استيفاء الآدميين لحقوقهم.

❖ **الصورة الثانية**: أن تكون توبته بعد القدرة عليه، أي بعد أن قبضه السلطان وأمسكَ به وأُخِذَ بجريرته، وبعدَ أن رُؤِيَ وهو يُلاحق الناس وقد أخذ أموالهم؛ فإنَّ التوبة لا تنفعه لأسباب:

- **أولًا**: للآية، فالآية كما أنها دلَّت بمنطوقها أنَّ مَن تاب قبل القدرة عليه سقطَ عنه حق الله -جَلَّ وَعَلَا- فإنَّها قد دلَّت بمفهومها أنَّ مَن كانت توبته بعدَ القدرة عليه فإن ذلك لا يُفوّت الحدَّ الذي أوجبه الله تعالى.
- **ثانيًا**: من جهة المعنى، فإنَّ الإنسان إذا قُبضَ عليه فأسهل ما عليه أن يُظهر التَّوبة، فلو كان كذلك لكان كل مَن قُبِضَ عليه أظهرَ التوبةَ حتى إذا أُطلِقَ عادَ كما كان، فيفوت الحكمة التي لأجلها أوجب الشارع هذه الحدود وأمر بإقامتها.

- ولاحظوا قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُوْدُ اللهِ)**، فكأن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أراد أن يُبيّن أنَّ المتعلّق في هذه المسألة وإن كانت تتعلق بتوبة قطَّاع الطريق والمحاربين أصالةً؛ إلَّا أن ذلك راجعٌ إلى ما يتعلق بالحدود كلها، وهذا هو مشهور المذهب وقول جماعة من الفقهاء وأهل العلم، فلو أن شخصًا تابَ من الزنا قبل القدرة عليه فإن ذلك ينفعه ولا يُؤخَذ بحدِّه، ومثل ذلك لو جرى منه شربُ خمرٍ، أو جرى منه سرقة؛ ففي هذه الأحوال كلها يسقط حق الله للآية.
- وقالوا: إذا كان ذلك في حدِّ المحاربينَ -وهو من أعظمها وأشدها- فمن باب أولى يكون ذلك فيما هو دونه.
- ويتعلق بهذا أن حقوق الآدميين لا تسقط، فما يكون من توبة القاذف عن قذفه فإنه لا يُمنَع من إقامة الحد عليه لأجل أن الحد حقٌّ للآدمي لِمَا لحقه من التُّهَمَة وأُلصِقَ به من الرَّزيَّة في اتّهامه في عرضه، سواءٌ كان ذلك في نفسه أو في أمّه أو في أبيه.
- أيَضًا في السرقة، لو تاب السَّارق من سرقته قبل القدرة عليه وأسقطنا عنه القطع -كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى- فإن ذلك يعني أيضًا أنَّه يجب عليه أن يردَّ ما سرقه وجمعه من مال السرقة، ومن كان له حقٌّ ومالٌ عند هذا السارق له أن يُطالبه به وأن يتبعه به، إلا أن يعفو عنه فيسقط ذلك كله، لأنَّ هذا حق الآدميين.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ دَفْعِ الصَّائِلِ.**

❑ **وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيْدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيْمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ)}.**

- **الصَّائل**: من صالَ يصُولُ صَوْلًا، إذا صال على الإنسان أحدٌ وهَجَمَ عليه يُريدُ نفسَه أو مالَه أو عرضه بسوءٍ.

- **وأصل ذلك:** أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ»[٢٥]، فهنا لا يُقتَلُ عن نفسه إلَّا لأنه قاتلَ ودافعَ حتَّى قُتِلَ.
- والإجماعُ مُنعقدٌ على ذلك، وأصول الشريعة تدلُّ على هذا، أنَّ مَن هجمَ على شخصٍ فقد رفعَ حُرمةَ نفسه، هذا الذي هجم على الشخص ثم دفعه أو ركله هذا حتى سقطَ فمات؛ فهذا هو الذي عرض نفسه لهذه الهلكة، فكأنه هو الذي أراد أن يحصل عليه هذا البلاء، أو أن تنزل به هذه اللكمة أو اللكزة التي طرحته فصرعته فهلك. إذن؛ أصل هذا الباب واضح ظاهر.
- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيْدُ نَفْسَهُ)، هذه من المسائل التي يكثُر وقوعها، لكن فيها حالٌ دقيقة يجب على طالب العلم وعلى آحاد الناس أن يتنبَّهوا لها، فقوله: (وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيْدُ نَفْسَهُ) يُفهَم منه أنه لو لم يعرض له لكن علم منه تجهُّزٌ لهذا الأمر أو استعداد له، أو رأى فيه أمارات تدل على أنه مُريدٌ لنفسه أو لعرضه أو لماله؛ فإنَّ ذلك لا يُبيح له أن يبدرَه أو يبدأه بالدفع أو القتل، بل يكون ذلك إذا عرض له، خاصَّة القتل، أمَّا الدفع ومنع الشر فهذا أمره يسير، ولكن الانتقال إلى ما هو أشد وهو إيذاؤه إمَّا بقطع طرفٍ أو بضررٍ بالغ أو بقتل؛ فإنَّ ذلك لا يجوز، أما إذا كان قد خاف منه فحذَّره بكلامٍ أو باعده بشيءٍ أو نحو هذا أو منعه من الوصول إلى المكان لكونه مالكًا له، أو لكون هذه مزرعة من مزارعه، أو نبَّه الشُّرَطَة ليأخذوا الحيطةَ والحذر فهذا شيءٌ آخر.

◆ متى يجوز للإنسان أن يتعرَّض أو يُصيب هذا الصَّائل؟

- إذا عرضَ له، وإذا بدأ منه المكروه.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيْدُ نَفْسَهُ، أَوْ مَالَهُ، أَوْ حَرِيْمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلاَحًا، أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِهِ).
- هنا مسألة مهمَّة، وهي: أنَّ الدفع يكون بالأسهل فالأسهل، فبناء على ذلك إذا كان هذا الشخص يندفع بكلمة لم يجُزْ له أن يُدفع بما هو أشد منها، فإذا قال "اخرج من بيتي"، فبعض اللصوص يدخل البيت فإذا سمع صوت أهل البيت خاف وخرجَ، فإذا كان يندفع بنحو كلمة فيدفعه، فإذا كان لا يندفع بالكلام فإن للشخص أن يدفعه بأيسر ما يكون من ضرب ونحوه، فإذا كان يندفع بضربٍ فدفعه بما هو أشد كقطع طرف ونحوه كان الدافع معتديًا.
- فلأجل ذلك يقول الفقهاء: لابدَّ أن يدفعه بالأسهل فالأسهل، ولا ينتقل إلى الأصعب حتى يتعذَّر اندفاعه بما هو دونه.
- ويُفهم من هذا أنَّ الدفع إنما يكون بالأسهل، وهذا خطأ يقع فيه كثيرٌ من الناس، أنَّه يعرض لهم بعض السراق واللصوص، حتى إذا تمكَّن منه صاحب البيت -أو المسروق منه- عاس فيه ضربًا أو أذيَّةً أو نحو ذلك.

---

[٢٥] رواه أبوداود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٧٠٨).

- **فنقول**: كونه جرى منه هذا السوء، أو تجرَّأ على هذه المعصية؛ فإنَّ ذلك لا يُحل لك عقوبته، فإنَّ العقوبة إنما هي إلى السلطان ومَن يقوم مقامه من القضاة ونحوهم، أما أنت فأكثر ما لك أن تدفع عن نفسك الشر، واندفاع الشر بالأيسر لا يسوغ لك دفعه بالأصعب، فلأجل هذا -كما قلنا- إنه لو دفعه بأشدَّ مما يندفع به فإنه يكون في ذلك محاسبًا مطلوبًا.
- **على سبيل المثال**: لو كان الصائل يُمكن أن يندفع بالكلام أو بأن يدفعه فيذهب فقام وأطلق عليه مسدسًا حتى ضرب رجله فأصابه أو أنه أشار إليه بسكين حتى قطع شيئًا من بدنه؛ فنقول: هذا معتدٍ، حتى ولو كان هذا الشخص في الأصل دخل إلى بيتك، فدخوله إلى بيتك لا يعني أنَّ حرمته مُنتهكةٌ، وأنه لا حقَّ فيه البتَّة.
- إذن؛ يُدفَع الصائل بالأسهل، فإذا لم يندفع إلا بالقتل فقتله فلا ضمان عليه، ودفع الصائل لا يختص بمكانٍ، سواءٌ كان الصائل عليه في بيته لصًّا دخل عليه، أو كان في طريقٍ أو كان في صحراء، أو كان فيما سوى ذلك؛ فإنَّ الصائل يُدفع شرعًا، والدفع يكون بالأيسر، وإذا وصلَ إلى القتل فقتله صحيحٌ ودمه هدرٌ ولا قصاص عليه، وإذا خاف أن يبتدره بقتلٍ بأماراتٍ ونحوها جاز له أن يدفعه بذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَعَلى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ)}.

- شرحنا قوله: (فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلاَّ بِقَتْلِهِ، فَلَهُ قَتْلُهُ)، **وأنَّ القتل يجوز في حالين:**
  - حال أن لا يندفع إلا بالقتل.
  - أن يخشى أن يبتدره هذا اللص، فله أن يبدأ بالقتل ولا يتدرج في الدفع.
- فيُفهم من هذا: أنه لو أتبعَ المصول عليه هاربًا فأصابه أو أضرَّ به فهي جناية مضمونة، فالصائل هرب ثم لا تزال تلحقه فتضربه، أو تلحقه فتكسر يده، أو تطلق عليه بسلاح فتدميه؛ فهذه جناية مضمونة، وإن كان في أصل الأمر هو المعتدي؛ لأن المصول عليه ليس له إلَّا الدفع، وإنما العقوبة إنما هي من السلطان، إذا ارتفع للسلطان فلكَ أن تُثبتَ عنده أن الإنسان كان في أمرٍ صحيحٍ شرعًا بدفع صائلٍ عليه حقًّا.
- قال: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيْدٌ)، يعني: لو قُدِّر أنَّه لَمَّا دافعَ فتغلَّبَ عليه هذا اللص فقتله أو أخرجَ سكِّينًا فأمضاها في جوف الدافع فماتَ، أو نحو ذلك من الأشياء التي يحصل بها الموت؛ فهو شهيد، وهذا ظاهر في الأحاديث، كما في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ».
- قال: (وَعَلى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ)، فالقاتل عليه الضمان، فإذا رُفِع إلى الحاكم فإن لأوليائه أن يطلبوا القصاص، ولهم أن يطلبوا ما هو حقهم لهم، إذا كان قد قطع يدًا أو أصابَ شيئًا ونحوه، ولهم أن يعفو إذا كان قتلًا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيْمَةٌ، فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذلِكَ، وَلاَ ضَمَانَ فِيْهَا)}.

◆ **ما الحاجة التي دعت المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يخص البهيمة؟**

- البهيمة لا قصدَ لها، وليست ممن جنايته مُعتبرة، فهل نقول: إن حكمها حكم الآدمي؟ أو أنَّك دفعتَ عن نفسك شرًّا من غير قاصد له فتكون أنت الجاني فعليك الضمان؟
- المشهور من المذهب عند الحنابلة -كما هو قول جماهير أهل العلم- أنَّ هذا مصولٌ عليه، سواءٌ كان من آدميٍّ أو غيره؛ فاستحقَّ الإهلاك والإتلاف، وإذا جاز الإتلاف في حق الآدمي فمن باب أولى أن يجوز ذلك في حق البهيمة، ولأنَّ حرمة البهيمة في كل الأحوال ليست بأعظم من حرمة الآدمي، ولذلك قالوا: لا ضمان عليه، ولكن احتاج المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى النَّصِّ على هذه المسألة لخصوصيَّة ما ذكره بعض الفقهاء كالحنفية في أنَّ عليه الضَّمان، فجعلوا عليه الضمان لما ذكرنا من أن هذه البهيمة لا قصدَ لها، كما أن جنايتها هدر.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اطَّلَعَ فِيْ دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ)}.

- هذه المسألة تحتاج بيان ما جاء به الشرع من احترام البيوت وصيانتها، فلعلنا نجعلها في مطلع الدرس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثامن



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرعُ في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الإمام الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اطَّلَعَ فِيْ دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ اْلبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ)}.

- كنَّا في الدرس الماضي أتينا على جملةٍ من المسائل المتعلقة بالمحاربين، ثم انتقلنا في فصلٍ مختصّ ذكره الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- فيما يتعلق بدفع الصَّائل، وهي من المسائل الملحَّة كثيرًا فيما يتعلق بالوقائع الحالية، إلى أن انتهى المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- إلى هذه المسألة المهمة، فقال: (وَمَنِ اطَّلَعَ فِيْ دَارِ إِنْسَانٍ، أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَائِصِ اْلبَابِ أَوْ نَحْوِهِ، فَحَذَفَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ).
- هنا يُلحَظُ أن هذه المسألة لم تأتِ على نسقِ مسائل دفع الصائل من الدفع بالأسهل فالأسهل، مُقتضى مَن اطلع على بيتِ أُناس أن يُقال له: "اذهب لا تنظر" فإن لم يذهب يُضرَب، لكن الشَّارع جعل لمثل هذه الحال عقوبةٌ مختصَّة، فما الذي خصها بذلك؟

❖ **أولًا:** نحن نسلم بما جاء من كتاب ربنا ومن سنة نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقد جاء في مثل هذه المسألة حديثًا من أصح الأحاديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: **«لَوْ أنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بغيرِ إذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بحَصاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ما كانَ عَلَيْكَ مِن جُناحٍ»**[٢٦]، ولم تكن عليه مطالبة وكان ذلك هدرٌ.

❖ **ثانيًا:** لَمَّا كان الناس في بيوتاتهم لا يخلو من موضع يُطَّلع عليهم منه، إمَّا فتحةٌ في بابٍ، وإما انخفاضٌ في جدار كالسُّور ونحوه، أو انفتاح لنافذة أو غير ذلك، والناس لا يستطيعون أن يتحفَّظوا في بيوتاتهم عن مَن هم في خارج البيت، فمن تقصَّد ذلك فإن هذا مما يتأذَّى به الناس وهو كثيرٌ؛ فاحتيج إلى عُقوبة خاصة تمنع مثل هذا الاستعداء وتتعلق بها دفع هذه الشرور، فجعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنَّ مَن نظرَ فكأنَّما عرَّض عينه للتلف والهلاك، فكأنه هو الذي تسبب على نفسه، وهو الذي أذهب حرمتها، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ)**، وهذا هو أصل الحديث، وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة، كما هو قول جمهور أهل العلم، وإن خالف في ذلك مَن خالف من فقهاء الحنفية -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.

- وجاء في بعض الأحاديث: **«لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»**[٢٧]، أو كما جاء في الأثر عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاهُ، فَلاَ ضَمَانَ فِيهَا)}.**

- هذه مسألة أقرب ما تكون إلى مسألة المدافعة، وما ينتج عنها من تلف؛ فهو هدرٌ لا ضمان فيه، وأصل ذلك يعود لهذه المسألة التي حصلت في زمن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أن شخصًا عضَّ يد آخر، فلمَّا عضَّ يده جذب يده بقوَّة، فما كان إلا أن سقطت ثنايا ذاك، فجاء إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لما فات من ثناياه وما حصل عليه من بلاء؛ فجعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ذلك هدرًا، فهي دليل على أنَّ كل مَن تُسُلِّطَ عليه فدفع ذلك فلا شيء عليه.

◆ **مسألة المدافعة ذكرناها في أول الباب، وهي مَن عرض لنفسه أو ماله أو عرضه فإنه يدفع ذلك؛ وهنا مسألة مُهمَّة ننبه عليها: هل هذه المسائل على حدٍّ سواء؟**

- الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- يقولون: من طُلِبَت نفسه فيجب عليه أن يدفع؛ لأن حفظ نفسه واجب، فلا يسلم نفسه فيقتلوه؛ بل يدفع بما يندفع به شرهم، فإن قتلوه وهو يدفع ذلك فهو شهيد، وهذا أمر واجب؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يُهلك نفسه، وكذلك لا يجوز له أن يُمكِّن من أراد إهلاك نفسه منها.

- وكذلك العِرض؛ لو أن شخصًا تُسلِّطَ على عرضه فلا يجوز له أن يُخلِّيَ بينه وبين مُريدِ الشر، فيجب عليه أن يدفع، ولا يجوز له أن يسهل له أو أن يُقرَّه، أو أن يُخلِّيَ بينه وبين ذلك، حتى ولو لم يكن مريدًا في نفسه

---

[٢٦] أخرجه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) واللفظ له.

[٢٧] أخرجه أبو داود (٤٨٨٠)، وأحمد (١٩٧٧٦)، وحسنه الألباني.

ويقول: لا أستطيع دفعه؛ نقول: لا يجوز للإنسان أن يترك ذلك، ويجب عليه أن يدفع، فإما أن يندفع، وإما أن يُقتل دون ذلك ويكون شهيدًا.

- وفي حالٍ واحدةٍ يجوز للإنسان أن لا يدفع عن نفسه، وهي مسألة الفتن إذا اشرأبَّت وإذا عظُمَت؛ فإنَّ للإنسان ألَّا يدفع عن نفسه، وأن يستسلم حتى يُقتل، كما جرى لعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرضَاه- فإنه لمَّا عظُمَت الفتنة لم يكن له ليدافعهم ولا ليُقاتلهم ولا ليتشقَّى فيهم، ولا ليتمكَّن ممن هجموا عليه حتى قتلوه، فتلطَّخت أيديهم بهذا الدم الشريف، ولحق بهم الإثم العظيم، وقتلوا خليفة خليفة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ذا النورين، في المنزلة التي بلغه الله -جَلَّ وَعَلَا- إياها، وهي أعظم المنازل، في كونه ممن شُهِدَ له بالجنة، وتسنَّم الخلافة، فهو ثالث الخلفاء، وهو من أعظم الصحابة فضلًا وأرفعهم قدرًا.
- وجاء في الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أمر إذا خاف الإنسان من السيف أن يغطِّيَ وجهه، لئلا يبهره شعاع السيف، إمعانًا وتأكيدًا من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في أن الفتن يُقطَع دابرها، وأنه لو قامت الفتنة لم يزل الناس يتبارزون، فتورث الفتنة شخصًا بعدَ آخر، وثالث ورابع حتى تعظُم وتأكل الأخضر واليابس، ولا يكاد ينجو منها أحد من المسلمين.
- ولَمَّا كان الأمر بهذه المثابة فإنه إذا وقعت الفتنة فأريد شخصٌ بالمكيدة والقتل فإنه يُخلّي بينهم وبينَ ذلك، وكما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«فَكُنْ عَبدَ اللهِ المقتُولَ ولَا تَكنْ عَبدَ اللهِ القَاتِلُ»**[٢٨].
- أما المال: فيجوز له أن يدفع، ويجوز له أن يخلي بينهم وبينه، لأن المال له عوض، ولأن حفظ نفسه أعظم.

◆ ما هو الأولى؟

- المشهور من المذهب عند الحنابلة أن الأفضل له أن يخلي بينه وبين المال، وأن يستبقي نفسه ويمنع الشر عليها، ويطلب السلامة فيها، وما يفوت عليه من مال يُمكن أن يُستدرك من السلطان بالقبض عليهم ومطالبتهم بالعوض، ويُمكن أن يكون ذلك له عند الله -جَلَّ وَعَلَا.
- وفي بعض الأحوال -كما في دفع الصائل- أن شخصًا يُمكن أن يدفع الصائل فيقطع منه أو يُصيبه أو يقتله، ثم إذا جيء عند القاضي لم ثبت شيئًا من ذلك.
- فإذا قال: هو صالَ عليَّ. فيُقال له: أثبت ذلك.
- فإذا أثبته فالحمد لله، وإذا انضمَّت القرائن فصدَّق القاضي فقبلها فأمضى ذلك فالحمد لله، وإذا لم يُوجد ما يُمكن أن يُعتمَد عليه في أن هذا صائل وهذا مصولٌ عليه، وان هذا محقٌّ وذاك مبطلٌ فحصل على هذا الشخص أمرٌ بالقتل ونحو فقتل فالحمد لله، فهذا ابتلاء من الله -جَلَّ وَعَلَا- وهو عند الله محق.
- ففي كل الأحوال نقول: إذا لم يثبت ذلك فإنه لا يضيع عند الله شيء، والله -جَلَّ وَعَلَا- يكون قد ادَّخر لذلك من الأجر والثواب وعِظَم المصاب ما يوازيه من الأجر عند الله -سبحانه وتعالى.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ)}.

---

[٢٨] صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٥١).

- وتسميتهم بـ "أهل البغي، أو البُغاة" انطلاقًا من الآية: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]؛ ولأن البغي من الظلم والطلب والعدوان، فهؤلاء البغاة طلبوا الخروج، وقصدوا الممانعة والمشاكلة؛ فسُمُّوا بُغاة بذلك.
- ولم تزلْ الفتن في ذلك ضاربةً أطنابها، ولم تزل الشرور في ذلك كثيرةٌ جدًّا، فيُزيِّنُ لأناس حتى يظنوا حقًّا ما ليس بحقٍّ، وأنَّ أمرًا صحيحًا ما ليس بصحيح؛ فيجتمعوا على هذا الأمر فيكبروا في الباطل فيقعوا في حبائله، فيلحق بهم الشيطان من الفتنة والشر والبلاء العظيم ما الله به عليم.

❑ {قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُمْ: الْخَارِجُوْنَ عَلى الْإِمَامِ)}.

- مِن سُنة الله -جَلَّ وَعَلَا- أن جعل للناس إمامًا يَسوسهم، وقائدًا يحكمهم، وسلطانًا يُجري أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- وأمر رسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ويُمضيَ الأحكام، ويقوم في الناس بالخير، ويُظهر العدل، ويحث على الخير، ويمنع الشر.
- والإمام من أهم ما يجب أن تقوم به الولاية، فإن الجماعة هي جماعة الدين وجماعة الأبدان، وجماعة الأبدان لا تكون إلى بإمام، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران:١٠٣]، ولا يتأتَّى ذلك إلا بإمام.
- فلا يصلح الناس بدون أمير لهم، ولا يُمكن أن تستقيم للناس حال، ولذلك أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بأن يكون أميرٌ، وأن يُجعل لهذا الأمير ولايته، وأن تُحفَظ في ذلك هيمنته، وما له من النفوذ والأمر والنهي، وبهذا أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- في كتابه، فقال: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعته، ومنع من الخروج عليه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إنَّه سَتَكُونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمَن أرادَ أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ هذِه الأُمَّةِ وهي جَمِيعٌ، فاضْرِبُوهُ بالسَّيْفِ كائِنًا مَن كانَ»[٢٩]، فأمر بقتل الآخر لئلا يُنازع السلطان في سلطانه، ولئلا يتفرق الناس في اجتماعهم على إمامهم واجتماع شؤونهم، وطيب معيشتهم؛ بل وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بالصبر على الإمام حتى مع نقصٍ في الدنيا، أو اعتداءٍ وظلم على الأموال، كما في حديث عبادة بن الصامت المشهور، قال: "بايعنا رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله"، وجاء في الحديث «وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ»[٣٠]، وهذه الجملة من هذا الحديث الصحيح عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لم تزل غصَّةً في حلوق أهل الظلم والهوى، وأهل الضلال والجهل، وأهل الشر والعداون؛ الذين لم يزالوا يريدوا أن يخرجوا على السلطان لأدنى ما يختلفون عليه، أو لأقل ما يكون من الاختصاص أو الافتيات أو المحاباة، أو غير ذلك من حظوظ الدنيا التي تكون حاصلة في حقيقة الأمر.

---

[٢٩] صحيح مسلم (١٨٥٢).
[٣٠] صحيح مسلم (١٨٤٧).

- وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بالصبر على الإمام حتى ولو كان منه نقص في الديانة وإخلال بالأوامر، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لَمَّا سأل أبا ذر «كيفَ أَنْتَ إِذَا كَانتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عن وَقْتِهَا؟»، وأيشٍ أعظم من الصلاة!
- قالَ: قُلتُ: فَما تَأْمُرُنِي؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أَدْرَكْتَهَا معهُمْ، فَصَلِّ، فإنَّهَا لكَ نَافِلَةٌ»[31]. وفي الحديث: «خِيارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ، وتُصَلُّونَ عليهم ويُصَلُّونَ علَيْكُم، وشِرارُ أئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ». قالوا: قُلْنا: يا رَسولَ اللهِ، فَلا نُنابِذُهُمْ بالسَّيْفِ؟ قالَ: «لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ، لا، ما أقامُوا فِيكُمُ الصَّلاةَ»[32]، وقال-صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[33] فيؤدي المرء الحق الذي عليه، ويسأل الله الذي له.
- وأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بلزوم الجماعة في هذه الأحوال كلها، فلما ذكر الفتن قال في حديث حذيفة: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وإمَامَهُمْ». قال حذيفة: قُلتُ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لهمْ جَمَاعَةٌ ولَا إمَامٌ؟ قالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، ولو أَنْ تَعَضَّ بأَصْلِ شَجَرَةٍ، حتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وأَنْتَ علَى ذلكَ»[34].
- فكل ذلك دالٌّ على منع الخروج والتفرق والتَّصدُّع، ومنع كل ما يكون منه شر في تفرق الناس وعدم الانقياد للإمام.
- وجاء في حديث العرباض بن سارية وهو من الأهمية بمكان؛ لما قالوا للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: يا رسول الله، كأنها موعظة مودّع، فأوصنا. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وأَطِيعُوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ علَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ»[35]، وهذا الحديث ليس فيه إزراءٌ بالعبد الحبشي، ولكن لما كانت قريش ومَن ماثلها من العرب يأنفون من أحكامهم، وربما لا ينقادون لهم؛ أراد أن يُبينَ لهم أبعدَ ما يكون في أذهانهم ممَّن يُمكن أن يكون واليًا عليهم، فمع كونهم لا يرتضونه، وكونهم في طبيعة نفوسهم لا يستقيمون له ولا ينقادون؛ فأمر مع ذلك بالانقياد والطاعة بحكم الله -جَلَّ وَعَلَا- وحكم نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
- كل هذا يدل على هذا الأصل الأصيل، ويُحتِّم علينا الاستقامة عليه والأمر له، ولم يحصل في الإسلام رزيَّةٌ أعظمَ من الخروج على الإمام، وهي أوَّل الفتن وأعظمها، وهي شرُّها، وهي بابها، ولم يزل الناس إلى يومنا هذا يسطلون بنار الخروج، ويجدون أثره وبلاءه في تغيُّرات الزَّمان وتقلبات الأيام.
- يقول علماء أهل السنة والجماعة: "الإمام له ذنوبٌ كالجبال، ولهم حسنات كالليل؛ فإذا جاء الليل غطى الجبال".

---

[31] صحيح مسلم (٦٤٨)

[32] صحيح مسلم (١٨٥٥).

[33] صحيح البخاري (٦٩٤).

[34] صحيح البخاري (٧٠٨٤)، صحيح مسلم (١٨٤٧).

[35] صحيح البخاري (٧١٤٢).

- وأيُّ شيءٍ جنى الناس من قتل عثمان لأنهم نقموا ما نقموا منه، سواء كان ذلك صحيحًا أو غير صحيحٍ، أو فيه تأويلٌ أو يسع فيه الكلام والاجتهاد؛ إلَّا البلاء والشر والفتنة العظيمة التي بقيت إلى آخر الزَّمان!
- والحجاج بلغ في البلاء ما بلغ، وكان منه استطالة، وكان منه شرور؛ فلما خرجَ مَن خرج من أهل الفضل، فما الذي جنوه!
- يقولون: الذي قُتل في فتنة ابن الأشعث أكثر من الذين قتلهم الحجاج في سنوات! فلا فائدة في الخروج، ولا فائدة إلا في الاستقامة على أمر الله ولزوم الإمام.

❑ قال المؤلف: (وَهُمْ: اَلْخَارِجُوْنَ عَلى اَلْإِمَامِ يُرِيْدُوْنَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى اَلْمُسْلِمِيْنَ مَعُوْنَةُ إِمَامِهِمْ فِيْ دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُوْنَ بِهِ).

- **الخارجون على الإمام ينقسمون إلى قسمين:**

☑ القسم الأول: خارجون بتأويلٍ سائغ، وهؤلاء يُسميهم الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- البُغاة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، وقول جمهور من الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، وهم الذين خرجوا بتأويل سائغ، يعني: نقموا عليه ما يُمكن أن يكون قادحًا في ولايته، فيجتمعون ويكونون جمعًا كثيرًا، وبعض الفقهاء يشترط أن يكون لهم إمام مُطاع، وبعضهم لا يشترطُ ذلك؛ فإذا خرجوا فهم مخطئون ومفارقون للجماعة، لكن هؤلاء لا يُقاتلون حتى يستنفذ معهم طريق الإصلاح؛ لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- قال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

- ويقول أهل العلم: إن عليًّا -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا وقعت موقعة الجمل، أوَّل شيءٍ فعله أنَّه دعاهم وراسلهم وكاتبهم، حتى قالوا: يا لثَارات عثمان!
- وفي قصة عمار المشهورة لَمَّا أرسله إليهم وخطب فيهم الخطبة المشهورة وقال: إنكم تعلمون أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال «تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ»[٣٦]؛ فتأوَّلوا وقالوا: قتلوه الذين أخرجوه!
- فاستمرَّ الأمر لأمرٍ أراده الله تعالى، فموقعة الجمل وموقعة صفين وقع فيهما شيءٌ من البغي، والأحداث فيها متقاربة، والبلاء فيها عظيم، وهي وقعت بين خير خلق الله -جَلَّ وَعَلَا- من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ومن أتباعه.
- وهذا فيه حكمة بالغة، وهي أن الإنسان لا يظن أنه بعيدًا عن الخطأ، وأنه يفوت عليه الوقوع في الجهالة؛ فلذلك لا يزال المرء طالبًا لمرضات ربِّه، سائلًا الله -جَلَّ وَعَلَا- التوفيق لما فيه صلاح دينه، ولذلك قال عمار -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مقالة عظيمة، وهي: "وإن الله ابتلاكم بزوجة نبيكم التي هي زوجته في الآخرة"، يعني: مع إبقاء فضلها وإظهار منزلتها؛ لينظر أتتبع قوله أو تتبع زوجها.

---

[٣٦] صحيح البخاري (٤٤٧).

- فكانت فتنة، حصل فيها ما حصل، وعظُمَ فيها البلاء، لكن المحكُّ في ذلك أنَّ البغاة إذا قاموا يُدعونَ، لعلهم أن يرجعوا.

☑ **القسم الثاني:** لا يكون لهم تأويل سائغ:

➢ فإن كانوا قليل فهم قطاع طريق، مثلهم مثل غيره تجري فيهم أحكام المحاربين.

➢ لو كانوا ممن يكفرون الناس بالذنوب، فهم الخوارج.

- والخوارج في أصح قولي أهل العلم غير البغاة، وهم الذين جاءنا وصفهم في السنن، أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ذكر «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ في قَتْلِهِمْ أجْرًا لِمَن قَتَلَهُمْ يَومَ القِيامَةِ**»[٣٧].
- ويفترق الخوارج عن أهل البغي في أنهم لا تأويل لهم، وإنَّما هو أحد أمرين:

✸ إما مُعتقدون لعقائد أهل الأهواء، كالتكفير بالكبيرة ونحوها.

✸ أو أنهم مُستبيحون للدماء، كما هم خوارج أهل العصر، ليسوا مكفرة بالذنوب على طريقة الخوارج الأولين، لكنهم مستبيحون لدماء المسلمين، مكفِّرون لهم بأي ذنب على حسب أهوائهم.

- يقول بعض أهل العلم: خوارج هذا العصر أسوأ من خوارج العصر الأول من جهة أن أولئك أقل أحوالهم أنهم وصفوا بشيءٍ من العبادة والتُّقى، وهؤلاء لا عبادة ولا تُقًى، وخروج واستباحةٌ للدماء -نسأل الله السلام والعافية.
- وذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- هؤلاء الذين سيخرجون على أمَّته يقتلون برها وفاجرها.
- إذن؛ حال الخوارج تختلف عن حال البغاة، وهذا في قول مالك، ومشهور مذهب أحمد، وجماعة من أهل العلم.

◆ هل البغاة كفرة أو لا؟

- بعض أهل الحديث كفَّروهم، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يقول: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**».
- وقال: عليٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وبعض الصحابة : "من الكفر فروا". فلا يُحكَم بكفرهم، ولكنهم أهل بغي وضلال عظيم وشر مستطير كما جاء في أوصافهم المشينة التي جاءت في الأحاديث النبوية، أنهم من أعظم ما يفتك في الأمَّة، ويُدخل عليها البلاء، ويُظهر فيها الشر، ويعظم بهم الفتنة، ولم يزل الناس في هذا اليوم أعظم ما يكونوا من البلاء ببلائهم وشرهم وخروجهم، وتعدِّيهم على حرمة المسلمين، واستباحتهم للدماء، ونهكهم للحرمات، وخفرهم للعهود، وتسلطهم على المستأمنين، وقتلهم للذمِّيين، إلى غير ذلك ممَّا لا حدَّ له في المفاسد التي ارتكبوها والشرور التي تلبَّسوا بها، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

[٣٧] أخرجه البخاري (٦٩٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٦٦).

- إذن؛ هؤلاء هُم الخوارج، وهم أشد ما يكونوا بلاءً، وأعظم ما يكونوا شرًّا، بينهم وبين البغاة فرقٌ شاسع وبونٌ كبيرٌ، فلا يقربونهم بحال، فهؤلاء أهل هوى، وأولئك لهم تأويلٌ سائغ، وهؤلاء أقل أحوالهم الفسق، والبغاة فيفسقهم مَن يفسقهم من أهل العلم ويختلفون في بعض ما يتعلق بهم.
- ولما جاء عامر بن سعد بن أبي وقاص إلى أبيه وقال: فلمَّا رآه سعدٌ قال: أعوذ بالله من شرِّ هذا الراكب، فنزل فقال لأبيه: أنَزلتَ في إبلك وغنَمِك وتركتَ الناس يَتنازَعون الملك بينهم؟ فضرب سعدٌ في صدرِه فقال: اسكت، سمعت رسول الله - صلَّى الله عليه وسلَّم - يقول: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ»**[٣٨]. فيطلب الإنسان سلامة نفسه ويخاف.
- وفي فتنة ابن الشعث، فما نجا إلا أربعة: الحسن البصري، ابن سيرين، مطرف بن عبد الله الشخير، وابن المسيب؛ أربعة فقط نجوا، وهذا لعظم الفتنة!
- وجاء عن بعض السلف أنه قال: **"لأن آخذ بالثقة في القعود أحبّ إليّ من أن ألتمس فضل الجهاد بالتغرير"**[٣٩]، يعني أن أُعتبر مثبَّطًا أحبَّ إليَّ من أن أُغرَّ فأدخلَ جهادًا ليس بجهادٍ، فيجب على الإنسان أن يكون بعيدًا عن الفتنة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٣٨] صحيح مسلم (٢٩٦٥).

[٣٩] سير أعلام النبلاء ص (٧٦٥) ذكر عن مطرف بن عبد الله.

البناء العلمي

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

عمدة الفقه (٨)

د. عبدالحكيم العجلان

الدرس التاسع



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الإمام الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ قِتَالِ أَهْلِ ٱلبَغْيِ. وَهُمُ: ٱلخَارِجُوْنَ عَلى ٱلإِمَامِ، يُرِيْدُوْنَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ. فَعَلَى ٱلْمُسْلِمِيْنَ مَعُوْنَةُ إِمَامِهِمْ فِيْ دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَايَنْدَفِعُوْنَ بِهِ، فَإِنْ آلَ إِلى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلاَ شَيْءَ عَلى الدَّافِعِ)}.

- لا يزال الحديث موصولًا في التَّوطئة والتَّقديم لهذا الباب المهم العظيم، وهو باب: "قتال أهل البغي" أو "باب قتال الباغين" كما في بعض النُّسَخ، وكنا في المجلس الماضي قد تكلمنا على توطئة ومُقدمة في أول هذا الباب، من جهة ذكر الفقهاء له، ومن جهة ما يتعلق بالإمام ونصبه واعتبار ولايته وعدم الخروج عليه، وأيضًا ما يتعلق بالبُغاة وصفتهم، وذكر الخوارج سواء كانوا خارجين على طريقة أهل الأهواء بالتكفير بالكبيرة وما يتعلق بذلك، وهي الفئة والطائفة المشهورة منذ الزمن الأول، ومن أول البدع خروجًا في الإسلام، وجاء منهم من الضَّلال والزَّيغ ما الله به عليم، وذلك لأنهم خرجوا على أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وتمسَّكوا بأشياء

ضالَّة، واستمسكوا بأمور فاسدة، وهم دعوا إلى كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- وقالوا : ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، فقال علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- الكلمة المشهورة: "كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ"[٤٠]، يعني: أنهم ما دعوا حقيقةً إلى ما جاء في الكتاب والسنَّة، وإنما رفعوا المصاحف وزعموا أنهم داعين إليها بما وصل إلى نفوسهم من الظنون الفاسدة والأهواء المضلَّة والبدع المنحرفة، وإلا لم يكونوا على الحق، وما كان لهم أن يهتدوا إلى الحق خلافًا لأصحاب رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما كان لهم أن ترتفع سيوفهم على أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويكونوا هُم المحقِّين وأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُبطلين.

- قال المؤلف أنه إذا خرج أهل البغي (فَعَلَى الْمُسْلِمِيْنَ مَعُوْنَةُ إِمَامِهِمْ فِيْ دَفْعِهِمْ)، فإنَّ ذلك من الواجبات المتحتِّمة، وأنه لا يسوغ تركهم؛ لأن هذا يُفضي إلى حصول الصدع في أهل الإسلام، وأن يتفرق المسلمون، وتُستباح الدماء، ويحصل بسبب ذلك من البلاء ما هو شيءٌ كثير.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بِأَسْهَلِ مَايَنْدَفِعُوْنَ بِهِ).
- يُدفَعون بأسهل ما يندفعون به، ولأجل ذلك لو أدبر مدبرٌ في قتال هؤلاء ولم يُقبل على المعركة والقتال؛ فلا يجوز لحاقه أو الإجهاز عليه أو قتله أو تصويب السلاح إليه، ولأجل ذلك قال المؤلف (بِأَسْهَلِ مَايَنْدَفِعُوْنَ بِهِ)، فإذا كانوا يندفعون بالتخويف والتهديد لم يَجُزْ أن يُحرَّك السيف من غمده، ولا أن يُطلَق السلاح عليهم، فإذا لم يكونوا كذلك فإنَّهم يندفعون بما هو أشد من هذا.
- وبناء على هذه المسألة ينص الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- أنهم لا يُقتلون بسلاح عام؛ لأنه ليس المقصود قتلهم والإجهاز عليهم؛ وإنما المقصود دفع شرهم، فإذا كان يندفع شرهم بقتال الواحد والاثنين، ومَن أقبل في مقدِّمة جيشهم أو سريتهم ونحو ذلك ويرجع الباقون؛ فإنَّه يكون الأمر هو المتحتم ولا يجوز الإتيان على باقيهم، وهكذا..
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ آلَ إِلى قَتْلِهِمْ، أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلاَ شَيْءَ عَلى الدَّافِعِ)، وهذا واضح، يعني: لو كان الأمر يُمكن دفعه بغير القتال لوجب وتحتَّم ولم يجُزْ القتل، ومَن قتل في مثل هذه الحالة فإنَّ القتل مضمون، وإن يده مُعتدية، وعليه في ذلك التبعة.
- لكن إذا لم يندفعوا فقتل من قُتل منهم أو أُتلفت بعض أموالهم أو دوابهم التي تحملهم ونحو ذلك؛ فلا شيء، ولذلك قال المؤلف: (أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ، فَلاَ شَيْءَ عَلى الدَّافِعِ)، وعبَّر بـ "الدَّافِعِ" لإبانةِ أنَّ المطلوب منه الدفع، بأي شيءٍ اندفعوا فليكن كذلك.
- والكلام يتضمَّن -وإن لم ينص الفقهاء على هذا- أنه في حال المدافعة لو كان يُمكن أن يُدفع بإصابة في بعض أعضائه فتعمَّد قتله لم يكن ذلك جائزًا؛ لأن المقصود هو دفعهم بما هو أسهل في مثل هذه الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيْدًا، وَلاَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُجَازُ عَلى جَرِيْحٍ، وَلاَ يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلاَ تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)}.

---

[٤٠] صحيح مسلم (١٠٦٦).

- قوله: (وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيْدًا)؛ لأنه قَتَل بحقٍّ؛ ولأنه قام بما أُمِرَ به؛ ولأنه حفظ بيضة الإسلام وإمام المسلمين وجماعتهم، فهو في قتال حقّ مشروعٍ، وهو مأجورٌ على ذلك، وهو عند الله ممن كتبت لهم الدرجة والمنزلة، وجاء في الخوارج عن أبي أُمامة الباهلي أنه لَمَّا أُتيَ برُؤوسِ الأزارقةِ فنُصِبَتْ على دَرَجِ دِمَشقَ، جاء أبو أُمامةَ، فلمَّا رَآهم دَمَعَتْ عَيناه، فقال: "شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ"[41]، يعني: من قتله الخوارج فهم خير قتلى؛ فدلَّ ذلك على أنَّ القتل في مثل هذا قتلٌ بحقّ، وأنَّ الدافع في هذا مأجورٌ، وأنه لا يُعدُّ قتلَ فتنةٍ، ولا يُعدُّ مُتساويًا مع غيره، بل هو على أجرٍ وثوابٍ منزلةٍ.
- ثم يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ، وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيْحٍ)، هذا فيه إشارة إلى أنَّ قتل هؤلاء مثل دفع الصائل، وللإبانة عن الفرق بين قتل المشركين وجهادهم، وقتال وجهاد من سواهم، فهذا مجاهدة وجهادٌ وقتال بحق، لكن له أحكامٌ تخصُّه ولا تصل إلى الأحكام التي تتعلق بقتال المشركين، ولهذا قال: (وَلاَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ)، فلو أدبر منهم واحد أو عشرة أو نصف الجيش حتى لو كان قائدهم؛ فإنه لا يُتبع؛ لأن المقصود هو اندفاع شرهم ودفع فتنتهم، وذلك يحصل برجوعهم وانكسارهم عن ساحة المعركة وتفرقهم بعدَ الاجتماع.
- ثم قال: (وَلاَ يُجَازُ عَلَى جَرِيْحٍ)، كذلك لو وُجد جريح لا يُجاز عليه.
- والفقهاء وأهل العلم يجعلون مُقابل أهلِ البغي أهلَ الحق والعدل؛ لأنهم لم يكن منهم بغي، فهم على حقٍ وهدى وصواب، فهم أهل عدل وأهل حق، فلو كان أحد من أهل العدل والحق رأى منهم جريحًا أو طريحًا فإنه لا يُجهِز عليه، إلا إذا كان يخاف شَرَّه، أو لا يزال يُمكن أن يكون منه اعتداء فهذا شيء آخر، لكن من حيث الأصل هذا الجريح قد انقطع شَرُّه، فلأجل ذلك كان حُكمه حُكم دفع الصائل، وهذا لا صيال منه، وبناء على ذلك لا يكون عليه إجهاز.
- قال المؤلف: (وَلاَ يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ)؛ لأنهم من أهل الإسلام، وفعلهم مع كونه شنيعًا، وخروجهم مع كونه فتنة، وفعلهم مع كونه محرَّمًا؛ إلا أنه لا يُخرجهم عن دائرة الإسلام وحكمه، فبناء على ذلك لا يُغنم لهم مال، ولا يكون المال الذي يصل إلى أهل الحق والعدل منهم غنيمة؛ بل يرده إليهم الإمام، أو يتصرف فيه بما يكون به دفع شرهم، بحسب الأحوال التي يؤول إليها أمرهم.
- قال: (وَلاَ تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ)، مثلما قلنا، فإنَّ الكفار قد تُسبَى ذراريهم ونساءهم ونحو ذلك، أمَّا هؤلاء فهم أهل إسلامٍ، فلا سبي عليهم، ولا يدخلون فيما يدخل فيه أحكام قتال المشركين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)}.

---

[41] أخرجه الترمذي (٣٠٠٠) باختلاف يسير، وابن ماجه (١٧٦) مختصراً، وأحمد (٢٢١٨٣) واللفظ له.

- مَن قُتل منهم قُتل على الإسلام، وبناء على ذلك له أحكام المسلمين، والمسلم يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّى عليه، وحُرمَة الإسلام باقية، وحق الإسلام قائم، وإن جرى منه ما جرى من الدخول في البغي وترتب على ذلك من الفتنة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ ضَمَانَ عَلى أَحَدِ الْفَرِيْقَيْنِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرْبِ، مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ)}.

- أمَّا أهل الحق والعدل فهذا ظاهر في أنهم لا ضمان عليهم؛ لأنَّهم دفعوا صائلًا، ودفعُ الصائل لا ضمان عليه؛ ولأنه هو الذي عرض نفسه للهلكة، وهو الذي اعتدى، وهو الذي كان منه ظلم وعدوان ونحوه.
- ولكن لماذا لم يكن على أهل البغي ضمان؟ يعني لو أمسكنا بواحدٍ منهم وكان قد قَتَلَ أو أحرَقَ مالًا لأهل الحق والعدل؛ فلماذا لا نضمنه؟
- **أهل العلم يقولون: إنَّ السبب في ذلك أمران:**
  - **الأول:** لأنهما مُتأوِّلة، يعني: لهم تأويل وشُبهة، ولهم شيء يعتمدون عليه.
  - **الثاني:** أن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- جرى شيء في وقتهم من هذا، فلم يكن منهم تغريم لأهل البغي، ولا طلبٌ للضمان، ولا تعلق بهم شيء من ذلك، فكان هذا كالاتفاق بين أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- على ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَال امْتِنَاعِهِمْ مِنْ زَكَاةٍ، أَوْ جِزْيَةٍ، أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يُعَدْ عَلَيْهِمْ، وَلاَ عَلى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ)}.

- يعني: لو أنَّ البُغاة لَمَّا كثروا وكانت لهم قوة في مدينة، فأخذوا الزكاة من أهلها؛ فبناء على ذلك لا نقول: إنها تُعاد، فإذا أخذَت وذُهِبَ بها فيما ذُهِبَت فيه وأجزأت عن صاحبها وتعلق بذلك حكمها، فبناء على ذلك لا يُعاد عليهم طلب الإخراج من الناس، ولا تؤخَذ منهم وقد أخذوها؛ لأن لهم تأويلًا فيما أخذوه.
- ومثل ذلك لو أخذوا جزية أو خراجًا ممَّن يتَّجرون من المشركين إلى بلاد المسلمين؛ فإنه لا يُؤخَذ مرَّة أخرى، ولا يُطالب أهل البغي برده، ولذلك قال: (وَلاَ عَلى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ)، فمن دفع إليهم فقد أدَّى الذي عليه، وهم لهم شبهة، وظنوا أنَّ الولاية إليهم بتأويلٍ، فاعتبرنا الأمر في ذلك مما ينقطع به دابر الشر لئلَّا تُذكَى نار الفتنة وتزيد الأمور، وحتى يُطمس أمر الفتنة برُمَّتها وما جرى فيها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ، إِلاَّ مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ)}.

- كذلك لو أنهم في زمن قوتهم وشوكتهم وتغلبهم على هذه المدينة أو هذه البلدة أجروا أحكامًا وعيَّنوا قضاةً، وفصلوا في خصوماتٍ ونحوها، فما فصلوا فيه من الخصومات بحكم حاكمهم معتبر ولا يُعترض عليه، إلا في حال واحدة، وهي أن يكون ذلك الحكم خارجًا عن دائرة الاجتهاد وهو مما ذكره الفقهاء في كتاب القضاء، إمَّا مخالف للإجماع أو لصريح الكتاب والسنة، ولا وجه له عند أهل العلم.
- أمَّا إذا كان قد حكمَ بحُكمٍ سواء كان على رأي مذهب الحنابلة أو غيرهم، أو ذهب من راجحٍ إلى مرجوح ونحوه؛ فإنَّ ذلك سائغٌ في اعتبار الفقهاء والقضاة، فبناء على ذلك لا يُنقض شيء من هذه الأحكام إلا ما

يُنقَضُ من قاضٍ من قضاة أهل الحق والعدل فيما خالف فيه الإجماع أو صريح الكتاب والسنة على ما سيأتي بإذن الله -جَلَّ وَعَلَا- في كتاب القضاء.

- فإذا كان كذلك؛ فإنه يُقابل هذا الكف عما شجر بين أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: « إِنَّمَا أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[42]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي ما يُوعَدُونَ»[43]، وقال: « لا تَسُبُّوا أصْحابِي، فَوالذي نَفْسِي بيَدِهِ لو أنَّ أحَدَكُمْ أنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ما أدْرَكَ مُدَّ أحَدِهِمْ، ولا نَصِيفَهُ»[44]، لعلو منزلتهم ورفيع درجتهم، فنهى عن سب أصحابه جميعًا.
- ولأجل هذا أجمع أهل السنة والجماعة كما حكى ذلك الخطابي والقرطبي وغيرهم: أنه لا يجوز التعرض لأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، ولما سُئل عمر بن عبد العزيز قال: "تلك دماءٌ عصمني الله منها، فليعتصم منها لساني"، ولما سُئل أحمد، قال: "كلا وعد الله الحسنى"، وقال في مرة أخرى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ١٣٤] .
- ثم إن أهل السنة والجماعة يقولون: إنَّ أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فيما ذكر من هذه الأحداث منها كثير مكذوب لا حقَّ فيه، وإنما نفثَ فيه أهل الضلال وأهل البدع والأهواء من ضلالهم وبلائهم وشرهم ما كذبوا به على أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فلم يكن في ذلك شيئًا من الحق.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ)}.

- المقصود بالمرتد: مَن كفر بعدَ إسلامه، والله -جَلَّ وَعَلَا- ذكر المرتدون فقال: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهذا ظاهر.
- والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال في الحديث الصحيح عن ابن عباس وغيره: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»، وفي حديث ابن مسعود عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في الصحيح: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ»، وذكر منهم «وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»[45].
- والإجماع مُنعقد على ذلك عند أهل العلم، وإن شغَّبَ في ذلك المشغِّبونَ من أهل الأهواء في هذا الزَّمان، فقالوا إن قتل المرتد حكر للناس في أفكارهم، ومنعٌ لهم من الاختيار والتَّعددية!
- فنقول: إنَّ الأصل في دين الإسلام أنه على التَّخيير والاختيار، لا على الإكراه والحمل على ذلك بدون رضا، ولذلك قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ

---

[42] أخرجه ابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (٣/٢٠٠)، وابن بطة في ((الإبانة الكبرى)) (٧٠٠)، والخطيب في ((الفقيه والمتفقه)) (١/٤٤٣)، ضعفه الألباني، وقال ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/١٣٣: " مشهور روي من طرق ولا يثبت منها شيء".
[43] صحيح مسلم (٢٥٣١).
[44] صحيح البخاري (٣٦٧٣)، صحيح مسلم (٢٥٤٠).
[45] البخاري (٦٨٧٨)، مسلم (١٦٧٦)

اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا إكراه في دين الله -جَلَّ وَعَلَا-، لكن مَن آمن بالإسلام وسمع القرآن، وصدَّق النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه قد استبان له الحق، وأخذ من هذا المعين، فما كان له أن ينكف بعد إسلامه، وأن يرجع بعد إيمانه، ولذلك لو عُذر اليهودي أو النصراني أو المجوسي أو تُرِكَ وخُلِّيَ بينه وبينَ ما اعتقدَ؛ فلا يُحمل على دين وملة الإسلام حملًا، لكن لا يُقبل من المسلم الذي عرف الحق والهدى أن يزيغ عنه وينقلب عليه.

- ومن أعظم ما يُقال في هذا أنَّ أحكام المرتدين وقتالهم من أشهر وقائع أهل الإسلام، وأجمع عليها الصحابة، فقاتلوا المرتدين الذين ارتدوا بعد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقالوا إننا كنا نعطي النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ولا نعطيكم أنتم، فارتدوا عن الإسلام ولم يسلموا ببعض الشعائر الظاهرة، فكان الصحابة مُجمِعون على قتالهم، وفي هذا قصة أبي بكر الصديق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهي من مناقبه العظام، فقال: "والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه لرسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لقاتلتهم عليه"، «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فقَدْ عَصَمَ مِنِّي مالَهُ ونَفْسَهُ إلَّا بحَقِّهِ، وحِسابُهُ علَى اللَّهِ»[٤٦]، فدل على أنهم إذا تركوا ذلك فقد حلَّت دماؤهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ، لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»)}.

- قوله (وَمَنِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَمِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَجَبَ قَتْلُهُ)، يعني أن النساء كالرجال في ذلك، لأن بعض الفقهاء قال إن المرأة لا تقتل، وأصل هذا ما جاء في حديث ثوبان في الغزو «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً»[٤٧]، ولما رأى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- امرأة مقتولة قال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!»[٤٨]، يعني استنكارًا لقتلها.

- وهنا أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يبين أن حكم المرتد مختلف تمامًا عن قتل من لم يُقاتل من المشركين كالنساء والولدان والشيوخ ونحوهم، فهذا حكم آخر جاء فيه الدليل، فاستوى فيه الرجل والمرأة على حد سواء، كما قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»، فـ "مَنْ" تدل على الرجل والأنثى العاقلين، فيدخلون في حكم ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ولاَ يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاَثًا، فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ)}.

- لا يُقتل حتى يُستتاب، يعني: يُطلَب منه أن يتوب وأن يرجع، ويُطلَب منه أن يترك ما وقع فيه من الرِّدَّة ومن النَّكسة، ومن الانقلاب على الإسلام وأهله، فإذا كان عنده شُبهةٌ تُبيَّنُ له، وإذا كان عنده شيءٌ لعب بعقله أو غيَّرَ عليه نظره فإنه يُبيَّن له الحق ويُدعَى إليه، فلا يُقتل حتى تُطلب توبته، وفي هذا إشارة -كما هو مذهب الحنابلة وقول جماهير أهل العلم- أن طلب توبته واجب، ولا يجوز أن يُقتل قبل أن تطلب توبته، خلافًا

---

[٤٦] أخرجه البخاري (٦٩٢٤) واللفظ له، ومسلم (٢٠)

[٤٧] أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٨٦١٧) مطولاً، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٣٧٩٠) باختلاف يسير، ضعفه الألباني

[٤٨] سنن أبي داود (٢٦٦٩). صححه الألباني في صحيح أبي داود

لبعض الفقهاء الذين قالوا من أن الاستتابة سُنَّة مُستحبة، ولذلك لما جاء مَن جاء من اليمن فسأل عمر: هل من مغربة خبر؟ فقيل: إنَّ فلانًا كفر بعد إسلامه. قال عمر: فماذا فعلتم؟ قالوا: قتلوه. فقال عمر: "هلا أبقوه ثلاثًا! اللهم إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني"، فتبرَّأ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من ذلك لَمَّا تركت استتابته.

- **قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابَ، وَإِلاَّ قُتِلَ بِالسَّيْفِ).**
- تُطلب التوبة ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأيام الثلاثة مدَّة ليست كثيرة، ويُمكن فيها أن يُراجع نفسه، وأن يرجع إلى ما أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- به، وأن يستبين الحق وأن يهتدي إليه، والثلاثة أقل الجمع، فبناء على ذلك تكون الاستتابة واقعة في الأيام الثلاثة، في كل يوم يراجع لعله أن يتوب ويرجع إلى أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- فإن تابَ فقد رجع إلى الإسلام ورجع إلى ما كان، وتعلقت به أحكام المسلمين، ولم يجب عليه قتلٌ ولا سواه، أما إذا أصرَّ -نسأل الله السلامة والعافية- فإنه يُقتل بالسيف.
- والقتل للأحاديث التي مرَّت بنا، وكون ذلك بالسيف؛ لأنه أيسر وأسهل في القتل، وأمنع من العذاب، لأنه يُقتل في آنٍ سريعة، وبناء على ذلك كان السيف أحسن مما سواه، ويستدلون أيضًا بحديث **«لا قود إلا بالسيف»**، وما ماثله من أدلة، وقد تقدَّم ما يتعلق بذلك.
- عمومًا الأمر في آلة القتل فيه سعة، فلو انتقل من ذلك إلى الأسلحة الموجودة الآن كالرمي بالرصاص ونحوه، فالأمر فيه محتملٌ، والمقصود بذلك هو عدم حصول التَّعذيب له والمثلة به في حال القتل.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ جَحَدَ اللهِ تَعَالى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، وَكَذَّبَ اللهَ تَعَالى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابَ اللهِ تَعَالى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلى تَحْرِيْمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ).**

- هذا ذكر من المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لبعض المكفرات، أو إيرادٌ من المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لبعض ما تحصل به الردة.
- وهنا مسألة مهمَّةٌ للغاية، وبودي أن الإخوة طلبة العلم وطالباته أن يتوقفوا هنا وقفة يُحتاج إليها كثيرًا، هذا كتاب عند الحنابلة، فهل انفرد هذا الكتاب بذكر ما تكون به الرِّدة أو لا؟
- نقول: لو بحثت في هذا الكتاب، أو بحثت في كتاب آخر من كتب الحنابلة، أو نظرت في كتب فقهاء الشافعية -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- أو تنقَّلت إلى كتب المالكية -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- أو كذلك كتب الحنفية -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- ستجد أن السياق واحد، وأن كل واحد من هؤلاء الفقهاء على اختلاف مذاهبهم واختلاف أزمانهم واختلاف كتبهم؛ ستجد أنهم يذكرون هذه المسائل.
- فلأجل ذلك لم ينفرد بذكر المكفرات فئةٌ معيَّنة، ولا جهةٌ، ولا بلدة، ولا غمام من الأئمة، ولا محمد بن عبد الوهاب، ولا ابن تيمية، ولا ابن القيم؛ بل هذه طريقة أهل العلم على اختلاف المذاهب، بل ذكر فقهاء الحنفية -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في تتبع المسائل التي يقع فيها الإنسان بالكفر أوسع بكثير ممَّا ذكره غيرهم، ولذلك ما يأتي في كلام بعض أهل العصر وما يُوصَم به بعض الأشخاص أو الجهات أو الدعوات أو البلدان بأنهم

مُكفِّرة أو نحو ذلك؛ فإن هذا نوعٌ من التَّشغيب والتَّضليل، وليس لذلك أصلٌ صحيح، بل المعروف بزيادة التَّكفير إنما هم الخوارج الذين كانوا يُكفرون بالكبيرة -كما قلنا- وأما أهل السنة والجماعة باختلاف مذاهبهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فهم على أصل واحدٍ في ذكر المكفرات واجتماع الشروط وانتفاء الموانع، وذكروها وبيَّنوها، ثم جعلوا لكل ذلك قيدًا بحسب ما جاء فيه من الكتاب والسنَّة، وبحسب ما يكون فيه من التكليف وانتفاء الشبهة وعدم ما يمنع من إلصاق الوصف بذلك من إقامة الحجَّة وغير ذلك. ففي هذا إشارة واضحة.

- وبعض أهل الأهواء في التكفير أكثر، وهم أضل، فأكثرُ تكفيرًا وليسوا على قاعدة صحيحة، ولذلك جرى منهم تكفير لأصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ولأفضل الخلفاء الراشدين، قل مثل ذلك في كثير من أهل الأهواء، أما مَن أرادَ أن يُميّعَ عقيدة أهل الإسلام فيسوي المسلم بالكافر؛ فهذا ليس بصحيح.
- نقول: إن التكفير له قاعدة صحيحةٌ مرعيَّةٌ تمنع التَّجاوز، وتمنع الاستطالة على الناس، ووصف أحد بالكفر وهو غير مستحقٍّ له، ولذلك جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»**[49]، يعني إما أن يكون هذا مستحقًّا لهذا الوصف فيلحقه به، وإما ألا يكون مستحقًّا له فيكون القائل أحق بهذا الوصف -نسأل الله السلامة- وهذا الحديث من أحاديث الوعيد التي تدل على أن هذا الأمر من الأمور الكبار.
- ومسائل التكفير من أعظم المسائل وأشدِّها، ولا يتصدَّى لها آحاد الناس، ولأجل ذلك حتَّى وإن كان الطالب يدرس هذا من جهةِ الدراسة والتأصيل إلا أن إلحاق هذا الوصف وترتُّب أحكامه عليه لا يكون إلَّا لأهل العلم الكبار، ولا يكون إلَّا لمن وليَ القضاء الذي يجمع الأمور وتنتفي معه الموانع، ويرتب الأحكام على وجه صحيح لا يكون فيه شيء من الظلم ولا العدوان، ولا الشر ولا الخطأ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[49] البخاري (٦١٠٣)، صحيح مسلم (٦٠).

الدرس العاشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الإمام الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ جَحَدَ اللهِ تَعَالى، أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا، أَوْ نِدًّا وَوَلَدًا، وَكَذَّبَ اللهَ تَعَالى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلَهُ أَوْ سَبَّهُ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ كِتَابَ اللهِ تَعَالى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ ٱلإِسْلاَمِ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ ٱلإِجْمَاعُ عَلى؟ تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ ٱلْوَاجِبَاتُ وَٱلْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ، كَفَرَ)}.

- قوله -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ جَحَدَ اللهَ تَعَالى أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا).
- الجحد معروف، وهذا من الأمور الظاهرة، وهو تكذيب لكتاب الله، وتكذيب لسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وما أجمع عليه علماء الإسلام فكان ذلك كفرًا، أو جعل لله صاحبةً أو ولدًا؛ لأن الله نفى أن يكون له صاحبة وولدًا، وذكر ذلك في كتابه، فالذي يقول: إن لله صاحبةً أو ولدًا فهو مكذب للقرآن، مكذبٌ لما جاء به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا (٨٨) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئًا إِدًّا (٨٩) تَكَادُ

السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا (٩٠) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا (٩١) وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٨٨ - ٩٣].

- قال: (أو كَذَّبَ اللهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُوْلَهُ أَوْ سَبَّهُ)، ولقد كان الناس في زمان لا يظنون أن أحدًا يُمكن أن يتفوَّه بشيءٍ من ذلك، حتى وصل هذا الزمان إلى أناس ساخرة مُستهزئة مُتساهلة، لا ترعى حقًّا، ولا تعرف أصلًا؛ فوقعت في شيءٍ من هذه الضلالات -نسأل الله السلامة والعافية.
- وإذا كان الله -جَلَّ وَعَلَا- نهى عن سبِّ غيره فقال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، مع ما هُم عليه من الضَّلال والحكم عليهم بالفساد، ومع ذلك مُنع من سبهم حفظًا لحق الله -جَلَّ وَعَلَا.
- فينبغي أن يُعلم عظم هذا الأمر، ومن دخل في منصات التواصل والمواقع التي يتناقل فيها الناس أقاويلهم ويُعيدون أحاديثهم؛ يرى في ذلك شيئًا عجبًا.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا)، ممن ثبتت نبوَّته من الكتاب والسنة، كموسى أو عيسى، أو محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، أو إبراهيم، أو يونس، أو يوسف؛ ممن علمَت نبوَّته وظهرت رسالته، فإن ذلك لا شك أنه تكذيب للقرآن، فيكون داخلًا في المكفرات، بمعنى أنه سببٌ للتكفير، لكن أيضًا نعود فنقول: قد يقول القائل في ذلك كافرًا لاكتمال الشروط وانتفاء الموانع، وقد لا يكون كافرًا لوجود ما يمنع من الحكم بكفره، أو لوجود الشُّبهة عليه، أو لعدم وصول الحجة إليه، وأن ذلك لا يُقرِّره إلا مَن تصدَّى لذلك ممَّن له ولاية شرعية، وعنده من تمام العلم وكمال النظر واستتمام الأمر وخلوصه من الهوى، واستحقاق أن يكون ممَّن ينظر في ذلك بالقضايا والفُتيا على ما مرَّ بنا.
- قال: (أَوْ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، أَوْ جَحَدَ أَحَدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ)، يعني لو قال: لا صلاة في الإسلام، أو لا صيام، أو أن الزكاة ليست واجبة كما فعل المرتدون في وقت أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بعد موت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فإن الصحابة حكموا بردَّتهم.
- فهذا كما يقول أهل العلم: إنه من الأمور التي تُعلم من دين الإسلام بالاطراد. فما يقول في تقرير حكم الصلاة "وأجمع عليها العلماء" وإنما يقول: "وأجمع المسلمون"، يعني حتى آحاد المسلمين وأفرادهم يعلمون أنها فرضٌ واجبٌ لازمٌ، فلما كان كذلك فإن جحدها هو من إنكار ما هو ظاهرٌ في الشريعة، وهو تكذيبٌ للكتاب والسنة.
- قال: (أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيْمِه)، يعني واحد يقول: الزنا ما هو محرم! لا أحد يشك أن الزنا محرم، حتَّى الذي أسلمَ لتوِّه أو بلغ في آنه.
- ومثل ذلك من جحد حرمة الربا من حيث الأصل لا من حيث التفاصيل، فقد يُنكر الإنسان أو يجحد أو يُخالف في بعض تفاصيل المسائل، لكن أن يقول: "لا ربا محرم" فهذا مضادٌّ لما جاء في كتاب الله، والله تعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ

مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[٥٠].

- إذن؛ معلوم حرمة الربا بالاطراد من دين الإسلام، فمن أنكرها كفر.
- ولكن من جاء وقال: إن ربا الفضل فيه خلاف ونحو ذلك؛ فهذا لا يعتبر كفرًا، فلأجل ذلك أهل الجهل والأحداث من طلاب العلم يأتي ويقول: هذا أنكر محرَّمًا بالإجماع! هو لم يُنكر أصل المسألة التي هي تحريم الربا، لكن خالف في بعض ما تفرع منه من المسائل، فلا شكَّ أنَّه ليس أحد من علماء الإسلام يحرم من فعل ذلك، ولكن الذي يميز بين ذا وذاك هم أهل العلم.
- ثم قال: (أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِه)، لو كان فيه إجماع ولكن من المسائل الخفيَّة؛ فيكون عذرًا للإنسان بأن لا يُحكَم بكفره ولو خالف في الإجماع، لكون الإجماع خفي؛ فبناء على ذلك يكون معذورٌ فيه.
- قوله: (فَقَدِ ارْتَدَّ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ)، يعني: هذه الأمور الظاهرة مع كونها من أظهر ما يكون الحكم بالكفر به، ومع ذلك قد يكون أكرٌ خارجٌ عن كونها كفرًا أو لا من جهة الشخص، ولأجل ذلك قلنا: إنه لا يتصدَّى لتكفير المعيَّن إلا من له ولايةٌ في ذلك، فقد يكون لتوِّه أسلم ولا يعرف أن الزنا محرَّم، أو نشأ ببادية بعيدةٍ، سمع أناس يقولون "لا إله إلا الله محمد رسول الله" ويصلُّون خمس صلوات، ثم جاء يبيع عشرة باثني عشر، فقيل له: هذا ربا. فقال: ما في شيء اسمه ربا! فلا نقول إن هذا كفر، لأنه وإن كان الربا محرم وهذا مُنكرٌ له، ومُنكرُ الربا كافر، لكن هذا لا يكفر لوجود ما يمنع من كفره، وهذا المانع ليس راجعًا إلى المسألة نفسها، ولكن راجعٌ إلى الشَّخص.
- وقوله: (إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ مِمَّنْ تَخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ)، لحداثته في الإسلام، أو لانتشار الجهل أو لغير ذلك.
- قال: (فَيُعَرَّفُ ذلِكَ)، يُبيَّن له الحق، يُبصَّر بالصَّواب، يُقال له: إن هذا هو المتقرر عند علماء الإسلام، هذا قول الله، وهذا قول نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- حتى يستبين الحق ويستقيم عليه.
- فإذا أنكرَ مع العلم فقد اندفعَت الشُّبعة وحُكِمَ عليه بالكفر، ولكن الحكم بذلك لا يكون إلَّا لأهله.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا بَعْدَ بُلُوْغِهِ)}.

- يصح إسلام الصبي العاقل، مع أنَّ الصبي ليس بمكلَّفٍ، لقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنَ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[٥١]، ومع ذلك لو أسلم

---

[٥٠] صحيح مسلم (١٥٩٨).

[٥١] أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (٥٢٦٩) بنحوه، وأخرجه موصولًا أبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٣٤٦)، وأحمد (٩٥٦) باختلاف يسير، والترمذي (١٤٢٣) واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٤٢) مختصرًا.

الصبي المميز وعرف الإسلام وحقيقته؛ فإنه يعتبر مسلمًا، ويلحق به وصف أهل الإسلام، وجاء في السيرة أنَّ أول مَن أسلم من الصبيان علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضَاه.

- ولأجل ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَصِحُّ إِسْلاَمُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ)، وذلك لإسلام علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وأسلم بعده مَن أسلم في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- ومَن بعدهم من الصِّغار؛ فقُبِلَ ذلك منهم.
- قال: (وَإِنِ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلاَثًا بَعْدَ بُلُوْغِهِ).
- إن ارتدَّ هذا الصبي فهو غير مكلف، وبناء على ذلك لا تُجرَى عليه أحكام المرتدين، فلا يُقتَل، ولكن يُنظَر حتى إذا بلغ فيُبيَّن له ويُستتاب، فإن تابَ بعد بلوغه وإلَّا تعلَّق به وصف الكفر بعد البلوغ، فيلحق به هذا الحكم والوصف.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ، قُبِلَ مِنْهُ)}.

- إذا عُلِمَت ردَّته، وأنه قال مقالةً شنيعة وقع بها في الكفر -نسأل الله السلامة والعافية- ثم أسلم؛ فنقبل منه ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَكْفِي فِي إِسْلاَمِهِ أَنْ يَشْهَدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ)}.

- يعني: إذا أسلمَ وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله بعدَ أن كان جاحدًا ومرتدًّا؛ فهذا يُقبَل منه.
- وهنا مسألة سيُبينها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وتكون معتبرة هنا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ، أَوْ كِتَابٍ، أَوْ فَرِيْضَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً. فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ)}.

- هذه مسألة مهمَّة جدًّا، وهو أنَّ مَن وقع في الرِّدة فإنه لا ينتفي منه ذلك الحكم إلا أن يتبيَّن منه التَّوبة من ذلك المُكفِّر، فلو قال واحد: الصلاة غير واجبة، وهو يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله"، وهو لا يُصلِّي؛ فهذا لا ينفعه حتى يتوب ويقول: إن الصلاة واجبة، ونحن نستسلم لله -جَلَّ وَعَلَا- في إقامتها؛ لأن الله أوجبها على عباده.
- ويقع عند بعض الناس إشكال حتى في الزمن الحاضر، فبعض مَن اشتُهِرَت أوصاف الكفر فيه، أو حكم عليه العلماء بالكفر؛ ثم سُمع يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله"؛ فيُقال: إنه رجعَ أو أسلمَ وآمن!
- فنقول: لا يكون ذلك كافيًا حتى يتوب ممَّا كُفِّرَ به، فإذا كان قد كُفِّرَ بأمرٍ فلابدَّ أن يكون قد رجع عنه؛ ولأنه لم يكن غير مُسلم ثم تشهَّد فحُكِمَ بإسلامه بمجرَّد الشهادة، فإن الشهادة يُحكم لمن ينطقها بالإسلام إذا كان كافرًا في الأصل، أو مَن وقعَ في المكفرات مع علمنا بالتوبة، أمَّا إذا كان المُكفِّر بسبب أمر من الأمور فلابدَّ أن يرجع عن ذلك المكفر حتى يُحكَم بعوده وإسلامه، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ)، أو بما كان سببًا لحكم الكفر به.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَسُبِيَا، لَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهُمَا، وَلاَ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رِدَّتِهِمَا، وَيَجُوْزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلاَدِهِمَا)}.

- إذا ارتدَّ الزَّوجان -نسأل الله السلامة والعافية- ولحقا بدار الحرب فسُبيا لم يجُزْ استرقاقهما؛ لأن حكمهم ليس كحكم الكفار الأصليين، وإنما حكم المرتد أن يُقتل، فبناء على ذلك لا يُسترقُّون.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَلاَ اسْتِرْقَاقُ مَنْ وُلِدَ قَبْلَ رِدَّتِهِمَا)**، فمن وُلد لهما قبل الردة فهم على الإسلام؛ لأنه وُلد من أبوين مسلمين، فيُحكم بإسلامه، فهو على الإسلام، فإذا بلغ وقال: أنا مثل أبواي؛ حُكِمَ له بالرِّدة بعد البلوغ، وإلا فإنَّ الأصل أنه وُلد على الفطرة والهُدى والإسلام، حتى ولو ارتدَّ آباؤه فهو لا يلحق بهذا الوصف العام، وإنما يُعتبر أصل ولادته، فإذا بلغ فهو على الإسلام، ولكن لو جرت منهما ردَّة بعد البلوغ فهذا شيءٌ آخر كسائر المرتدين.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(وَيَجُوْزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلاَدِهِمَا)**، لو وُلدَ للزَّوجين المرتدين أولاد بعد ردَّتهما؛ فإن استرقاق الأولاد صحيح حال الحرب مع المسلمين؛ لأنَّ من شرط الاسترقاق أن يكون من أبوين كافرين، فيصدق عليهما الحكم، فيحلق بهم هذا الوصف.
- هذه بعض الآثار المترتبة على الرِّدَّة ذكرها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهو لم يستجمعها، فإذا حُكم بالرَّدة تنفصل الزوجة عن زوجها، ولا توارث بينه وبين ولده، ولا يرث والدًا له ولا والدة لكونه قد فارق الدين.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الْجِهَادِ)}.**

- كتاب الجهاد يذكره الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في أحد موضعين:
  - بعض الفقهاء كابن قدامة ذكره في كتابه "المقنع" بعد الحج؛ لأنهم يعتبرونه من العبادات.
  - وبعض أهل العلم كالمؤلف هنا وكما هو طريقة بعض فقهاء الشافعية وغيرهم يذكرونه في آخر كتب الفقه، في نحوٍ من هذا الموضع، كأكثر الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.
- **وبين يدي الكلام عن الجهاد عندنا مسألتان:**

☑ الأولى: أن يُعلَم أن الجهاد إنما شُرِع لإعلاء كلمة الله؛ لأن كثير من الطلبة ما يفهم هذا، فإذا لم يتأتَّى مع الجهاد إعلاء كلمة الله فلا يُشرَع، كضعف بالمسلمين ويعلمون أنهم إذا قاتلوا فإنه سيُقتَلون وسيُحاصرون ويُغلبون، فهنا لا يُشرَع الجهاد؛ بل يأتي في بعض الأحوال أنه لا يجوز للإمام أن يُقاتل، ولأجل ذلك نزل قول الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ [الحج: ٣٩]، فلم يأتِ الإذن بالقتال إلَّا بعد فترةٍ، مع ما هم فيه من الظُّلم والضَّعف والمهانة وتسلُّط الكفار ونحوه، فليس كل أحوال الضعف والمهانة تستدعي أن نصيرَ إلى القتال، ولذلك يقول بعضهم: لماذا لا نقاتل؟

- فنقول: نعم، لا يُشرع القتال، إذا لم يعلم الإمام أنه قادرٌ على دفع عدوه والقدرة عليه أو يغلب على ظنه بذلك؛ فإنه لا يشرع في مثل هذه الحالة القتال، ولا يكون في ذلك الجهاد الشرعي الصحيح؛ لأنه ليس المقصود في هذا إفناء أرواح المسلمين ولا قتلهم، وحتى مع قيام الجهاد لا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه، وسيأتينا شيءٌ من هذه المسائل المتعلقة بهذا.

- إذن؛ هذا أهم الأمور التي تقوم عليها مسألة الجهاد، بعض الناس يظن أنَّ الجهاد قتالٌ وينتهي عند هذا! لا، ليس المقصود أن يُفني الإمام جنده وأن يُفني أهل الإسلام، ولأجل ذلك مرَّت سنوات كثيرة حال بعثة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وتأييد الله له وظلم الكفار له، ومع ما هم فيه من المشقَّة والعنت ولم يُؤذن بالجهاد.
- قال أهل العلم: إنَّ أحوال الإسلام لا تخلو إمَّا أن تكون في ضعف أو قوَّة.
  - فأحوال القوة: وهي أحوال المدينة وما شابهها شُرع فيها القتال.
  - وأحوال الضعف والتي قد يكون كثير من أحوال المسلمين في مثل هذا الزمان كتلك الأحوال التي كانت في أول الإسلام: لا يجب عليهم بعض الشرائع مثل مسألة الجهاد.

☑ **الثانية:** الجهاد الشرعي هو جهادٌ جاءت به النُّصوص، ودلَّت عليه الدلائل، وفيه من الفضائل، وله من القيود والشروط، وذكره الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- في كتبهم كذكرهم له في هذا الكتاب، وفي غيره من كتب الفقهاء، هو الكتاب الصحيح الذي تترتَّب عليه الآثار، وليس كل من قال: "أنا في جهاد، أو عمل جهاد" أو رفع السلاح مع إرخائه للحيته ورفعه لإزاره وتنادي مُناداة مَن حوله أنَّ ذلك جهادٌ صحيح؛ بل لربما كان فعله أشنع ما يكون بلاءً، وأعظم ما يكون خطرًا، وأفسدَ ما يكون له في الدنيا والآخرة من نقض العهد، وحصول البلاء، والوقوع في الشر.

- وما كان لكل مَن عُرف بخيرٍ أو ظهرَ منه صلاح، أو قال: "لا إله إلا الله ومحمد رسول الله" أو قال: "الله أكبر" أو تغنَّى ببعض الوقائع، أو تكثَّر ببعض الشعارات الإسلام؛ أن نقول: إنَّ فعله صحيح وإن جهاده مشروعٌ، بل كثير من هذه الصور -أو أكثرها- داخلٌ في أنه من الظلم والعدوان، وحتى لم يرقَ ليكون من قتال البغاة ونحوهم؛ لأنه لا تأويل لهم، ولا وجه لفعلهم، وهم في ذلك معرّضون الإسلام وأهله إلى البلاء والشر والفتنة.
- ثم إنَّ دراستنا لكتاب الجهاد يُقال فيه ما قيل قبل قليل في حكم المرتد؛ أنَّ دراسة هذه المسائل من جهة التَّأصيل والنَّظر لا إشكال فيه، وهو مذكورٌ عند الفقهاء، ومذكورٌ عند أهل العلم، وهو مبيَّنٌ مبسَّط، لكن من جهة الحكم على وقائع الناس أو بعض الأحداث أنَّ هذا جهادٌ أو ليس بجهاد؛ فليس لآحاد الناس أن ينطق فيه، ولا أن يحكم عليه، فإن فيه من الإشكال واللبس ما هو كثير، وأكثر ما وقع في هذا إنَّما أحسنُ أحواله أن يكون فتنة أو خروج وظلم وعدوان واستباحةٌ للدماء، لو وُجد بعض الصور أن يُقال فيها إنها فتنة، وأما لجهاد فإنه مع الإمام، وإنما هو بالشروط المعتبرة، وباستكمال ما ذكره أهل العلم على ما استنبطوه من دلائل النصوص، وقرره الفقهاء في كتبهم.
- هذه مسألة خطيرة، مسألة عظيمة، ولذلك جاءنا بعض الناس يقررون حُكمًا ولم يفعله واحدٌ منهم! ويزعمون في ذلك أنهم دعوا إلى حق أو قالوا به أو تنادوا إليه!
- وأعجب شيء في هذا أنَّ أناسًا كثير من أهل الأهواء يسألون أهل العلم عن الصلاة، عن الزكاة، عن الحج، عن الصيام، عن البيوع، عن أحكام النكاح والطلاق؛ حتى إذا جاءت مسائل الجهاد اندسُّوا ليأخذوها من هذا أو ذاك، أو جعلوا لها طريقًا ومسلكًا مظلمًا، وتلمَّسوا فيه شُبهًا وأهواءً وأخذوه من هذا وذاك، وهرعوا إلى ما أخذوه!

- عجبًا! الصلاة أعظم من الجهاد، فإذا قبلت قول من يتكلم في الصلاة فاقبل كلامه في الجهاد، والذي أخذت منه تلك الأحكام هو الذي أُخذ الجهاد منه، وهو كتاب الله وسنَّة رسوله، وتقرير علماء الإسلام، فما يكون لك أن تفرق، ومَن فرَّق فإنَّما هو بمحض الهوى وطريق أهل الضلال.
- ورأينا في الحقبة الماضية لَمَّا قامت هذه الجماعات المنحرفة أكثر ما اعتمدوا عليه أنهم فصلوا كتاب الجهاد عن سائر كتب أحكام الفقهاء؛ فأخذوا هذا من منظِّريهم أو مفتي الجهاد أو مفتي الفرقة؛ فلأجل ذلك عظُمَ الضلال، وكثر البغي والفساد.
- الذي تأتمنه على صلاتك هو الذي تأتمنه على جهادك، والذي تأتمنه على عبادتك وتأتمنه على بيعك ه الذي تأتمنه على سائر الأحكام.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



البناء العلمي

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

عمدة الفقه (٨)

د. عبدالحكيم العجلان

الدرس الحادى عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة: (كِتَابُ الْجِهَادِ.
- وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِيْ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ)}.

- لتعلموا أن هذا الباب من أصعب الأبواب من جهتين:
  - **أولًا:** أنَّ فيه مسائل مُشكلة، وهي أكثر ما تكون إشكالًا في الواقع لَمَّا تغيَّرت فيه كثير من الأمور.
  - **ثانيًا:** من جهة ما يترتَّب عليه، فإنه استباحة للدماء، وإرخاصٌ للنفس، ولا يجوزُ أن تُرخَص النفس ولا تستباح الدماء إلا على وجهٍ صحيحٍ.
- وأقول: إنَّ من أشد ما يكون فيه العجب أن تجد شخصًا الآن لو دخل عليه داخل وقال له: أنا أخطأت في الصلاة؛ فيقول له: ما أقدر أفتيك، وأتورَّع عن ذلك. وإذا جاءه شخص يسأله عن معاملة، قال له: لا تسألني عن المعاملات لأنَّها صعبة. وأعظم من ذلك لو دخل عليه داخل وقال له: طلقت زوجتي وكذا..، قال له: ما جئت إلا لتسألني في مسائل الطَّلاق!

- فيتورَّع عن مسألة من مسائل الطَّلاق تتعلق بشخصين، ولا يتجرَّأ على مسائل تتعلق بالمسلمين قاطبة، وتُستبَاح بها الدِّماء؛ بل وأكثر من ذلك أنه يُخطئ في ذلك أهل العلم، وأعظم من ذلك أنَّه يُجرّم أهل العلم، لماذا يقول كذا وكذا؟!
- وتجده من الصِّغار ومن الأحداث ومن سفهاء الأحلام ومن قليلي العلم، حتَّى ولو كان لديه غيرة، لكنه لا يستطيع استيعاب ذلك الباب، أو تلك المسائل على وجهٍ صحيح، فتحمله الغيرة على أن ينظر إلى الأمور على غير وجهها، فيُجرِّم الأشياخ والكبار، فيكون قاضيًا بينَ علماء الأمَّة وفقهائها، وإذا آل الأمر إلى ذلك فلا تسأل على ما يترتب على ذلك من بلاء شديدٍ وشرٍّ متسطيرٍ.
- فلأجل ذلك؛ فإنَّ الذي يتورَّع عن صغار المسائل أن يُفتي فيها، فيجب أن يتورَّع عن كبار المسائل التي لا يتصدَّى لها إلا الكبار، ولا يتكلَّم فيها إلَّا العلماء، وكيف إذا كانت المسائل من المسائل العامَّة التي إنَّما يُعدُّ المفتون وأهل العلم الراسخون، حتى لا يضيع الناس في الأمور، وحتى لا تلتبس عليهم الأحكام، وحتى لا تعظم الفتن ويكثر الشر والبلاء على الإسلام والمسلمين.
- وكل ذلك إنما مبدؤه شيءٌ واحد، وهذا الشيء يجده الإنسان في نفسه ويظنُّ أنَّ غيره لا يجده، وهو أنه يغار، يرى ما آل إليه أمر المسلمين من ضعفٍ وهوانٍ وذلَّةٍ، وتفرُّقٍ، وتسلُّط الأعداء، واستباحة بلادهم ودمائهم، وتسجينهم، وطردهم وتشريدهم، أينما فتحت الآن من قنواتٍ ترى الأخبار، ترى في آسيا وفي أفريقيا وهنا وهناك، وأشياء يشيب لها الولدان، فلا يجد الإنسان من هذه الأمور مخرجًا إلَّا أن يظنَّ أنَّ المُخلِّص من ذلك هو كتاب الجهاد، صحيح هو مخلص، ولكن لا يُمكن أن يُخلِّصَ الشيء إلا أن يُجعل على وجهه، ويُؤخذ بطريقه ويُسلَّم إلى أهله، لكن أن يُعطَى السيف لطفل صغير فإنه لا يزيده إلَّا هلاكًا، وأن يُسلَط السيف على من لا يستحقه فإنه لا يزيد الناس إلا بلاءً، فكلا هذه الأمور لما انحرفت عن الوجه الحق فتحت على الناس أبواب الشُّرور.
- وفي حديث قصة الحديبية لَمَّا كان الصُّلح في ظاهره فيه شيء من الرَّزيَّة على الإسلام وأهله، فكان من ضمن بنود الصُّلح أنَّ مَن أسلمَ فجاء إلى المسلمين فإنه يُرد، ومن ارتدَّ من المسلمين فرجع إلى الكفار فإنه يُقبَل، وخذ مثل هذا...، فتغيَّرت نفوس بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- حتى وصل الأمر إلى كبارهم، فجاء عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يقول: علامَ نرضى بالدَّنيَّة في ديننا؟ ألسنا على الحق؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«بلى»**. قال: أليسوا على الباطل؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«بلى»**. قال: فعلامَ نرضى الدَّنية في ديننا. فيقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: **«الله أعلم»**. فيأتي عمر إلى أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيقول له: ألسنا على الحق؟ فيقول: بلى. يقول: أليسوا على الباطل؟ قال: بلى. قال عمر: فعلامَ نرضى بالدنية في ديننا. فيقول أبو بكر: الله ورسوله أعلم. فأنزل الله في ذلك: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾ [الفتح: ١]. عجب! كيف مع هذه القيود، ورجوعهم في هذا العام، ويُرد من جاء مسلمًا، ويُقبل من جاء كافرًا، ومع ذلك كان فتحًا عظيمًا، وفتحًا مبينًا، وفتحًا تُتلَى آياته إلى قيام الساعة! وهو كذلك، لأن الله -جَلَّ وَعَلَا- أعلم.

- فإنما يُؤتى الناس أحيانًا من أنه عند الضغط على الأمور والضعف يظنون أنَّه لابدَّ من المقاومة، وقد تكون المقاومة سببًا لبلاءٍ أكبر!
- وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يُصلي في مكَّة، فيُلقى سلا الجزور الذي أسوأ ما يكون من القذر عليه -صلوات رب وسلامه عليه- ويُعذَّب أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في حرِّ الشمس وشدَّة القيظ ويُجعل عليهم الحجر الكبير، ويُجرُّون في الطُّرقات؛ يُرادون أن يكفروا بعدَ إسلامهم، ويرى ذلك بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، وبلال بن رباح يقول: أحدٌ أحدٌ، وعمار بن ياسر، وما مرَّ بهم من البلاء، ومع ذلك لم يأمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بالجهاد، بل كانوا ممنوعين منه؛ لأنه لا يُمكن أن يتأتَّى الجهاد في تلك الحال من الضعف، وهذا الذي يُؤهلنا إلى المسألة التي بعدها، وهي: ما الغرض الذي لأجله شُرع الجهاد؟
- <u>الغرض الذي لأجله شُرع الجهاد كما جاء ذلك في تعريف الجهاد عند أهل العلم هو: لتكون كلمة الله هي العليا</u>، فبناء على ذلك فإنه ليس المقصود مجرد مُقاتلة المشركين ومقارعتهم، وبناء على ذلك لو كان القتال لعلمنا بالضعف أو لقوة المشركين وشدَّة جيوشهم وتقدم سلاحهم، فإذا علمنا أنَّنا لا نقدر على مقارعتهم ومقاومتهم فإنه لا يجوز مقاتلتهم؛ لأنَّه يكون فيه إرخاص لدماء المسلمين، ولا يجوز تعريض دماء المسلمين إلى الموت والهلكة؛ لأنه ليس المقصود أن يموت فلانٌ شهيدًا، ولكن المقصود أن تعلو كلمة الله، فإن مات فإنَّه يُكتب له الأجر، ويحصل له ما وعد الله -جَلَّ وَعَلَا- من النَّصر، ونحن إنَّما ندخل على أمل أن يتأتَّى ذلك، أما إذا قُطِعَ أنَّنا مغلوبون وهم منتصرون ونحو ذلك؛ فإنه لا يجوز في قول عامَّة أهل العلم، وفي هذا دلائل الكتاب والسنَّة وأصول الشرع تدل على ذلك.

❑ {قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ).

- <u>هذا هو الجهاد، والمقصود بالجهاد هنا: الجهاد بالبدن</u>، أمَّا جهاد النفس فهذا لا يتكلم عليه الفقهاء في هذا الكتاب، وهو واجبٌ في كل الأحوال بحسب العمل، فإن كان إلى عملٍ واجبٍ فيجبُ جهاد النفس، وإن كان لعملٍ مُستحب فيكون مُستحبًّا كقراءة القرآن وصوم سنَّة، وتعويدٍ على الطَّاعة، وحرصٍ على العلم، وبعدٍ عن الشَّهوات ونحو ذلك، فيكون جهاد النفس في كل الأحوال وكل الأوقات، وكل عمل وكل تكليف، ويختلف حاله بحسب ما يترتَّب عليه من عملٍ.
- أمَّا جهاد المال فقد جاء في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- في بعض الآيات، قال تعالى: ﴿وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ [الأنفال: ٧٢].
- <u>والمشهور عند جماهير أهل العلم أن الجهاد لا يعدو أن يكون سنَّةً مؤكَّدةً، ولا يرقى إلى أن يكون فرضَ كفايةٍ ولا فرضَ عينٍ</u>، ولم يقل أحد من أهل العلم بأنه فرض عينٍ إلا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتبعه في هذا ابن القيم، وقال به بعض الفقهاء، ولكن عامَّة أهل العلم وجماهير الفقهاء على أنَّ الجهاد بالمال إنما هو سنَّةٌ مُستحبَّة؛ لأنه تبعٌ للجهاد بالنفس، فالأصل هو الجهاد بالنفس والجهاد بالبدن، ومقارعة العدو، وإرخاص النفس ونحو ذلك.

- الجهاد بالنفس فرض كفاية، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «وذروة سنامه الجهاد»، وقد امتدح الله الجهاد وأهله، فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، وذمَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- القاعدين عن الجهاد فقال: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ فدلَّ على أنَّ النُّفرة لم تكن إلَّا لجُملةٍ وآخرين لن يكونوا، وكذلك في باب الجهاد لا ينفر الجميع، ولذلك جاء في بعض الغزوات أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أرسل جيشًا وبقي في المدينة، أو ذهب مع بعض أصحابه وربَّما بقي مَن بقي في المدينة، ولم يأتِ طلب النَّفير عامَّة إلَّا في غزوة تبوك بخصوصها، ولذلك ذمَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- مَن تخلَّف، وفي ذلك السيرة المعروفة في الثلاثة الذين خُلِّفوا ومَن سواهم، وتفاصيل الأحكام المتعلقة بذلك.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِيْ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِيْنَ).
- إذن: الجهاد فرض كفاية، وفرض الكفاية هو: إذا قام به مَن يكفي سقط الإثم عن الباقين، وسواء كان ذلك النَّفير عند دعوة الإمام، أو كان ذلك أيضًا بالتَّأهُّب بالنَّفير، حتى إذا احتاج الناس إلى الجهاد نفروا، وهو ما يُعرف الآن في العلم الحديث بعلم الجيوش التابعين لوزارات مخصوصة، كوزارة الدفاع والحرس وغيرها، فهذا من التَّأهُّب، وهذا من تحقيق هذا المعنى، سواء كان دفعًا عن المسلمين ومنعًا من حصول الشرور على بلاد أهل الإسلام، ودفع عدوان المعتدي، وما يحصل بذلك من مصالح الجهاد والقيام بما أمرَ الله -جَلَّ وَعَلَا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ، أَوْ حَصَرَ ٱلعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيْعٍ)}.

- هذا من حيث الأصل أنه فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي وجاء زيادة فيكون في حقهم سنَّةٌ مؤكَّدة؛ لأنَّ أكثر ما يترتَّب على ذلك زيادة في قوَّة المسلمين، وحصول الخير لهم في اغبرار أرجلهم في القتال في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا.

◆ متى يكون واجبًا؟

- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَتَعَيَّنُ عَلى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)، يعني: إذا حضر ساحة المعركة؛ لأنه إذا حضر ساحة المعركة ثم انكفأ فإن ذلك يُفضي إلى أن يفتَّ العضد في أهل الإسلام، فيقع الضعف والهوان، ثم ينصرفوا فيتغلب عليهم العدو، ولذلك قال الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، فأمر الله -جَلَّ وَعَلَا- بالثبات، ولم يأذن بترك الإنسان موقفه إلا لمتحرفًا لقتالٍ أو مُتحيزًا إلى فئة، كما جاء ذلك في سورة الأنفال: ﴿وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ [الأنفال: ١٦].
- ويجوز الرجوع في أحوال، منها: أن يبلغ الكفار ضعف المسلمين، كما في آية سورة الأنفال.

◆ **وهل المقصود الضِّعف الحقيقي الذي هو بالعدد، فإذا كان هؤلاء ألف وهؤلاء أكثر من ألفين بواحد أو اثنين؛ يجوز الرجوع؟ أو المقصود الضَّعف في المجموع؟**

- المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول الجهور أنه بالعدد، لكن عند فقهاء المالكية أنه بالمجموع، فإذا كانت قوَّة العدو أكثر من ضعفي قوة المسلمين بغض النَّظر عن الأعداد وإنما بالسلاح وبالعُدَّة وبالقوَّة والمُكنَة وبغير ذلك؛ فإنَّه يجوز في هذا الرجوع، وهذا أنسب في هذه الأحوال؛ لأنَّ الأمور لم تعد مثلما كانت فيما مضى أن قياس القتال والقوة بالأعداد والكثرة، وإنما صارت الحروب الآن أكثر تطورًا بالآلات والتكنولوجيا وتوجيه الأمور عن بُعدٍ ونحو ذلك، فلا شكَّ أنَّ في مثل هذه الصور أنَّ النَّظر إليها بالقوَّة في العموم وبما لديهم من قدراتٍ أضبط وأتم في حسن النَّظر وتحصيل المقصود الشرعي.
- وهذا الكلام ليس على إطلاقه، فإذا تعين الجهاد على مَن حضر الصف ثم انسحب الإمام لأي سببٍ من الأسباب وأمرَ الجند بالانسحاب، كأن يحس الإمام بإمكان أن يقتلوهم ويذهبوا عن بكرة أبيهم، فيريد أن يُحافظ على جنده؛ فبدل أن يذهب الجند ويذهب هؤلاء، فينحاز قليلًا، وربما أخذوا بعض الغنائم أو أخذوا بعض الأرض من ديار المسلمين؛ كان الحرص والحفظ لِمَا هو أهم، كأن تكون المدينة التي تلي هذا المكان أو الحفاظ على النجد أو غير ذلك؛ فإن رأى الإمام الانحياز لحفظ ما هو أهم أو بما يراه مصلحةً للإسلام وأهله فإنَّه ينحاز ويكون في ذلك خير.
- كل هذه المسائل لا تظهر من هذه المسألة **(وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ)**، فيُظن أنها على الإطلاق!
- وهذا هو الذي يأتي به الإشكال عند قراءة مَن لم يقرأ هذا الكتاب بجملته وبتفاصيله وبتأصيله على ما ذكر أهل العلم وقرَّره الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.
- إذن؛ يتعيَّن على مَن حضر الصَّف ولكن بشرطه، فإن كان متحرِّفًا أو متحيّزًا، أو كان الكفار أكثر من ضعف العدد، أو كان الإمام قد رأى الانسحاب في تلك الحال تحصيلًا لمصلحةٍ عُظمى فهو كذلك.
- وهنا يعود بنا الحديث إلى مسألةٍ ربما أرجأتها، ولو ذكرتها في التوطئة السابقة لكان مُناسبًا، وهي ربما تكون مناسبتها هنا أظهر، وهي أنَّ الجهاد مع الإمام، برًّا كان أو فاجرًا، وهذا من أصول أهل السنة والجماعة، فلا افتيات عليه فيه، وإذا قعدَ الإمام عن الجهاد فعليه حسابه، إن كان قعد على وجهٍ تربأ به الذمَّة فهو مأجور، وإن كان قعدَ وهو قادر على خلاف ذلك فعليه تبعةُ ذلك، لكن ليس لأحد في كل هذه الأحوال أن يفتات على الإمام، لأن كثيرًا من الناس يقول: الإمام ليس بحريصٍ على الجهاد.
- نقول: لو كان الإمام يعرف ما في المخزونات لدى الجند من ضعف، يعرف عدم وجود العتاد الكافي، ولو قال: عندنا قوَّة وعندنا عتاد حتى يُخيف العدو؛ فهل يُمكن للإمام أن يأتي ويُظهر ضعفه أو يُظهر عجزه، أو يُظهر عدم جاهزيَّة قواته؟!
- أما أن يأتي أناس ويقولون: إما أن يقاتل وإما أن يقول! فلا يُمكن هذا، لا أن يُقاتل ولا أن يقول، ولو افتات واحد أو عشرة أو مائة لكانوا قد فعلوا فعلةً عظيمةً شنيعة من الافتيات على الإمام، ومن تعريض المسلمين إلى البلاء، ومن تسليط الكفار على المسلمين، إلى غير ذلك من الأمور العظيمة.

◆ **هل يُمكن أن يأتي أحد ويقول: أنا أقضي بينَ الناس، ويُمسك بواحد في الشَّارع ويقول عزِّروه واضربوه ثمانين جلدة؛ هل أحد يرضى أن يُمسَك أخوه أو ابن عمه أو قريبة أو صديقه ويُجلَد، ويتعرض للحكم بين الناس مَن ليست له هذه الولاية؟!**

- ما يُمكن أحد يرضى.
- هل لأحدٍ من الناس أن يأتي ويجعل له ولاية في الأسواق على التفتيش أو النظافة أو الأمور الصِّحّيَّة، ويُصادر هذا المال، ويُغلق هذا المحل؟ هل يُمكن أن يرضى الناس؟
- لا يُمكن؛ لأنها من ولايات الإمام، ولا يُفتات على الإمام فيها، وهو الذي يُقيمها على وجهها، فكذلك الجهاد.
- لو أنَّنا جعلنا الجهاد لكلِّ أحد، مثل الواقع الآن، أول ما فعلوا أن قتلوا المسلمين، ثم قتلوا مَن لا يجوز قتاله من المعاهدين، ثم تمالؤوا مع الكثير من الاستخبارات المريدة للشَّرِّ وسوَّغوا لهم بعض الأشياء وسهلوها لهم حتى يزيد البلاء على بلاد المسلمين وعلى الإسلام وأهله، فلا خير أبقوا ولا خير فعلوا!
- فلو جعلنا لآحاد الناس أن يفعل ذلك، اجتمع عشرة وذهبوا هنا ليقاتلوا، واجتمع مائة وذهبوا هنا يُقاتلون، واجتمع ألف وذهبوا هنا يُقاتلون! كيف يصير حال المسلمين! وهذا يقول نقاتل اليوم، وهذا يقول نقاتل هنا وهذا يقول نقاتل هناك! فما الذي سيؤول إليه ألمر؟
- تفرُّق الناس وضعفهم، وتعريضهم للكفار، وتسليط الكفار عليهم.
- هذه مسألة محسومة، وهي أن الجهاد يكون مع الإمام، ولأجل ذلك كان حقًّ في كتب العقائد عند أهل السنة والجماعة **"والجهاد والحج ماضيان مع إمام المسلمين برًّا أو فاجرًا"**، تجدها في العقيدة الطحاوية، تجدها في لُمعة الاعتقاد لابن قدامة، تجدها في كلام البربهاري في السنَّة، تجدها في كلام أهل السنَّة جميعًا لا يختلفون في ذلك، فهذه مسائل مُهمَّة، والإمام وليَ هذا الأمر فيقوم به، ويعرف حدوده، ويؤدِّيَ حقَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- فيه، وحتَّى يكون أضبط للناس وأمنع من حصول البلاء عليهم، أو التَّصدُّع فيهم، أو تسلُّط الكفار على المسلمين بسبب ذلك، ولأجل هذا ذهب بعض الجهلة مذاهب بعيدة ومذاهب فاسدة، وشوَّهوا الإسلام وأهله، وتعرَّضوا لمن لا يجوز قتله، أحيانًا في الأسواق، وأحيانًا في المستشفيات؛ بل وصلوا إلى المساجد والكنائس وغيرها، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أن ذلك يجوز قصده أو ابتداؤه بالقتال، واستحلال مثل هذه الأماكن ومثل مَن يدخل هذه المتعبَّدات، حتى وصلوا إلى مساجد المسلمين من عِظَم الزَّيغ الذي وصلوا إليه والبلاء، وليس هذا بأشد من فعلهم في كنيسةٍ أو غيرها، كلُّه مفارق لأمر الجهاد، وليس على وجهٍ صحيحٍ، وإنَّما تختلف في أنَّ حرمة هذا تختلف عن حرمة هذا، وقصد هذا يختلف عن قصد هذا؛ وكله حرامٌ.
- ثم انظر إلى التَّضييق على المسلمين بتقصُّد بعض تجمُّعات الناس من غير المسلمين في بلدانهم مع كونه دخل بعهدٍ وأمانٍ وغير ذلك، ولا تسأل عن البلايا والشُّرور التي تلحق المسلمين من وراء هذا البلاء العظيم.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(أَوۡ حَصَرَ ٱلۡعَدُوُّ بَلَدَهُ)**، ونجعله في مستهل الدرس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

البناء العلمي

المرحلة الثالثة

الفصل الدراسى الثانى

عمدة الفقه (٨)

د. عبدالحكيم العجلان

الدرس الثانى عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {قال الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (أَوْ حَصَرَ ٱلعَدُوُّ بَلَدَهُ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيْعٍ)}.

- ذكرنا في الدرس الماضي ما يتعلق بكونه فرض كفاية، وأن جهاد المال سنة مؤكَّدة، وكثير من هذه المسائل لا يحسنها الطلاب، وإنما يقولون: إنَّ المسائل مجموعة، ومتى يتعيَّن على الإنسان إذا حضر الصَّف، وقلنا: إن هذا ليس على إطلاقه، ويُمكن أن تُستثنى من ذلك بعض المسائل على ما ذكرنا، كذلك قال المؤلف هنا: (أَوْ حَصَرَ ٱلعَدُوُّ بَلَدَهُ)، وفي بعض النُّسَخ (أو حضَرَ العدو بلده)، فإذا أحاط العدو وحصرَ بلدًا من بلاد المسلمين؛ فيتعيَّن الجهاد. هل هذه عبارة صحيحة؟
- لا، ولذلك كانت عبارة المؤلف أدق، وقوله أحسن: (أَوْ حَصَرَ ٱلعَدُوُّ بَلَدَهُ)، فيجب الجهاد على مَن حصر العدو بلده، ولا يجب الجهاد على العموم، وهذا من أكثر المسائل إشكالًا، الآن في هذه الأوقات تحصل أحيانًا من الاعتداءات على بعض بلاد المسلمين، أو تقوم فيها بعض الحروب؛ فيأتي مَن يأتي إمَّا على قدر من الجهل

كبير، أو قدر من الهوى والتَّغرير عظيم، فيقول: تعيَّن الجهاد، الجهاد واجب، الجهاد فرض عينٍ؛ لأن العدو حضر بلدًا.

- نقول: إذا حضر العدو البلدَ فيتعيَّن الجهاد على أهل البلد، ويتعيَّن الجهاد دفعًا عنهم، ولو أنَّ العدو حصَرَ البلد ورأى الإمام أن ينكفؤوا إلى مكانٍ أو أن يرجعوا إلى غيره تحصيلًا لمصلحةٍ أعظم لوجب ذلك.
- إذن: وجوب الجهاد إذا حصر العدو بلدًا إنما يكون ذلك بقيده، فلا يجب على الجميع، وإلَّا لوجب على مرّ الدهور والعصور الجهاد على كل المسلمين في أنحاء المعمورة؛ لأنه ما من وقت إلَّا ويوجد مكانًا أو جهةً يتسلَّط عليها العدو.
- ولابدَّ أن يُعلم أنه لو تسلَّط العدو على بلدٍ وبين بلدٍ آخر وهؤلاء المشركين أو الكفار عهد؛ فلا يعني ذلك أنَّهم ينبذوا العهد ويُقاتلوهم، ولذلك لَمَا قام أبو بصير وخرج وقاتل المشركين وتربَّص بهم وجرى ما جرى؛ لم يكن للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ليُفسدَ ما بينه وبين المشركين من عهدٍ وميثاق، وإنَّما خلَّى بينه وبينهم، يأخذ منهم ويأخذونَ منه، ويحصل ما يحصل بينهم، كما في القصة المشهورة.
- إذن: حصْرُ العدوِّ للبلد يُعيِّنُ على أهل البلد أن يدفعوا عن أنفسهم؛ لأن هذا يكون من دفع الصَّائل، ومن الجهاد المتعيِّن، ومن حفظ حرمات المسلمين، ومن حفظ بيضة الإسلام وأهله، لكن قد يكون الخروج إلى بلدٍ أخرى أولى، وقد يسقط الجهاد لكون العدو أكثر من ضعف المسلمين، ويحرص المسلمين على استبقاء أنفسهم، حتى ولو ذهبت بلدهم ونحو ذلك؛ فكل هذا خارج عن أصل المسألة.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلى ذَكَرٍ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْتَطِيْعٍ).
- بيَّن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- حكم الجهاد من حيث الأصل، ثم الآن يُبيِّن تعلُّق الجهاد بآحاد المسلمين وأفراد الناس، من الذي يجب عليه ومن الذي لا يجب عليه، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلى ذَكَرٍ)، يعني أنَّ النساء لا جهاد عليهنَّ، وهذا جاء في الحديث الذي في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لما سألته عائشة: هل على النساء من جهاد؟ فقال: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[٥٢]، فدلَّ على أنَّ المرأة لا يجب عليها جهادٌ، ولا تدخل في القتال، ولأنَّ النساء يدخلهن من الخور والضعف وعدم الثبات، ما لو دخلنَ في الجهاد والقتال لربَّما أفضى بهنَّ إلى أن يكنَّ سبب بلاء على الإسلام وأهله، فتُفتح الثغرة ويستبيح الكفار البيضة، ويتسلَّطوا على المسلمين.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (حُرٍّ)، أمَّا الإماء فلا يجب عليهنَّ الجهاد؛ لأنه لا قتال عليهن من باب أولى لكونهنَّ نساء ومملوكات.
- والعبيد لا يجب عليهم جهاد؛ لأنَّ منافع العبد مملوكة لسيده، فلا يُفتات عليه في ذلك، فلو أذن له السيد فيجوز له أن يخرج، لكنه لا يجب عليه لكون منافعه قد تعلَّقت بسيده، والشرع جاء بالتَّيسير وعدم تكليفه ما لا يستطيع، فيكون قد أمره الله -جَلَّ وَعَلَا- بطاعة سيده ثم يأمره بالجهاد، ثم يمنعه سيده من الجهاد،

---

[٥٢] أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وأحمد (٢٤٤٦٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فهل يذهب هنا أو هناك؛ فيحصل له بسبب ذلك من الإشكال، فخفَّف الله -جَلَّ وَعَلَا- عنه كثيرًا من هذه الأحكام تحصيلًا للمصلحة التي تتعلق به والمنفعة التي تُناط به من القيام على سيده واستخدامه والانتفاع به.

- قال: (بَالِغٍ)، فلا يجب الجهاد على غير البالغ، وأصل ذلك قصَّة ابن عمر، فإنَّ ابن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يقول: "عرضتُ على النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزني، وعُرضتُ عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"؛ فدلَّ ذلك على أنَّ غير البالغ لا جهاد عليه.
- ومن جهةٍ ثانية: فإنَّ الأحكام والتَّكاليف إنَّما تكون على البالغ، ومن دون البلوغ فإنه قد رُفع عنه القلم؛ فإذا كان قد رفع عنه القلم في الصلاة والصيام والحج؛ فمن باب أولى أن لا يجب عليه الجهاد، أمَّا الزَّكاة فلها حكمٌ آخر كما هو مذهب الجمهور أنها تجب عليه، لكونها من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التَّكليفيَّة، ومرَّ الكلام على ذلك.
- قال: (عَاقِلٍ)، أما غير العاقل وهو المجنون فلا قصدَ له، وهذه عبادات، والعبادات لابدَّ فيها من قصود؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥٣]، فلا يُتصوَّر من المجنون أن يكون منه قتالٌ وجهاد، فلا يكون الجهاد إلَّا من قاصدٍ يقصده وعاقلٍ يعرفه يقوم بحق الله -جَلَّ وَعَلَا- فيه.
- قال: (مُسْتَطِيْعٍ)، أمَّا غير المستطيع فلا يجب عليه الجهاد، قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، فرفع الله -جَلَّ وَعَلَا- عنهم الحرج، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]، فكل هؤلاء قد رُفِعَ عنهم الحرج، وابنُ أمّ مكتوم كان يبقى في المدينة فيُصلِّي بالناس، وأيضًا بعضُ مَن أصابته عاهةٌ في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بعرجٍ أو غيره؛ فأولئك لم يكونوا ليخرجوا في الجهاد، فبناء على ذلك لابدَّ أن يكون مُستطيعًا، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩١].

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَأَلجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ؛ لِقَوْلِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «أَلجِهَادُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»)}.

- المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قرَّرَ حكمَ الجهاد وأنَّه فرض كفاية، ثم قرَّرَ متى يتعيَّن ويكون واجبًا عينيًّا، ثم انتقلَ إلى مَن يجب عليه الجهاد من آحاد المسلمين، ثم انتقلَ بعدَ ذلك إلى فضل الجهاد والأجر فيه.
- وكما قلنا: إن الجهاد من الشَّرائع العظام، ولا اختلاف في ذلك، وهو ذروة سنام الإسلام، ولكن هنا نصَّ المؤلف على أخصِّ شيءٍ للجهاد، وهو أنَّه أفضل عمل يُتطوَّعُ به، لكثرة ما جاء فيه من الأحاديث والفضائل، ولعظم ما يترتَّب عليه من نشر الإسلام، وإظهار التَّوحيد والإيمان، ومن قمع الشرك وأهله، ولما يكون فيه من

---

[٥٣] صحيح البخاري (١).

استباحة الدماء وقتل النفوس وإزهاق الرُّوح، ولا يجود الإنسان بنفسه ودمه وحياته في أمرٍ إلَّا كان من أفضل الأمور وأعظمها؛ فلأجل ذلك كان أفضل الأعمال، قال -جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١]، ومثلما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في حديث أبي هريرة أنه لم يذكر شيئًا بعد الإيمان أفضل من الجهاد، وهو ذروة السَّنام، وذروة الشيء أعلاه، وفي ذلك أحاديث كثيرة في فضل الجهاد، كقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[٥٤]، وما جاء في أنَّ المجاهد إذا خرج استمرَّ عمله لا ينقطع، ولما قيل: هل يساوي عمل المجاهد عمل؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «هل تسطيع إذا خرج المجاهد أن تقوم فلا تفتر، وأن تصوم فلا تفطر؟». قال: لا. فهذا يدل على أن الجهاد أفضل ما يكون.

◆ **واختلف أهل العلم: هل الجهاد أفضل من العلم أم أن العلم أفضل من الجهاد؟**

- والحقيقة أنَّ العلم والجهاد يؤولان إلى أمرٍ واحد، والغاية منهما واحدة، **وهو إظهار دين الله -جَلَّ وَعَلَا- والدَّعوة إليه، وهداية الناس له، فهذا من جهة.**
- ومن جهة أخرى: أن الجهاد أشد من جهة أنه تُفتلت فيه الأرواح، وتُزهق فيه النَّفس، حتى تكون كلمة الله هي العليا، لكن العلم من جهة أنه ليس أحد يستطيعه وأنه يأتي على الإنسان في عمره كلِّه، والعلم لا يقدر عليه كل أحد؛ بل لابد لمن أوتي آلته، فلأجل ذلك قال بعض أهل العلم: إنَّ العلم أفضل من الجهاد.
- والحقيقةُ أنَّهما أنَّ لهما من الفضل والدرجة ما لهما، وأنَّ أحدهما يُقدَّم على الآخر بحسب الحال، فإذا كان في حال بلاء الناس في الجهل والارتكاس في البدعة وحصول الضَّلالة وتقحُّم الناس للشَّهوات؛ فإنَّ العلم وهداية الخلق ودعوتهم إلى الحق، وتبيين السُّنن، وإبطال البدع، وإظهار الخير والهُدى، ومنع الشرِّ والرَّدى؛ هو أفضل.
- وإذا كان الناس على استقامةٍ وهُدى، ويُحتاج إلى الدفع عن الإسلام وأهله، ومنع الشرور وعدم تطاول الكفَّار؛ فقد يكون ذلك أفضل.
- وعلى كل حال؛ فلا شكَّ أنَّ ما ذكره الحنابلة وذكره جمعٌ من الفقهاء أن الجهاد أفض مُتطوَّعٍ به بالنَّظر إلى الأحاديث التي فيه، وأيضًا ما يترتَّب عليه مما يبذله الإنسان من إزهاق نفسه هو حقيقٌ بأن يكون محلًّا للنَّظر والاعتبار، لكن التفضيل النِّسبي هو عند جماعة من أهل العلم أقرب إلى المقصود، ولا يُمكن التفضيل العام، فيُنظر إلى حال الناس بالنسبة إلى حاجة الناس إلى العلم، أو حاجتهم إلى الدفع عنهم والذَّودِ عن حرماتهم وحفظ بيضة الإسلام وأهله.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَغَزْوُ ٱلبَحرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ ٱلْبَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيْهِمْ مِنَ ٱلْعَدُوِّ)}.

---

[٥٤] سنن الترمذي (١٦٣٩)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

- قوله: (وَغَزْوُ ٱلْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ ٱلْبَرِّ)، هذا في أنواع الغزوات، ولا شكَّ أنَّ الغزو ليس كله على حدٍّ واحدٍ، فبعضه أشد من بعض، وبعضه يُتعرَّض فيه إلى المهالك، ولا يتصدَّى له إلَّا الخُلَّص من الناس، وفيما مضى كان من أصعب ما يكون الدخول في البحر، لحصول اللُّجَّة والظُّلمَة، ولا يدري الإنسان إلى أي شيءٍ يُقاد، ولا إلى أيّ شيءٍ يُوجِّهه الهواء، فيحصل بسبب ذلك من البلاء الشيء الكثير، فلأجل ذلك ذكر الفقهاء أن غزو البحر أفضل، لِمَا جاء في الحديث لما ذكر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «نَاسٌ مِن أُمَّتي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً في سَبيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هذا البَحْرِ، مُلُوكًا علَى الأسِرَّةِ، أوْ قَالَ: مِثْلَ المُلُوكِ علَى الأسِرَّةِ»[55]، فامتدحهم بهذا، فكان ذلك تقديمًا لهم على غيرهم، فلأجل ذلك ذكر الفقهاء أن غزو البحر أفضل من جهة ما جاء في الحديث بخصوصه، ومن جهة ما يكون في غزو البحر من الصعوبة والوعورة وغيرها.
- هذا من حيث الأصل، وكما قلنا: إنه قد يكون في تغيُّرات الأحوال وصعوبة القتال في أزمان ما يكون، ويكون في كلٍّ من الخير بحسب ما يكون فيه من المشقَّة، ولذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «أجرك على قدر نصبك»[56]، وفيما مضى كان القتال سويعات أو أيام يسيرة، ثم إمَّا ينتصر هذا أو ذاك، لكن الآن تدوم المعارك مُددًا طويلة، فقد يتأتَّى للناس الآن من سبُل الوقاية والحرص والتَّوقِّي ووجود هذه المعدَّات والأسلحة والدفع والمضادَّات وغيرها، ولكن في طول المعارك ومقاومة الأعداء ومقارعتهم لمدٍ طويلة من الشِّدَّة والبلاء والوعورة ما الله به عليم، فيلحق الفضل بحسب ما يلحق من الخير، وهذا قد يُؤخَذ من عبارة المؤلف (وَغَزْوُ ٱلْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ ٱلْبَرِّ) من جهة ما يحتف به من المصاعب، وما يكون فيه من التَّعرُّض للهلكةِ والظُّلمَةِ والمشقَّة.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بِرٍّ وَفَاجِرٍ)، وهذه التي ذكرناها مقدِّمَةً وأصلًا أصيلًا في أوَّلِ الباب، والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قرَّرها هنا على ما يُقرره الفقهاء، فيكون الجهاد مع الإمام برًّا كان أو فاجرًا، ولا يُفتات عليه، وهذا خلاف أهل الأهواء من الخوارج والمعتزلة الذين من أصولهم الخروج على الأئمة، ومن أصول المعتزلة الأمر بالمعروف والنهي علن المنكر الذي يكون منه الخروج على الأئمة ومقاتلة المسلمين.
- وفيه ردٌّ على الرَّافضة الذين يقولون: لا يكون الجهاد حتى يكون المهدي المنتظر، فيجعلون ذلك نافيًا لهذه الشَّعيرة.
- ومع ذلك كلّه نقول: هذه الشَّعيرة مع الإمام، يقوم بها، وبما يجب لها، وبما يجب فيها، ويُقيمها على حدودها الأصيلة، ولا يكون فيها اعتداء ولا استباحة لدماء لا يجوز استباحتها، ولا تعدٍّ على مَن لا يجوز قصده، ولا نقضٍ للعهودِ، ولا إهلاك لعموم الناس، ولا تسلُّطٍ على الضَّعفةِ والنساء والصبيان وغير المقاتلةِ، إلى غير ذلك مما جاء من ضوابط يذكرها العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- في تفاصيل هذا الكتاب في مطوَّلاتٍ منه.
- قال: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ ٱلعَدُوِّ).

---

[55] أخرجه البخاري (٦٢٨٢، ٦٢٨٣) واللفظ له، ومسلم (١٩١٢).

[56] أخرجه البخاري (١٧٨٧)، ومسلم (١٢١١) بلفظ ((وَلَكِنَّهَا علَى قَدْرِ نَصَبِكِ)). وجاء عند الدارقطني في سننه والمنذري في الترغيب والترهيب بلفظ ((إنَّ لك من الأجرِ على قدرِ نَصَبِك))، بسندٍ صححه الألباني.

- كما قلنا: هذا ليس جملةً منفصلةً من كلِّ وجهٍ، وإنَّما جملةٌ مُرتَّبةٌ على الجملة التي قبلها (مَعَ الإِمَامِ)، لكن من حيث التَّراتيب النَّظريَّة أنَّ كل قومٍ يجب عليهم أو يتحقَّق في حقِّهم، ويكون أولى لهم أن يُقارعوا العدو الذي يُقارعهم والعدو الذي يُهددهم والعدو الذي يُريد الدخول عليهم، فإنَّ ذلك أحفظَ في حفظ ثكنات المسلمين وبُلدانهم وعدم التَّسلُّط عليهم، وهذا يُشير إلى ما ذكرنا من المسألة السابقة.

◆ وهنا مسألة مُهمَّة راجعة إلى مسألة كبيرة: هل دولة الإسلام دولة واحدة أو دولٌ شتَّى؟

- الأصل أنَّ الإسلام قام كدولة واحدة، ولكن لم يلبث إلى أن تفرَّقت ممالكه وانفصلَت دوله، ولا يسع الناس إلَّا اعتبار ما هم فيه من الحال كلٌّ بإمامه، وإلَّا لأفضى ذلك إلى إشكالٍ كبيرٍ وتضاربٍ عريضٍ، ولم يزل أمر المسلمين منذ القرون الأولى إلى هذا الزَّمان دول، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم أنَّه يلزم مَن في هذا المكان ما يلزم مَن تحت ذلك الإمام؛ بل أقرُّوا ما يكون من حالهم ومن ولايتهم ومن إمامهم الذي بايعوه وعهدهم الذي تعاهدوا عليه، فلأجل ذلك قال: (وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ)، باعتبار أنَّه مع الإمام، وباعتبار الأصول التي ذُكِرَت، متى يجب ومتى يتعيَّن ومتى يكون فرضَ كفايةٍ، ومتى يُعرَض عنهم ومتى يُعاهدون، إلى غير ذلك على ما سيأتي بإذن الله.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُوْنَ يَوْمًا، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْمَا سِوَاهُ»)}.

- الرِّباط: هو البقاء في ثغور المسلمين التي تلي الكفار، فثَمَّ بُلدان -أو ما يسمى الآن بالحدود- إذا كان يليهم أحد من الكفار، فهذا هو الرباط في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- ويكون الأجر في هذا الرباط كلٌّ بحسبه، فأشدُّه خوفًا أعظمه أجرًا، وأكثره أمانًا أقله أجرًا، فلا يزال الناس في هذا الخير ويحصل لهم أجر الرباط، ولكنهم يتفاوتون بتفاوت ما يترتب على ذلك من المصلحة، وما يحصل من الخوف، وما يكون من اندفاع العدو، والسَّهرِ على المسلمينَ.

- ولَمَّا كان الرباط والمرابطة والبقاء في هذا المكان مع ما يكون من بعد الإنسان عن أهله، خائفًا على نفسه، متخلِّصًا من كثيرٍ من أمور الدنيا وملاذها وشهواتها، وكما يبذل في ذلك من سهرٍ في ليله، ومن مناوبةٍ مع صاحبه، ومن تعرُّضٍ للمهالك، ففيه من الأجر ما فيه، ولهذا جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْمَا سِوَاهُ»، وجاء عنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ الْمَنَازِلِ»[٥٧]، مع كون هذه الألف فيها صلوات وفيها زكوات وفيها صدقات، وفيها أعمال طيبة، فيوم واحد خير من ألف يوم، مما يترتب عليه من المصلحة العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ولذلك لم تزل هذه الرباط من أعظم الأعمال التي يتقرَّب بها إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- ولم يزل الرباط في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- قائمًا على مرِّ الدُّهور والأعصار، ولم يزل أناسٌ يُرابطون ويسهرون على حفظ حرمات المسلمين، وسواءٌ كان في ذلك ما يتعلق بحفظهم من الكفار -الذي هو أصل في الرباط- أو كان ما

---

[٥٧] أخرجه الترمذي (١٦٦٧)، والنسائي (٣١٦٩)، وأحمد (٤٧٠)، حسنه الألباني في صحيح النسائي

يترتب عليه من حفظِ بلدِ المسلمين من الشرور التي يتربص بها المجرمون، سواءٌ كان ذلك من مخدرات أو إشاعة للفوضى، أو إرادة لانتهاك الحرمات، وما يكون فيهم من ضلالٍ ونشرٍ للأهواء، أو من إرادةٍ للمقدسات، كما هو واقع الآن في بلانا وفي بلادٍ كثيرةٍ ممَّن لم يزالوا يتربصون بها شرًّا ويُريدون بها بلاءً، يودُّونه لو فُتح لهم ثغيرة ليصلوا المسلمين بشرهم وبلائهم، وأنَّى لهم ذلك والله يحفظ عباده ويتولَّى من قام على هذا الأمر، ويُعينهم على ما استعدُّوا له وسهروا فيه، وأقاموا من هذه الشَّعيرة العظيمة، وحفظوا من الإسلام وأهله، وكانوا سببًا للأمن والأمان في البلاد والعباد.

- والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ذكر جملةً من الأحاديث في الرباط لعِظَم ما يترتب عليه، ولعظم فضله، ولعظ أثره، ولقلَّةِ مَن يصبر على هذا الرباط ويقوم به.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ»، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ، جَرَى لَهُ أَجْرُهُ إِلى يَوْمِ ٱلقِيَامَةِ وَوُقِيَ ٱلفَتَّانُ)}.

- أعظم ما يكون أن يموت الإنسان مُرابطًا في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- فله أجر وله منزلة، وله عند الله -جَلَّ وَعَلَا- درجة، ويجري عمله؛ لأنه لو لم يمت لبقي في رباطه، فأجرى الله -جَلَّ وَعَلَا- عليه عمله وما مات عليه من الخير، وما مات عليه من الفضل، وما دفع الله به من الشرور، وأُمِنَ الفتَّان. فأيُّ شيءٍ أعظم من الرباط في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- والفتنة التي تكون للإنسان في قبره ويتعرَّض لها مَن مات وانقطعت حياته يُؤمَن منها المرابط لعظم ما ترتَّبَ على عمله؛ ولأنَّ مثله ظهر صدقه، وعُلم حسنُ قصده؛ لأنه لا يصبر على هذا إلَّا مَن حسُنَ منه القصد وصحَّ منه العمل -بإذن الله جل وعلا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- -جَلَّ وَعَلَا: (وَلاَ يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، إِلاَّ بِإِذْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ)}.

- يعني أنَّ الجهاد وإن كان فرض كفايةٍ إلَّا أنه لا يجوز للولد أن يُجاهد بدون إذن أبويه، أحدهما أو كلاهما، أمه أو أبوه جميعًا أو أحدهما، فإذا امتنعت الأم أو امتنع الأب، أو لم يكن له إلا واحد وامتنع فإنه لا يجوز له أن يُجاهد، ولذلك لمَّا جاء ذلك المجاهد وترك أبويه يبكيان قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[٥٨]، وفي الحديث الآخر: قَالَ رَجُلٌ للنبيّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم- أُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٥٩]؛ ولأنَّ حقهما متعيِّنٌ، ولو نظرنا إلى حق الأبوين وما يكون من فرض الكفاية ففرض العين -الذي هو برٌّ بالأبوين وقيامٌ بحقِّهما- مُقدَّمٌ على فروض الكفايات التي إذا لم يتصدَّى لها هو تصدَّى له غيره من المسلمين.

- فلأجل ذلك لا يجوز لأحد الجهاد إلا أن يأذن له أبويه في الجهاد الحق الصَّحيح، والعجب كلُّه أنَّ في كثيرٍ من هذه الأوقات لمَّا خرج أناسٌ إلى مواطن الفتنةِ وزعموها جهادًا واستباحوا لأنفسهم الخروج بدون إذنٍ،

---

[٥٨] أخرجه أبو داود (٢٥٢٨) واللفظ له، والنسائي (٤١٦٣)، وابن ماجه (٢٧٨٢)، وأحمد (٦٨٦٩)، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه وصحيح النسائي وصحيح أبي داود.

[٥٩] أخرجه البخاري (٣٠٠٤) واللفظ له، ومسلم (٢٥٤٩).

وقطعوا العهود التي أمر بها ولي الأمر، وأيضًا كان بينه وبين أولئك البلدان من العهود والمواثيق، وتعرَّضوا لأخطارٍ كثيرة، وعرَّضوا أنفسهم لفتنٍ كبيرة؛ وكل ذلك مخالفة لما ذكره أهل العلم.

- قال: (إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ)، فإذا كان فرضَ عينٍ فهنا يسقط حق الأبوين لكونه فرضَ عينٍ حاضرٌ في آنه، فلزمه كما يلزمه من فروض الأعيان، فعلى سبيل المثال لو حضرَت الصلاة الفريضة شخصًا وخاف فواتها، وطلب منه أبوه شيءٌ فإنَّ فعله للصلاة مقدَّمٌ على ذلك لتعيُّنها عليه، فكذلك هنا إذا تعيَّن عليه الجهاد يُقدَّم على ما يكون من طاعة الأبوين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلاَّ امْرَأَةً طَاعِنَةً فِيْ السِّنّ؛ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلاَ يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)}.

- قوله: (وَلاَ يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلاَّ امْرَأَةً طَاعِنَةً فِيْ السِّنّ).
- الأصل -كما قلنا- أنَّ النساء لا يدخلنَ الحرب، ولو أنَّ امرأةً أرادت أن تساعد المقاتلين وأن تقوم مع المجاهدين فلا يخلو:
  - ☑ إما أن تكون امرأة كبيرة: فهذه لو حضرت فلا تُقص
  - ☑ أو تكون امرأة صغيرة: وهذه يُخشى أن يستولى عليه الأعداء، ويستبيحون عرضها، ويتسلَّطون عليها لِما جُبلت عليه النساء من الضَّعف، وما يكون فيهنَّ من الرَّغبة، أمَّا لو حضرت المرأة الكبيرة فإنها لا تُقصَدُ بفتنةٍ ولا تُطلَب بشهوة، فبناء عليه يُؤمَن في أقل الأحوال من حصول هذه الشُّرور، فإن وُجدت فإنما تكون بهذه الصفة، وإلَّا فإنَّ الأصل أنَّ النساء لسنَ من أهل القتال، ولا يجب عليهن حضوره، ويُخشَى أن يكنَّ سببَ بلاء على المقاتلين بما يكون من ذهاب صبرهنَّ وظهور جزعهنَّ وإسراعهنَّ في الهلعِ والهربِ وما يتبع ذلك من دبِّ الضَّعف في صفوف المجاهدين والمقاتلين.
- قال: (وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى)، فإذا احتيج إلى ذلك كمساندة ودعمٍ ونحوه، وأُمنت هذه الشُّرور لكونها كبيرة، أو لكونها بعيدة في أماكن مأمونة؛ فيكون كذلك، وإلَّا فكما قلنا إنَّ الأصل عدم حضورهن.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الثالث عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)}.

- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ)، يعني: لا يجوز الاستعانة بمشركٍ إلا عند الحاجة، والمشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور العلماء أنَّ الاستعانة إذا احتيج إليها جازت، وهذه هي الرواية عن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- وأصل ذلك ما جاء في أدلةٍ كثيرة، منها: استدلال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في الهجرة بعبد الله ابن أريقط، ومنها الاستعانة بصفوان في أخذ دروعٍ من دروعه واستئجارها، وفي مواطن كثيرة دلَّت على الاستعانة بالمشرك، ولكن لا يكون ذلك إلَّا عند الحاجة لِمَا جاء في غزوة بدرٍ لَمَّا لحق بالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بعضُ المشركين، وكانت عادتهم في أهل الجاهلية أن قومهم يغزون ولا يغزون معهم، فهذا يعتبرونه عيبًا؛ فردَّهم

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقال: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»[60]، فأخذ من هذا أهل العلم جمعًا بين هذا الحديث والأحاديث الأخر أنَّ المسألة هنا إنَّما مردها إلى الحاجة، فإذا احتيج إلى ذلك ارتفع المنعُ، وإن لم يُحتجْ إلى ذلك فالمنع باقٍ.

- وأصل المنع من الاستعانة بالمشرك هو عدم الأمنِ من أن يُقاتل بإخلاص، أو أنه لا يفتح على المسلمين ثغرَة، أو يُظهر لهم عيبة أو نحو ذلك.
- ولا يرد في هذه المسائل أنَّ هذا نوعٌ من الولاء أو البراء، فهذه من أعظم المواطن التي يقع فيها الإشكال، وهي لا ترد عند أهل العلم البتَّةَ؛ لأنَّ الكلام عند أهل العلم إنَّما هو قتالٍ مشروعٍ، والقتال المشروع سواء كان قتال بعض المشركين الآخرين أو حتَّى قتال بعض المارقين من المسلمين، ولذلك حتى في قتال الخوارج كما هو الآن، فيُحتاج في بعض قتال الخوارج والدواعش ومن في حكمهم إلى التَّحالف مع بعض القوى، وقد تكون هذه الجيوش جيوشًا ليست مسلمة، أو غير ذلك؛ فعند أهل العلم أنَّ هذه مسألة ممَّا تدخل في هذه المسائل، وأنَّه إذا احتيج إليها هل يرتفع المنع أم لا، ولا تدخل في مسائل الولاء والبراء التي يُقال فيها إنَّ هذا سببٌ للخروج من الملَّة أو الوقوع في الكفر أو غير ذلك، فإنما هذا مسلكٌ من مسالك أهل البلاء والفتنة، وأهل الأهواء والجهل.
- فالقتال مشروع، سواءٌ قُتل الكفار لردِّ كفره، أو قُتل خارجيٌّ ومارقٌ لمنع شرِّه، فهذا قتالٌ مشروع، فإذا استُعينَ بمشركٍ فهذه الاستعانة بحسب الحاجة إليها والأمن من شرها، فإذا كان يُحتاج إليها ولا مناصَ من الاستعانة بهم فإنَّ ذلك جائزٌ في رواية عن أحمد، وهو قول جمهور أهل العلم، ولذلك قال المؤلف هنا: (وَلاَ يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ).
- وبعضهم قد يُوسِّع في هذه المسألة أكثر من ذلك، ما دام أنَّ القتال مشروعٌ والوجهةُ صحيحة، ولا تدخل في مداخل أخرى، ولذلك جرُّوا هذه المسألة -كما هو سبيل أهل الأهواء- إلى أن تكون من المسائل التي يُفتَن فيها الناس، أو يُلبَّس عليها أنَّها من الولاء، وأنَّ فيها من تولِّي الكافرين، وأنَّ فيها من الإعانة على المسلمين، أو غير ذلك؛ إنَّما هذه تلبيسات الجهلة، وطرائق أهل الضلال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجُوْزُ الْجِهَادُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَمِيْرِ، إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُوْنَ كَلَبَهُ، أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُوْنَ فَوْتَهَا)}.

- قوله: (وَلاَ يَجُوْزُ الْجِهَادُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَمِيْرِ)، هذا هو الأصل، فالجهاد تبعٌ للأمير، والجهاد تبعٌ لولي الأمر، لا يُفتات به عليه، ولا يُتجاوز أمره فيه، ولا يتصرَّف الناس من عند أنفسهم لِمَا يترتب على ذلك من المفاسد العظيمة على ما جرَّ بيانه وتوضيحه في المجلس الماضي. فهذا أمرٌ ظاهرٌ بيِّنٌ لا إشكالَ فيه.
- قال المؤلف: (وَلاَ يَجُوْزُ الْجِهَادُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَمِيْرِ، إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ).

---

[60] خرجه أحمد (١٥٨٠١)، والطبراني (٤/٢٢٣) (٤١٩٤)، والحاكم (٢٥٦٣)، صححه الألباني.

- هذا ليس على الإطلاق، إذا خافوا فجأة العدو، وإنَّما إذا خافوا أن يفجأهم العدو الذي يخافون كَلَبَه، يعني: لا يُمكن إذا بدأهم أن يستطيعوا أن يمنعوه وأن يتصدَّوا له، ولم يتمكَّنوا من استئذان الإمام في الوقت نفسه، أو أنَّ إذن الإمام احتاج إلى وقتٍ قد يكونُ معه هجوم هذا العدو واستئصال المسلمين، وحصول البليَّة عليهم، فيُفهم من هذا أنه لو أمكن الاستئذان ولم يكن فيه تأخير؛ فإنه لا يجوز لهم أن يبتدروا القتال، أو كان العدو لا يخافون كَلَبَه لو هجمَ لقدرتهم على الرَّد وإمكان المنع.
- الثالث: إذا كان الأمير على علم بذلك، أو أمرَ بالانحياز، أو علم أن هذا العدو لا قبَل لهم به، فأراد أن يُغيِّر مكانهم، أو أن يردهم إلى مكانٍ آخر، أو أن يستبيح لهم بعض هذا المكان أو بعض هذه الجهة تحصيلًا لمصلحةٍ أعظم، وهي أن لا يستبيح بيضةَ المسلمين وأعراضهم، فيُمكنهم من هذه المدينة وممَّا فيها من المتاع والزارعة ونحو ذلك.
- فإذا كان الإمام قد أمر بالانحياز وحمل على ذلك؛ لم يكن للناس أن يتصرفوا من عند أنفسهم.
- إذن قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(إلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ)**، هذه مخصوصة بحالٍ واحدةٍ، كما أنَّهم لو ابتدؤوا قتالًا لعدوٍّ خافوا كلَبَه، وخافوا التَّأخُّر باستئذان الإمام، فلما بدؤوا القتال وصلهم أمر الإمام بالانحياز أو بالتَّأخُّر، أو بالانضمام إلى جيشٍ آخر، أو إلى جهةٍ محلَّةٍ أخرى؛ وجب عليهم ذلك.
- وما يكون من قول بعضهم أنَّ ثَمَّ فرقٌ بينَ جهاد الطَّلبِ وجهاد الدَّفعِ، وأنَّ جهاد الطَّلب يكون بالإذن، وجهاد الدفع يكون بغير إذن؛ وإلقاء المسألة على هذا النَّحو خطأٌ صريحٌ، ولا ينصُّ أهل العلم على ذلك، بل إنَّ محلَّ الأمرِ هذه الصورة المخصوصة، ولا يجوز توسيعها أو نقلها إلى صورٍ أخرى، أو جعلها حجَّةً للافتيات على الإمام في بعض أنواع الجهاد والقتال، وهذه من أكثر المواطن التي حصل بها نوع تلبيس، أو استقطاب الصِّغار والأحداث، وجعلهم وقودًا لكثيرٍ من هذه الفتن، وإدخالهم في حِممِ هذه القتالات الفاجرة الفاسدة التي لا أصل لها ولا أساس من الصِّحة، فيقولون هذا جهاد دفع إن دهمهم عدوٌّ!
- فهذا ليس بجهادٍ، ولم تقم فيه راية، ولم يتمايز فيه الأمر، ولم يكن له أصلٌ صحيحٌ، وإنَّما قد يكون فيه معنًى من معاني الصحَّة، لكونه فيه استباحة لبعض بلدان المسلمين، قد يكون فيه بعض الإشكالات أو الظُّلم، ولكن ليس هو من حيث الأصل قتال قام على أساس الجهاد، وتحتفُّ به من توظيف هذه الحال لطوائف مختلفة من أهل الزَّيغ وأهل الأهواء، ومثل فئة داعش والقاعدة أو غيرها من الفئات الضَّالَّة، وقد تكون فئات أُخرَى غير معلنة، وقد تكون جهات لها مآرب وخيوط تستفيد منها دول غير مسلمة، أو دول مسلمة لها أغراض دنيويَّة أو غير ذلك من الفتن الكثيرة، والتي يرتكس بسببها كثيرٌ من شبابنا.
- فليس هناك شيء اسمه جهاد الدفع لا إذن فيه، وإنما الناس تبعٌ للإمام لا يفتاتون عليه في الجهاد إلا في صورةٍ واحدةٍ، حتى إذا وصل الإمام أو جاء خبر الإمام لم يجُزْ للناس أن يتجاوزوا الإمام أو ينفردوا عن لوائه، أو يتصرَّفوا من عند أنفسهم بدون أمره وإذنه، وانتهى عند ذلك الأمر.
- وما تقدَّم من أنَّ العدو إذا دهمَ بلدًا تعيَّن الجهاد على أهل البلد فهذا هو الأصل، وهذا بحسب إمكان قيام الجهاد، وإلا إذا لم يكن ممكنًا إقامة الجهاد لأي سبب من الأسباب، لكون المشركين أكثر من ضعفي

المسلمين، سواء قلنا: إن الأمر بالعدد أو الأمر بمجمل القوَّة -كما هو قول لبعض الفقهاء- أو أمر الإمام بالانحياز، أو غير ذلك من الأمور؛ فإنها ممَّا تحكم الأمر وتُغيِّير مجرى المسألة، ولأجل ذلك لمَّا كانت كثيرٌ من هذه المسائل مناطها إلى الواقع، وتحقق المناط في الميدان؛ كان النَّظر إنما هو في كل مسألةٍ بحسبها، وكان المرد إلى الإمام منعًا لمثل هذه الإشكالات، وهي أن يدخل الناس في غير جهادٍ أو أن يُحملوا على فتنةٍ، أو يكون ذلك سببًا لاستباحتهم لأن الأمر محسوم من جهة قوة الكافرين وضعف المسلمين، أو لما يكون سبب ذلك من انكشاف بلاد المسلمين الأخرى، وأن الانحياز هو الذي يحمي غيرها وإن ذهب طرفها، فهذه مسائل مُشكلة.

- قال المؤلف: (أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُوْنَ فَوْتَهَا)، هذا الكلام يكون حال قيام الجهاد، وخروج الإمام له، وإنَّما بعض الحركات أو بعض ما يُسمَّى بالهجمات ونحوها، أمَّا أن يُظن أنَّ ذلك معناه أنَّه يُبتَدأ جهادٌ بدون إذن الإمام فلا، ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم، ولذلك قال المؤلف: (أَوْ تَعْرِضَ فُرْصَةٌ يَخَافُوْنَ فَوْتَهَا)، يعني حال قيام الجهاد تعرض لهم بعض العدو، فيخافون إن ذهبوا يستأذنوا أن يفوتوا هذا العدو، فهذه حالٌ مخصوصةٌ أيضًا، وهي حال قيام الجهاد، ولا يُقصَدُ بذلك أن يُبتدأ جهادٌ بدون إذن إمام، لأنه لا جهاد إلَّا مع إمامٍ، قولٌ متحقِّق، وأمرٌ متسقر عند علماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا دَخَلُوْا أَرْضَ الْحَرْبِ، لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، أَوِ احْتِطَابٍ، أَوْ غَيْرِهِ، إِلاَّ بِإِذْنِ الْأَمِيْرِ)}.

- إذا دخلوا موقع المعركة فإن ذلك من الأمور التي يدخل فيها الحذر والحيطة والتَّنبُّه وترصُّد العدو بهم، وعظَم ما يتعلق بكل واحدٍ من المسؤوليَّة؛ لأنَّ حركته قد تكشف مكانهم فينقض عليهم العدو، وذهاب بعضهم أو مجيئه سببٌ لأن يكون ذلك فجوة أو ثغرة يُدخل بها على جيش المسلمين؛ فلما كان الأمر كذلك كان هذا غير جائزٍ أن يتحرَّك أحدٌ من الجند عن غير مكانه، أو أن ينتقل من محلِّه وإقامته إلَّا بإذن الإمام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور/٦٢]، فلم يكن لهم أن يتحركوا ولا أن يخرجوا ولا أن يذهبوا ولا أن يبرزوا.

- ولأنَّه قد يكون حال وجود الإمام في مكان قد عرف العدو بالأعين التي أرسلها، ولا يُريد أن يُخيف جنده وجيشه بأن يُبلغهم أن العدو بجوارهم أو بإزائهم، وأن القائد إمَّا أن ينتهز فرصةً لينقضَّ عليهم، أو ينتهز فرصةً لينأى بجيشه عن محاذاة هذا العدو أو تمكين جيشه من أن يتسلَّط عليه عدو الكافرين، ولا يتأتَّى للإمام أن يُخبر الناس خوفًا من أن يدبَّ إليهم الخوف، أو أن ينزل فيهم الرعب، أو أن يكون منهم الخور، أو أن يظهر منهم التَّفرُّق، أو أن يكون منهم الانكشاف، إلى غير ذلك.

- ولَمَّا كان الأمر بهذه الحال؛ لم يكن لهم أن يتحرَّكوا حتَّى للأمور التي يحتاجون إليها، كأن يعلف دابَّته التي ترعى، أو يحتطب بعض ما يُصلح به طعامه أو يُدفِّئ به نفسه، ومع عِظَم الحاجة إلى ذلك؛ لكن لمَّا كان الأمر تتعلق به مصلحةٌ أكبر لم يكن لأحدٍ أن يتحرَّك إلَّا بإن الأمير، أو من جعل الأمير إليه الاستئذان، كأن يكون أمير السَّريَّة، أو يكون العريف على هذه المجموعة، أو غير ذلك ممَّن لهم تصرُّفٌ في المجموعات وقيامٌ عليها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إلاَّ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ)}.

- قال: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ)، الكلام إنما هو مع الحربيين، وفي دار الحرب، فخرج من ذلك المعاهدين، أو أهل الذِّمَّة أو المستأمَنين؛ فإنَّ أولئك لا يجوز للإنسان أن يتسلَّطَ عليهم، أو أن يستبيح أموالهم، أو أن يمكرَ بهم، أو يأخذ شيئًا مما معهم، أو يستبيح لهم حرمة.
  - ➢ أمَّا في دار الحرب فإذا أُبيح قتله فمن باب أولى أن يُباحَ ما معه من مالٍ أو لباسٍ أو دابَّة، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَالَهُ قِيمَةٌ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ)، لأنَّ جيش المسلمين جيشٌ واحد، وغنيمته واحدة، ومردُّ الغنيمة إلى الإمام، والشَّرع جاء بقسمتها، وجعل لكلٍّ قسمه الذي يليق به؛ فلم يجُزْ لأحدٍ أن يفتات في ذلك، أو أن يخصَّ نفسَه بشيءٍ.
  - ➢ أما ما ليس له كقيمة كأن يكون حبلًا يربط به دابَّته ونحوه؛ فهذه أشياء لا قيمة لها، فلا يُمنع منها، أما ما له قيمة فلا يجوز له أخذه.
- قال: (إلاَّ الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ)، كأن يجد طعامًا سقط كالتمر، فأخذه فأكله ليستعين به أو ليتقوى به، أو شيئًا مما تُعلف به الدواب، أو نحو ذلك؛ فله أن يأخذ منه ما يحتاج، وجاء ذلك عند أبي داود في أنهم أصابوا طعامًا في غزوة حنين فأخذوا منه، فلم يُعَبْ ذلك عليهم، وكان ذلك أمرًا سائغًا، وهو ممَّا تتأكَّد الحاجة إليه، لأن الوقت يطول، والحاجة إلى التَّقوّي وأن يصمُدَ الإنسان، وكذلك الحاجة إلى تقوية الدابة وعدم ظهور هزالها أو ضعفها؛ فكل هذا معلوم، ولأجل ذلك جازَ أن يأخذ شيئًا منه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ بَاعَهُ، رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ)}.

- يعني: لو أخذ طعامًا فزاد عن حاجته التي طعمها أو أطعمها دابته فباعه؛ ردَّ ثمنه في المغنم؛ لأنه له قيمة، وهذه القيمة مشتركة؛ فالأصل أن تكون غنيمة لا يختص بها، وغلَّا كان غلولًا، وقد جاء في الغلول ما جاء فيه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقصَّة صاحب الشَّملة التي غلَّها «إنَّ الشّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عليه نارًا»[٦١]، كما جاء ذلك عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فلأجل ذلك لم يجُزْ له، ولابدَّ من ردها إلى المغنم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ رُجُوْعِهِ إِلَى بَلَدِهِ، لَزِمَهُ رَدُّهُ، إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ يَسِيْرًا، فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ)}.

- لو فضل منه تمر وحمله معه، أو أي شيء من المتاع والقوت كان يتزوَّد به وبقي منه بعد المعركة، **فلا يخلو:**
  - ❖ إن كان هذا الباقي له قيمة، فعلى ما قلنا في المسألة التي قبلها، فالأصل أنها مغنم ولا يجوز له أن يختص بشيءٍ دون سائر مَن معه في القتال، كما أن غيره ليس له أن يختص بشيءٍ عن صاحبه هذا.

---

[٦١] أخرجه البخاري (٤٢٣٤)، ومسلم (١١٥) واللفظ له.

❖ إن كان ليس له قيمة، كأن يبقى معه تمرات يسيرة، فيأكلها أو يهديها، لأنه إذا جازَ له أكلها جاز له إهداؤها والتصرف فيها بإطعام زوجه أو ولده أو جاره، ونحو ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ ٱلْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ، وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَغَارَ عَلَى بَنِي ٱلْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ)}.

- التبييت: هو الهجوم على الكفَّار ليلًا.
- والكلام هنا في تبييت الكفار هي مسألة من محالّ الشُّبَه التي يُشبَّه بها على جهلةِ الناس، أو جهلة المسلمين، أو بعض الأحداث، أو مَن يُغرَّر بهم في هذه الميادين، فالكفار الذين يجوز تبييتهم هم مَن يجوز قتالهم، وهم أهل الحرب، أمَّا تبييت المعاهد أو المستأمن -من دخل في بلاد المسلمين- فلا يجوز البتَّة، لا تبييتًا ولا إنذارًا ولا غير ذلك، لأن المعاهَد له عهدٌ قائمٌ، وله ذمَّة قد بُذلَت، فلا يجوز الاعتداء عليهم بوجهٍ من الوجوه.
- والكلام في جواز التبييت إنما في الكفار المحاربين الذين يستعدُّون لقتالنا ونستعدُّ لقتالهم، فلمَّا كانت الحرب مبناها على الخدعة وعلى القدرة على التَّمكُّن، والإسراع إلى الانقضاض على العدو؛ كان ذلك جائزًا.
- وكما أنهم يتربَّصون بنا، وينتظرون وقتًا يُريدون أن ينالوا فيه من المسلمين؛ فكذلك للمسلمين أن يتربصوا بهم وينالوا منهم كيفما كان.
- وهذا أصلٌ فيما يُسمَّى بالخطط الحربيَّة، فالفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- ينصُّون على ذلك، وأنه يجوز للقائد والأمير والقائم على الجيش أن يتَّخذ من الخططِ تبيتًا لهم، أو انعطافًا عليهم، أو إتيانهم من خلفهم، أو حصرهم في مكانٍ، أو غير ذلك من الأشياء التي يجوز له أن يفعلها بهم.
- قال: (وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ).
- المنجنيق: آلة تستعمل للرمي من بعيد، ما كان فيما مضى إلَّا السِّهام والرُّمح والسَّيف، ثم وُجدَ المنجنيق، وهي آلة كالمدفع، يوضع فيها إمَّا حجر أو شيءٌ مشتعل، فيُقذف فيذهبُ بعيدًا لا يُستطاع أن يُوصَل إلى ذلك بالرمي باليد أو بنحوه، وهذا ما يُسمى في علوم الحروب الحديث "الأسلحة" وما الذي يجوز استعماله منها وما الذي لا يجوز، والفقهاء عبر مئات السنين سبقوا ما يسمى بالمعاهدات المعاصرة، سواءٌ في هيئة الأمم أو معادات جينيف، أو غيرها من المعاهدات التي بها يُصنفون الأسلحة، وما الذي يجوز استعماله هنا وما الذي لا يجوز؛ فلمَّا كان الرَّمي بالمنجنيق يتأتَّى به قتال المقاتلة واستهداف الجيش فلا بأسَ بذلك.

◆ ما الحاجة إلى النَّص على هذه المسألة؟

- لأنَّ المنجنيق لما كان يذهب بعيدًا، ويُمكن أن يُصيبَ مَن ليس أهلًا للقتال كالنساء والرهبان والضَّعفةِ ونحوهم؛ أراد الفقهاء -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- أن يُبيّنوا ذلك، ولأجل هذا بيَّنوا أن هذا السلاح من حيث الأصل يجوز استعماله، ولكن على التقييد، وهذا التقييد في قول المؤلف: (ورميهم)، أي: رمي الكفار المقاتلين.

- إذن؛ إذا كان رميًا لجهةِ الجيشِ ومَن استعدُّوا للقتال، ومَن هم ممَّن يجوز قتلهم واستباحة دمائهم فصحيح، لكن لو أنَّ هذه الآلة وُجِّهَت إلى المدينةِ أو ما يسمى في العلم الحديث الآن "المدنيين أو العُزَّل أو غير المقاتلين"؛ فلا يجوز، وهذا من كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هنا.
- وهذا أصلٌ لكل الأسلحةِ الحديثة، فإذا كانت هذه الأسلحة إنما تتوجه إلى المقاتلةِ فيجوز استعمالها، إلَّا أن تكونَ فيها آلةٌ أو فيها نوع من التَّحريق، فبعض أهل العلم يمنع التعذيب بالنار، إلَّا عند الضرورة، وهي أن لا يُمكن غير ذلك، وبعضهم يُجيزه، ولا نريد أن ندخل في تفاصيل أنواع الأسلحة ونحوها، ولكن الفقهاء يتكلمون على ذلك، وأهم ذلك ما هو هنا.
- وكما قلتُ لكَ: إنَّ طريق الكثير من أهل الشُّبه قولهم بجواز التَّبييت، ويُعملوا ذلك في كلِّ أحدٍ، فيأتوا إلى مُعاهَد أو مستأمنٍ أو مَن ليس بمقاتلٍ، أو من يجلس في مطعم، أو مَن ذهب في حاجةٍ، أو مَن دخل بلاد المسلمين لتجارة أو لاستشارة، أو لغير ذلك من الأمور؛ فيُستباح بناء على أنه يجوز تبييت الكفار.
- فنقول: لا، لم يقل الفقهاء ذلك، ولم ينصُّوا على هذا الأمر، ولم يكن عندهم أدنى شُبهة في أنَّ هذا الذي يُفهَم خطأ، وأنه محرَّمٌ وليس بصحيحٍ، وأن تبييتَ الكفار الذي ذُكر عندَ الفقهاء إنما هو تبييت الكفار الذين هم من أهل الحرب، والذين يجوز قتالهم ويجوز استباحة دمائهم، أمَّا غير ذلك فلا.
- قال: (وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ).
- إذا عُلِمَ أنهم لا يستجيبون، وأن الدعوة قد بلغتهم؛ فيجوز قتالهم قبلَ دعائهم؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في بعض الأحوال بيَّتَ الكفار، ويحمل ذلك أهل العلم في حال لا يحتاجون فيه إلى التنبيه، إمَّا لإمعانهم في الممانعةِ، أو لوصول الدعوة إليهم قبل ذلك، قال المؤلف: (لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أَغَارَ عَلى بَنِيْ الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّوْنَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ)، لِمَا دعت إلى ذلك الحاجة من قتال هؤلاء وإمعان القتل فيهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ، وَلاَ مَجْنُوْنٌ، وَلاَ امْرَأَةٌ، وَلاَ رَاهِبٌ، وَلاَ شَيْخٌ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٌ، وَلاَ أَعْمَى، وَلاَ مَنْ لاَ رَأْيَ لَهُمْ، إِلاَّ أَنْ يُقَاتِلُوْا)}.

- بيَّنَ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هنا مَن لا يجوز قتلهم، فاستباحة الدماء في المعركة إنَّما هو للمقاتلة لمن تصدَّوا للقتال؛ فلأجل ذلك مَن لم يكن من شأنه أن يُقاتل كالصبيان والصِّغار؛ فهؤلاء لا يجوز قتلهم، ولا يجوز توجيه النيران إليهم والأسلحة عليهم.
- قوله: (وَلاَ مَجْنُوْنٌ)، فالمجنون ليس له أن يُقاتل، وليس له قصدٌ، وليس منه خوفٌ، ونحن إنَّما نقاتل دفعًا ودفاعًا وحفظًا لبيضة الإسلام، وإشهارًا لـ "لا إله إلَّا الله"، فلم يكن للمجنون أن يُقاتل، فلا يجوز التَّوجُّه إليه بالقتل.

- قال: (وَلاَ امْرَأَةٌ)، النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في حديث ثوبان لَمَّا أمر بالغزو قال: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً»[٦٢]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كان يمشي بينَ القتلى رأى امرأة مقتولةً، فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!»[٦٣]، يعني ما دام أنَّ هذه لم تُقاتل لماذا قتلتموها!
- قال: (وَلاَ رَاهِبٌ، وَلاَ شَيْخٌ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٌ)، الزَّمن هو: المشلول ومَن في حكمه ممَّن يُسمَّون بـ "المقعدين والمعاقين" ومن في حكمهم.
- قال: (وَلاَ أَعْمَى)، الأعمى لا يستطيع أن يمشي خطوةً، فكيف أن يكونَ منه قتالٌ ومقاتلة، وهذا اعتبارٌ بالأصل، ولذلك قال المؤلف: (وَلاَ مَنْ لاَ رَأْيَ لَهُمْ)، يعني: لا أثر لهم في المعركة، أمَّا لو كان هذا أو غيره له أثرٌ في المعركة، كأن يكون الأعمى ذا رأيٍ ونظرٍ، أو تكون المرأة ذات قوَّةٍ وبأسٍ، أو يكون الصَّبيُّ يُدخل به بين جند الإسلام ويجيء لهم بالأخبار وغير ذلك، أو غير ذلك من الأمور التي يستخدمونه بها؛ فإذا انتقلوا إلى كونهم مقاتلة وإن كان هذا خلاف الأصلِ فيُقتلون، ولكن ما دام أنهم على الأصل أن هؤلاء ليسوا من أهل القتال؛ فبناء على ذلك لم يجُزْ أن يُقتَلوا ولا أن يُقصَدوا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيْ أُسَارَى الرِّجَالِ، بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنّ، وَلاَ يَخْتَارُ إِلاَّ الأَصْلَحَ لِلْمُسلِمِيْنَ)}.

- هذه مسائل أخرى تتعلق بالغنيمة، لعلها تكون في مستهل الدرس القادم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٦٢] أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٨٦١٧) مطولاً، وابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٣٧٩٠) باختلاف يسير، ضعفه الألباني

[٦٣] سنن أبي داود (٢٦٦٩). صححه الألباني في صحيح أبي داود

الدرس الرابع عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيْ أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنِّ، وَلاَ يَخْتَارُ إِلاَّ الْأَصْلَحَ لِلْمُسلِمِيْنَ)}.

- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ)، أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يُبيِّن كما هو مشهور المذهب وقول الفقهاء أنَّ مردَّ الغنائم والنَّظرِ فيها وقسمها وبيانِ ما يتعلَّق بها إلى الإمام.
- قال: (فِيْ أُسَارَى الرِّجَالِ)، يعني: المقاتلة الذين لم يكونوا من الصبيان ولا النساء ولا غيرهم.
- قوله: (بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْاِسْتِرْقَاقِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْمَنِّ)، وهذا إذا كانوا ممَّن يجوز استرقاقهم، وهم أهل الكتاب والمجوس على خلاف بين أهل العلم في هل يجوز استرقاق غيرهم أو لا.
- أربعة أشياء يُخير بينهم الإمام:
  ١) القتل.
  ٢) الاسترقاق.

٣) الفداء.

٤) المن.

- وإذا لم يكونوا من أهل الاسترقاق فيُخيَّر الإمام بين ثلاثة أشياء.

١) القتل.

٢) والفداء.

٣) والمن.

- ولَمَّا ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الأمر إلى الإمام كما قال الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد/٤]؛ قال: (وَلاَ يَخْتَارُ إِلاَّ الأَصْلَحَ لِلْمُسلِمِيْنَ)، يعني: أنَّ اختيار الإمام ليس اختيار هوى أو شهوة، ولكن يختار ما فيه مصلحة للمسلمين، فقد يكون في بعض الأحوال الأصلح هو الفداء لحاجة المسلمين إلى بعضِ ما يكون عونًا لهم على زيادة ما في بيت المال مما تُقضَى به حوائج الناس ويُدفَع به فاقتهم، ويحصّل به الخير لهم، وقد يكون في بعض الأحوال المنُّ هو الأصلح، فقد يكون سببًا لاستمالة قلوب غيرهم من الكفار، أو دفع شرّ مَن أراد أن يتربَّص بنا شرًّا من قوَّةٍ قويَّةٍ وجيشٍ عظيمٍ يُريدُ أن ينتقم لهؤلاء ونحو ذلك، وقد يكون الاسترقاق أو القتل هو الأصلح لحصول البلاء منهم وكثرة شرّهم وإرادة تأديب غيرهم، ولا يحصل لمثل هذه الجيوش انزجار إلَّا بأن يروا كيف مصيرُ من يعتدي ويظلم ويتسلط على بلادنا وأعراضنا.
- المهم أنَّ ذلك للإمام يختار فيه الأصلح، وهذه قاعدة متقرّرة عند أهل العلم، وكثيرًا ما يرددونها على اختلاف المذاهب وهي أن تصرفات الإمام منوطةٌ بالمصلحة، فإذا قيل إنَّ الأمر للإمام فهو للإمام ولكن ليس تشهيًّا ولا هوى، وإنما هو مصلحةٌ ونظرٌ، ولذلك قال: (وَلاَ يَخْتَارُ إِلاَّ الأَصْلَحَ لِلْمُسلِمِيْنَ).
- إذن؛ المصلحة ليست للأمير وليست شخصية، وليست لدائرة ضيقة، وليست لأجل فلانٍ أو فلان، وإنَّما ما يكون الأصلح لعموم أهل الإسلام ولبلدةِ المسلمين فإنه يفعل ذلك ويكون هذا هو الأتمَّ في نفسه.
- ثم إذا اختار الإمام وكان قد بذل جهده ووُفّقَ فالحمدُ لله، وإن فاتَ عليه ذلك فهو مأجورٌ على اجتهاده، ومعفوٌّ خطؤه، وإن كان منه تفريطٌ فعلى الله حسابه، ولكن ليس لأحدٍ أن يفتات عليه، فلا يقول: ما دام أنَّ الإمام فرَّط فنحن نفعل كذا وكذا.... فخطأ الإمام أو حصول تجاوز منه أو جريان أمرٍ على غير أصلٍ صحيحٍ لا يُجوّز الافتيات عليه ولا التَّصرُّف من دونه، فإنَّ هذا خلل كبير، فإذا افترضنا أنه تصرف تصرفًا ليس بصحيحٍ فكل ذلك لا يُسوّغ أن يُفتات عليه أو أن يُتجاوز ما له من الإمام وما أنيطَ به من الطاعة وما تعلق به من إجراء هذه الأحكام والمسائل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيْمَةٌ)}.

- يكون غنيمة للمسلمين، ويكون للمسلمين على حسب ما جاء في قسمتها، قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فالغنيمة يُخمَّسُ خمسُها لله ورسوله، وتُجعلُ على ما جاء في قَسمها، وستأتي الإشارة إلى ذلك، ثم يكون الباقي بينَ

الغانمين، والإمام يقسمُ في ذلك، ومَن له غنيمةٌ أخذها وسُهِمَ له، ومَن كان له رضخٌ وإعطاءُ شيء قليل كالمشرك الذي قاتل معهم أو مَن ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان؛ فيُعطيه الإمام شيئًا دون سهم المقاتل الذي هو غنيمةٌ مستحقَّة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُفَرَّقُ فِيْ السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِيْ رَحِمٍ مَحْرَمٍ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنُوْا بِالْغِيْنِ)}.

- من رحمة الإسلام وعِظَم هذه الشريعة وسماحتها أنَّه إذا استُرِقَّ مَن استُرِقَّ من المشركين؛ فلا يُفرَّق بينَ الرحم والمحرم، كالأخ وأخيه، أو الأخ وأخته، أو الوالد وولده، أو البنت وأمّها؛ فلا يُفرَّق بينهم إلا أن يكون بالغين، فإذا كانوا بالغين ففُرِّقَ بينهم فلا بأسَ في ذلك، لكن من حيث الأصل ما دام ولد وأمَّه وأب وبنته أو غير ذلك فإنه لا يُفرَّق بينهم، وإنما يُجعلون سهمًا واحدًا رأفةً بهم، ولتحقيق المصلحة التي هي كونهم غُنِموا، ولئلا يفوت عليهم ما يكون به أُنسهم والشَّفقة عليهم في تلك الحال التي يحتاجون فيها إلى اجتماعٍ ونحوه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اشْتُرِيَ مِنْهُمْ عَلى أَنَّهُمْ ذَوُوْ رَحِمٍ فَبَانَ خِلاَفُهُ رُدَّ الْفَضْلُ الَّذِيْ فِيْهِ بِالتَّفْرِيْقِ)}.

- هذه مسائل دقيقة، وابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مع أنه اختصر هذا الكتاب، لكن ترونه بين فينةٍ وأخرى يغوص كعادة الفقهاء، فيذكر مسألةً لا تجري على سَنَن الكتاب من كونه يأتي على أمهات المسائل وأصولها، وتذكرون مسائل جرِّ الولاء، وهي من أكثر المسائل التي جرى فيها إشكال وفيها طول وصعوبة، وهي مسائل نادرة الوقوع، وفيها صعوبة حتى في فهمها وإدراكها، وكذلك هذه المسألة، فإذا جاءت امرأة حال الاسترقاق وقالت: هذه أختي؛ فقد تكون أختها وقد لا تكون، وإنما هي صديقتها أو جارتها وتألفها كإلفها لأختها، فنحنُ ما الذي يُدرينا؟!

- فلو أنهما بيعتا لأجل الغانمين مثلا بخمسين ألفًا، فلو بانَ خلاف كونهما أختين، فمعنى ذلك أن هذا المشتري يُمكن أن يفرق بينهما، فيبيع هذه ويترك هذه، أو يبيعهما جميعًا كلٌّ على حدة، ويُمكن له أن يستمتع بهما إذا كبرتا، لكن لو كانتا أختين فإذا استمتع بواحدةٍ لم يجُزْ له أن يستمتع بالأخرى، فما دام أنهما لا تباعان إلا مجتمعتين فسيقل سعرهما، وإذا لم يكونا ذا رحمٍ فإذا بيعتا وأمكن تفريقهما فسيزيد سعرهما، فلما كان الأمر بهذه المثابة؛ فيلزمه ردُّ الفضل؛ لأنَّه تبيَّن فيه شيءٌ من النقص في قيمة المبيع.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِيْنُ بِهِ فِيْ غَزْوِهِ، فَإِذَا رَجَعَ، فَلَهُ مَا فَضَلَ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِيْ الْغَزْوِ)}.

- يعني: مَن حُمِلَ على شيءٍ في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- فإذا رجع فله ما فضلَ، كأن يُعطَى مالًا يتقوَّى به، أو زُوِّدَ بزادٍ كتمرٍ أو بُرٍّ أو غير ذلك، فإن ما فضل بعد الغزوة فهو له، لا يُرجَعُ عليه فيه، ولا يُؤخذ منه كما يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

- ثم يقول: (إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا، فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِيْ الْغَزْوِ)، إذن الحال:

☑ إما أن يُعطَى على أنه له، كأن يُجعل له شيء يُقاتل به، ثم يُردُّ على سبيل الإعارة فإنه يُمكن ردُّه وأن يعود إلى بيت المال أو إلى الإمام ونحو ذلك.

☑ وإما أن يُزوَّدَ لأجل أن يُقاتل: فإذا كان قد مُلِّكَ لأجل أن يُقاتل ويستفيد فإذا رجع فالفضل له.

- إذن؛ هما حالان يختلف معهما الحكم، فما أُعطيَ لأجل أن يغزو فإن فضل شيء منه فهو له، وما جُعل معه تقويةً له في غزوه على أن يرده فإنه يرده ولا يتملَّكه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ حُمِلَ عَلى فَرَسٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَهِيَ لَهُ إِذاَ رَجَعَ، إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ حَبِيْسًا)}.

- إذا لم يكن عنده فرس ثم قال له شخص: خذ هذا الفرس واغزُ به؛ فإن هذا الفرس في الأصل أنه يكون له.
- وفي هذا قصَّة عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا حمل شخصًا على فرسٍ، فلمَّا جاء هذا الرجل من الغزو أراد أن يبيع هذا الفرس، فأراد عمر أن يشتريه، فكأنَّ عمر قد وقع له أن يبيعه له برخصٍ؛ لأنه هو الذي أعطاه إياه، فلم يبعه كذلك، ونبَّهه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.
- فدلَّ ذلك على أنه لَمَّا أُبيحَ له أن يبيع دلَّ على أنَّه تملَّكَ ذلك وصارَ له، وهذا هو محل الشَّاهد من هذا الحديث.
- قال: (إِلاَّ أَنْ يُجْعَلَ حَبِيْسًا)، يعني: ثَمَّ شيءٌ ممَّا يُحمَل عليه المجاهد أن تُجعل للقتال فقط، وتُوقَف عليه، فهذه قد حُبِّسَت وأُوقفَت على الجهاد فتكون وقفًا، فبناء على ذلك لا تُملَك، فإذا رجع فإنَّه يردُّها لبيت المال، أو للإمام أو للجهات المختصَّة بذلك.
- وهنا ينبغي أن يُعلَم أنَّه من أعظم ما يكون الوقف على ما يكون به القتال في سبيل الله -جَلَّ وَعَلَا- وبناء على ذلك ما يكون من آحاد الناس من إعانة الجهات المختصَّة على شراء آليَّات أو نحوها ممَّا تُتَّخذ لصَدِّ الشَّرِّ ومنعِ الشُّرور على الإسلام والمسلمين وحفظ بيضتهم، ومنع التَّسلُّط عليهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ اْلحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ اْلمُسْلِمِيْنَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ القَسْمَةِ)}.

- هذه المسألة مفروضة في أن أهل الحرب -أو الكفار- هجموا على المسلمين فاستولوا على بعض أموالهم، ثم رجع المسلمون فهجموا عليهم فاسترجعوا تلك الأموال، فهذه الأموال إن عُلم أهلها رُدَّت إليهم، لأنها أموال مسلمين، فلا تدخل في الغنيمة أصالةً، وأمَّا إذا لم تُعلَم أنها لأحدٍ فتعودُ على الأصل وأنها غنيمة، وتكون قسمتها قسمة الغنيمة، وستأتي الإشارة إلى قسمة الغنيمة كما نبَّهنا قبل قليل.
- قال: (رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ القَسْمَة)، فإذا علمنا أنَّ هذا المال لآحاد المسلمين فلا يجوز لنا أن نقسمه، ولا يجوز لنا أن ندخله في الغنيمة، ووجب الرَّدُّ إليه، وكان هذا من حفظ المسلمين وحمايتهم، وعدم التَّطاول على أنفسهم ولا أعراضهم ولا أموالهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِه، فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِيْ حُسِبَ بِهِ عَلى آخِذِهِ)}.

- أمَّا إذا لم يُعلَم وقُسِمَ فصار غنيمةً، فوصل إلى آحاد المسلمين، فجاء صاحبه ليطلبه أو تعرَّف عليه مَن أُخِذَ منه، فما دام أنه قد قُسِمَ فقد قُسِمَ على وجهٍ صحيحٍ، وبناء على ذلك لك أن تأخذه بقيمته، فتعطي الرجل قدر ما يساوي ثم تأخذه تحصيلًا للمصلحتين، فلا يُفوَّت على هذا نصيبه من الغنيمة، ولا يُفوَّتُ على هذا عينُ ماله الذي أخذ منه، لكن لا يكون له أخذه بدون عوض بعد القسمة، لئلا يُفتات على الغانم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ، فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ)}.

- يعني: إذا كانت قد بُذلَت أو صارت من نصيب بيت المال، ثم بيعت؛ فله أن يأخذها بقيمتها، وإن أخذها بغير ثمنٍ كأن تُعطَى إليه، وكما قلنا إن للإمام أن يُعطي ويتبرَّع، وأعماله منوطةٌ بالمصلحة، لأيِّ مصلحةٍ كانت، إما أن يكون قاضيًا من قضاة المسلمين، أو له خلافة في الناس بعد ذهاب الإمام مع الجيش، أو لغير ذلك من الأشياء التي قامَ بها، أو يراه الإمام سببًا لتحصيل ذلك على ما قلنا من أن تصرفات الإمام منوطةٌ بالمصلحة، فإذا أعطاه بغير ثمنٍ ثم تبيَّن أنها لشخصٍ فترُدُّ إلى صاحبها بودن شيءٍ.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ)}.

- يعني: لو أنَّ أحدًا من المسلمين اشترى أسيرًا من العدو، فهو قد أنقذَ هذا الأسير وخلَّصه من العدو، وأنعم عليه بذلك، وهي نعمةٌ عظيمَة، فعلى الأسير أن يُخلِّصَ لذلك المشتري الثَّمن الذي اشتراه به لعِظَم المنَّةِ التي منَّ بها عليه، وفي الآثار التي جاءت عن عمر وغيره ما يدل على ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بابُ الْأَنْفالِ)}.

- الأنفال باب من أبواب تصرفات الإمام في حال المعركة، والمراد بها تقوية الجيش، وزيادة صلابته، وإعانته على أداء المهمَّات، وتخصيص بعضهم بفضلٍ من الأمور حتى يقوى، وحتى يستعد للأمور الصعبة. فإنَّ في أثناء الجهاد من الأحوال ومن الوقائع ومن الأمور التي ليس كلُّ أحدٍ أن يتصدَّى لها، ولا أن يقوم بها، ولا أن ينبري، فاحتيج إلى الأنفال.
- والأنفال من النَّفل، وهو الزِّيادة، فيُعطَى شيئًا زائدًا على الغنيمة التي تُفرَض له لسببٍ من الأسباب.
- والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- شرعَ في هذه الأنفال، ونحن نأخذها -إن شاء الله- على شيءٍ من الاستعجال، وكما قلنا لكم: إنَّ هذه أشياء فيها شيء من التفاصيل والتَّدقيقات.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهِيَ: الزِّيَادَةِ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحَقِّ)}.

- إذن؛ هي زيادةٌ، ولذلك سُمِّيت صلاة النَّفل "نافلة"؛ لأنها زائدةٌ على الفريضة، فهذا إذن زائدٌ على القدر المستحق من الغنيمة.
- ومن المعلوم شرعًا أنَّ الغنيمة والأنفال لا تُعارض الإخلاص والأجر في الجهاد، ولأجل ذلك أمر الله -جَلَّ وَعَلَا- بالجهاد ورغَّبَ فيه، وبيَّنَ أنَّ لهم الغنيمةَ وما يكون في ذلك من الخير، لكن بلا شك أنَّ مَن حصل له جهاد ولم يأخذ من الغنيمة فهو أعظم لإخلاصه وأتمُّ لأجره، ولذلك جاء في الحديث الذي عند مسلم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَا مِنْ غازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فيُصِيبُونَ الغَنِيمَةَ، إلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ»[٦٤]، ولا يجوز للشخص أن يُقاتل من أجل الغنيمة، يُقاتل في سبيل الله ويطلب رضا الله نصرة لدينه.

---

[٦٤] صحيح مسلم (١٩٠٦).

وحفظًا لبلده، ومنعًا لتطاول الكفار على أهل الإسلام، فهذا هو المراد، وهذا هو المقصود، لكن لا يمنع أن يتأتَّى له مع ذلك شيءٌ من الغنائم والأنفال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهِيَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ:

❑ أَحَدُهَا: سَلَبُ ٱلْمَقْتُوْلِ غَيْرُ مَخْمُوْسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»)}.

- سَلَبُ المقتول: هو ما يُسلَبُ منه، فإذا قتل المقاتل قتيلًا أخذَ ما معه، قد يكون سيفًا له قيمة وثمن، أو تكون عليه ثياب فيها حرير أو فيها جمال، أو معه شيء من الذَّهب، أو معه شيء من الأموال وغيرها، فهذا سلب مقتول، فإذا قتل الإنسان قتيلًا فهل له أن يأخذ ذلك أو لا؟
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (سَلَبُ ٱلْمَقْتُوْلِ غَيْرُ مَخْمُوْسٍ لِقَاتِلِهِ)، هل هو على سبيل الإطلاق، أو هو شيءٌ إنما يُبذَل ببذل الإمام؟
- وبعبارة أخرى: النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ»، أهل العلم يختلفون في هذا؛ هل قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ذلك تشريعًا فيكون كل مَن قتل قتيلًا له سلبه، ويكون حكمًا مستقرًا، أم أنَّ النبي قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- مخصوص بتلك المعركة باعتبار أنَّه قال ذلك اعتبارًا بأنه أميرَ الجيش أو حاكمًا، فيكون مردُّ ذلك إلى الحكام، فمتى جعلها الحاكم إليهم أخذوها، ومتى لم يجعلها إليهم كانت غنيمة؟
  - بعض أهل العلم قال: إنَّ هذا حكمٌ عام.
  - وبعضهم قال: مردُّها إلى الإمام، فيُمكن للإمام أن يُنفِّلَ بسلب المقتول فيكون للقاتل، ويُمكن أن لا يُنفِّلَ فيكون ما يُؤخذ من سلب المقتول لعموم المسلمين.
- وكلا القولين فيه نظرٌ وله اعتبار.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ، وَحَلْيٍ، وَسِلاَحٍ، وَفَرَسِهِ بِآلَتِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ ٱلْحَرْبِ غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلاَ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ)}.

◆ ما الذي يدخل في السَّلَب؟

- لباسه، والحُلي -جمع مفرده حَلي- وسلاح، وفرس بآلتها.
- قوله: (وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ ٱلْحَرْبِ)، يعني: لو قتله بعد انتهاء الحرب، كأن يجد شخصًا لم يستطع الهرب بعدما انتهت المعركة فقتله؛ فهذا لا يستحق السَّلب.
- قوله: (غَيْرَ مُثْخَنٍ، وَلاَ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلقِتَالِ)، فإذا كان كذلك فلا يعتبر هذا داخل في السَّلب، لكن من قَتَلَ حال قيام المعركة فله سلبه، وفي هذا قصَّة معاذ ومعوَّذ ابني عفراء الذين قتلا أبا جهلٍ، فاختلفا مَن الذي قتله، فحكم النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِيْ: أَنْ يُنَفِّلَ ٱلْأَمِيْرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- سَلَمَةَ بْنَ ٱلْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِيْ قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُوْ بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتٍ امْرَأَةً مِنْهُمْ.

❑ الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

❑ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُوْلَ ٱلْأَمِيْرُ، مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّوْرَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ ٱلْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

❑ الثَّانِيْ: أَنْ يَبْعَثَ ٱلْأَمِيْرُ فِيْ ٱلْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا، وَقَسَّمَ ٱلبَاقِي فِيْ ٱلجَيْشِ وَالسَّرِيَّةِ مَعًا)}.

- قوله: (الثَّانِيْ: أَنْ يُنَفِّلَ ٱلْأَمِيْرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ)، يعني واحد من المسلمين عملَ عملا -كما يقولون- بطوليًا، أو كان له أثرٌ في ردّ العدو، أو منع بلاءٍ أن يحصل، أو كأن يخترق العدو طائرة أو سرية من العدو فلم يستطع أحد اكتشافهم إلا ذاك، فعلم الإمام هذه الأثر أو هذا الجَهد؛ فأراد أن يخصَّه بشيء، فإن للإمام أن يخصَّه، وهذا يكون إناء من غير شرط، وليس مثل الذي قتل قتيلًا فأخذ سلبه، وإنما هذا ابتداء من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
- وسلمة بن الأكوع معروفٌ أنه أسرع الصحابة، فكانت فيه سرعة لا يكاد يقاربها أحد، فكان منه كرٌّ وفرٌّ وقدرةٌ على اللحاق بالأعداء ومنعهم ونحو ذلك، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أعطاه، وجاء عن أبي بكرٍ أنه فعل مثل ذلك.
- إذن؛ مَن تصدَّى لأمرٍ زائدٍ عن المعتاد ومنع شرًّا كثيرًا يُقدره الإمام بقدره فللإمام أن يخصَّه بسهمٍ أو يعطيه شيئًا، ويكون ذلك من التَّنفيل والزيادة التي يخصه بها على ما له من الغنيمة مع الجيش سواءً بسواء.
- قوله: (الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:
- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُوْلَ ٱلْأَمِيْرُ، مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ، أَوْ صَعِدَ السُّوْرَ، فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ ٱلْبَقَرِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ).
- هذا حثٌّ وتحفيز للجيش بأن يكون لهم أثر.
- قوله: (الثَّانِيْ: أَنْ يَبْعَثَ ٱلْأَمِيْرُ فِيْ ٱلْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً، وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُث)، هذا التَّنفيل للسرايا، فقد جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنه نفَّل في البداية الرُّبع، وفي النهاية الخُمس، فإذا كوَّن الإمام خليَّةً -أو سريَّة صغيرة- لتنفِّذ مهمَّة؛ فهذه المهمَّة للإمام أن يجعل لها الربع في الذهاب، ويجعل لها الثلث في الرجوع.
- والفرق بينهما كما يقول الفقهاء: أنهم في الذهاب لازال الجيش قوي متماسك، ولم يُثخَن فيه تعبٌ ولا كدٌّ ولا نصبٌ؛ فلأجل ذلك يُمكن أن يُعطون الربع مما يصيبوه، فيقول الأمير: تذهبون إلى المكان هذا وفيه تجمُّع لهؤلاء المقاتلة، فتسيطروا عليهم أو تبيِّتوهم، ثم ترجعون، فذهبوا وبيتوهم ورجعوا بعشرين من الأسلحة

المحمولة وبسيارتين ونحو ذلك؛ فللإمام أن يجعل له ممَّا حصلوه الربع، والباقي يعود إلى الغنيمة وهم شركاء مع المسلمين فيها، وهذا التنفيل في بداية الحرب

- وله أن يجعل لهم الثالث في الرجوع، لأنَّه جاء بذلك الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنه جعل لهم الثالث، وذلك أنهم في الرجوع يكون فيهم شيء من الضعف والتعب، وتكون الأزواد قد نفدَت، واشتاق إلى الأهل، ورأى من قوَّة العدو؛ فليس في كل الأحوال ينشط الناس في الرجوع كما ينشطون في الذهاب، وبناء عليه فللإمام أن يزيد من التَّنفيل لتقوى الهمَّة ويتسارع الناس إلى أداء مثل هذه المهمَّة؛ فلأجل ذلك قال المؤلف:(**وَفِي الرَّجْعَةِ أُخْرى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ)**، فهذا مخصوص بالسرايا التي تنفرد عن الإمام، فما جاءت به أخرج خمسه.

◆ هل حقهم يكون حقهم قبل التخميس أو بعده؟

- يكون بعد التَّخميس الذي جاء في الآية، وسيأتي بيان ذلك وتفصيله -بإذن الله جل وعلا- في الدروس القادم.
- قال: **(ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا)**، وهو الربع في الذهاب إن كانت سريَّةً في الذهاب، والثلث في الرجوع إن كانت من السرايا التي كُلِّفَت حال رجوع الجيش.
- قال: **(وَقَسَّمَ ٱلبَاقِيَ فِيْ ٱلجَيْشِ وَالسَّرِيَّةَ مَعًا)**، يعني لا يُظن أنَّ هذا الذي يأخذوه هو حقهم فقط؛ بل هذا ما يختصُّونَ به، وما بقي يشتركون فيه مع الجيش سواء بسواء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الخامس عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ الرَّضْخ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.
- وَيَرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْعَبِيْدِ، وَالْكُفَّارِ، فَيُعْطِيْهِمْ عَلى قَدْرِ غِنَائِهِمْ)}.

- لا يزال الحديث موصولًا فيما جعله المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذا الكتاب -وهو كتاب الجهاد- ولم تزل المسائل متعلقةً بأحكامِ النَّفلِ، ثم ذلف المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذا الفصل الخاص لمَن لا يبلغون حدَّ الغنيمة ولهم أثر في القتال والمعركة والمشاركة والمساعدة والمساندة؛ فقد جعل لهم الشرع ما يعطون من الغنيمة، وما يشاركون به غيرهم من الهديَّة والعطيَّة، ولأجل ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ)، وهنا المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- جعل الرَّضخ لمن لا سهم له من الغنيمة في باب التَّنفيل؛ وذلك لأنَّ باب التَّنفيل هو حكمٌ من الإمام الذي له المسؤوليَّة في الإعطاء والهديَّة والتنفيل، وذلك لأنَّ الباب فيه واحدٌ من جهةِ أنَّ مرده إلى الإمام فيمَن يُعطَى وفي قدرِ ما يُعطَى.

- والرَّضخ الذي عبَّر عنه المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بقوله: (وَيَرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ) هو: الإعطاء، سُمِّيَ كذلك إبهارًا للاهتمام به، وأنَّه من جهة الإمام فهو الذي يرضخه، وهو الذي يثبته.
- وأصل ذلك أنه جاء عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- الحُكم به، فكلُّ مَن لم يكن أهلًا للقتال وشارك في المعركة وداخل فيها فإنه جاء عن الصَّحابة من إعطائهم، والعود عليهم ببعض ما غنموه وحصَّلوه في هذه المعركة.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَرْضَخُ لِمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ)، أمَّا مَن له سهمٌ من الغنيمة فإنَّ حقه محفوظٌ، وطريقةُ تقسيمه معلومة، وسيأتي بيانها -بإذن الله جل وعلا- فيما يذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من المسائل اللاحقة بعد الانتهاء من هذا الفصل -بإذن الله جل وعلا.
- هنا قال: (مِنَ النِّسَاءِ)، كما تقدَّمَ أنَّ النساء من جهة الشَّرع لا مدخل لهنَّ في القتال، كما جاء ذلك في حديث عائشة على ما تقدَّم، وقلنا: إنه يُمكن أن تدخل النساء مُعاوِنات بحدودٍ يحصل بها الإعانة، ويُتَّقى بهن ما يُمكن أن يكون هدفًا للعدو من جهةِ طلبِ أشخاصهنَّ، أو من جهةِ أن يكنَّ ثغرةً على بلاد المسلمين من جهة الضَّعف أو الخور، أو سرعة النُّكوص والهزيمة، فيُجعلنَ في موضعٍ يتأتَّى منه المصلحة، ويُؤمَنُ به من المفسدة.
- قوله: (وَالصِّبْيَانِ)، كذلك لو قُدِّر لبعض الصبيان الصِّغار مَن لم يبلغ أن شارك فإنه يُجعل له جزاء مشاركته، إظهارًا لفضل دخوله في هذه المعركة والإعانة فيها.
- قوله: (وَالْعَبِيْدِ)، فإنَّ العبيد من حيث الأصل لا يملكون، والغنيمة تمليك، ولكن لَمَّا كان مردُّ ذلك إلى أنَّهم شاركوا ودفعوا ونافحوا؛ فإنهم يُعطَونَ، سواء عادَ ذلك إلى أسيادهم، أو بقي لهم من جهة أنَّ سيده أذن له في الانتفاع والاستنفاع بذلك.
- كان من أعظم الآثام: ما جاء في الشرع أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ»[٦٥]، يعني: جعله عبدًا بعدَ أن كان حرًّا، فكان ذلك من أعظم الآثام، وأعظم ما يكون من الإجرام والعصيان في الشرع، ولذلك كان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- خصمه يوم القيامة. إذن: هذا هو ما جاء في الشرع تجاه هذا الأمر.
- ثم انظرا! الشرع هو الذي جاء بعد ذلك إلى هؤلاء العبيد حالَ عبوديتهم فنظَمَ أمورهم، وأحسن إليهم، وتمَّمَ كلَّ ما يتعلَّق بهم من حقوق، وما عليهم من حقوق كذلك.
- كذلك حفظ حقهم في الزَّوجيَّة والشَّهوة والرَّاحة، وفي كل المناحي، حتَّى في الشرع -وهو ما يقرره الفقهاء- أن نفقة العبد مقدَّمةٌ على نفقة الولد، فمن كان له عبدٌ وولدٌ وليس عنده إلَّا مالٌ قليل لا يكفي لجميع مَن تحتَ مسؤوليَّته؛ فإنَّ العبد يُقدَّم في النفقة، مع أنَّ الولد ولده، ولكن لَمَّا كان العبد محجورًا على السَّيد،

---

[٦٥] صحيح البخاري (٢٢٢٧).

وليس بقدرته أن يذهب ويتكسَّبَ، كان حقه في النَّفقة مُقدَّمًا، أما الولد فإن لم يجد من والد النفقة فيذهب يطلب ما يكون به رزقًا، ولم يكن بمنزلة العبد.

- ولذلك حتَّى الكفار ذكرهم المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعدَ العبيد في أنهم يُرضَخُ لهم، وهنا أعظم ما يكون من العدل والإحسان، فمع ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- من أنه لا يستعان بمشركٍ إلَّا لحاجةٍ؛ لكن إذا استُعينَ به أُعطي، وإذا طُلبَ جُوزيَ، وإذا انتفع منه أهل الإسلام كافئوه على ذلك، ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَٱلْكُفَّارِ، فَيُعْطِيْهِمْ عَلَى قَدْرِ غِنَائِهِمْ)، يعني ما يحصل بهم من النفع والأثر، فبناء على ذلك يكون في هذا شيءٌ من التَّفاوت، فقد يُعطَى هذا الكفار أعظم مما أُعطي العبد، وقد تُعطَى هذه المرأة أعظم ممَّا أُعطي الصَّبي، وهكذا بحسب ما كان منهم، وما كان لهم من الأثر.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلاَ بِٱلْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ)}.

- قال المؤلف: (وَلاَ يَبْلُغُ)، يعني: الإمام. وفي نسخة (وَلاَ يُبْلَغُ) باعتبار أن قال: (وِيُرضَخُ)، بناه للمجهول من حيث الأصل؛ وكلها تؤدّي المعنى.

- هذا الذي ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذا الموطن هو بمثابة الضَّابط لما يعطون، وذكر أنه ليس شيءٌ يُخصَّصُ لهم، وليس لهم شيءٌ مقدَّرٌ، وإنَّما مردُّ ذلك إلى الإمام.

◆ **هل هذا المرد على الإطلاق فيكون له فسحةٌ في أن يفرض لهم أكثر أو أقل، أو شيئًا عظيمًا أو حقيرًا؟**

- يقول المؤلف: (وَلاَ يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلاَ بِٱلْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ)، يعني: أنَّ هذا التقدير إلى الإمام محدودٌ بحدٍّ، وهو أنَّ الرَّضخ من حيث الأصل هو أقل من الغنيمة، وما دام أنه أقل من الغنيمة فلا يُمكن ولا يتأتَّى أن يُؤتَى في حالٍ من الأحوال أن هذا المرضوخ له من النساء والصبيان أو الكفار أو العبيد أُعطيَ أكثر مما أُعطيَ هذا المجاهد الذي له حقٌّ في الغنيمة وله أصالةٌ في المشاركة، وله اعتبار في المحاربة، ولأجل ذلك كان هذا أمرًا مقطوعًا.

- قوله: (وَلاَ يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ مِنْهُمْ سَهْمَ رَاجِلٍ)، يعني: لو افترضنا أنَّ هذا العبد أو هذا الصبي أو هذا الكافر كان يُقاتل وهو على رجليه؛ فبناء على ذلك سيأتينا أن الغنيمة مقسومة على قسمين "الراجل وغير الراجل - الفارس وغير الفارس"، فهذا له سهمٌ وذاك له سهمان، وبناء على ذلك نقول: إن الراجل من هؤلاء لا يبلغ به سهم الراجل في الغنيمة، فيكون أقل.

- ثم يقول: (وَلاَ بِٱلْفَارِسِ مِنْهُمْ سَهْمَ فَارِسٍ)، فإذا كان الفارس قد أُعطي مائة ألف، فبناء على ذلك يُعطِ الفارس من هؤلاء ستين ألفًا، سبعين ألفًا، ثمانين ألفًا...، لكنه لا يُبلغ به سهم الفارس، وهكذا..

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ غَزَا ٱلعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ، قُسِمَ لِسَيِّدِهِ سَهْمُ ٱلفَرَسِ، وَرُضِخَ لِلْعَبْدِ)}.

- هذه حالٌ يكون فيها الأمر مقسومًا على قسمين: من جهة هو غنيمة، ومن جهة هو رضخ؛ وهو أن يكون العبد على فرسٍ للسَّيد، ومن المعروف أن الفرس استحقاقها للسهم من جهة كونها فرسًا، وتكون غنيمةٌ لصاحبها، والمجاهد يكون له ما له من سهم، إن كان من أهل السهم أو يكون له رضخٌ.
- إذن؛ هذه حال مركَّبة؛ لأنه يُمكن أن يكون من الغزاة ومن المجاهدين رجلٌ راجلٌ أُعطي فرسًا فصارَ فارسًا، فإذا أُسهم له في الغنيمة فإنه يُعطَى شيئًا له وشيئًا لفرسه يأخذها صاحب الفرس، فكذلك هنا يُمكن أن تنقسم قسمين، فيكون الشخص هنا مرضوخًا له باعتباره ليس من أهل الغنائم، ومسهومًا له من جهةِ أنَّ صاحب الفرس ممن يستحق الغنيمة ويكون له نصيبٌ فيها.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ ٱلْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا)}.**

- الغنائم: جمعُ غنيمة، وهو ما يُغنَم من الكفار في حال الحرب، بخلاف ما تركوه فزعًا بغير حرب فإنَّ هذا يعتبر فيئًا له مصرف في بيت لمال، أما الغنيمة فإن لها أحكامًا تخصُّها، وهي التي عقد لها المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مسائلها في هذا الباب، ولذلك قال: (بَابُ ٱلْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا).
- والغنيمة مشروعةٌ لهذه الأمَّة، وكانت محرَّمة على الأمم قبلها، وقد جاء ذلك في حديث جابر عند مسلمٍ في صحيحه، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لي الأرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لي المَغَانِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحَدٍ قَبْلِي»[٦٦].
- هذه الغنائم مشروعة ومأذون فيها، جاء الشرع بها وتكاثرت بذلك الأدلة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، وحديث جابر «وَجُعِلَ رِزقي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي»[٦٧]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا ولا خفاء فيها.
- وهذا يحتاج إلى أن ننبه على مسألةٍ مهمَّة، وهي أن يُعلَم أن الشرع تعبَّدَ الناس بأعمالٍ وبأحكامٍ، فبناء على ذلك يجب على الإنسان أن يصلي وأن يصوم وأن يزكي وأن يجاهد، وأن يحجَّ بيت الله الحرام؛ كل ذلك قصدًا وإخلاصًا، وتوجُّهًا لله -جَلَّ وَعَلَا- لا رياء، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ»[٦٨].

◆ **هل طلب الغنيمة يعارض حسن القصد أم لا؟**

- فنقول: **الكلام في هذه المسألة على حالين:**

☑ **الحال الأولى:** حالٌ لا يكون طلب الغنيمة معارضًا، ولا مناقضًا لما يكون من الإخلاص لله -جَلَّ وَعَلَا- وذلك أن يكون العبدُ قد انعقدَ واستحكمَ في نفسه أنَّه إنَّما خرج لله، وأنَّه إنَّما طلب مرضاة الله -جَلَّ وَعَلَا- وإنما يريد ما أُعدَّ له من الأجر والثواب عند الله -سبحانه وتعالى- سواءٌ وقع في نفسه أنَّه

---

[٦٦] أخرجه البخاري (٤٣٨) واللفظ له، ومسلم (٥٢١).

[٦٧] أخرجه البخاري معلقاً بصيغة التضعيف قبل حديث (٢٩١٤) مختصراً، وأخرجه موصولاً أحمد (٥٦٦٧) باختلاف يسير، صححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٣١).

[٦٨] صحيح البخاري (١).

يُحصِّل غنيمة أو لا يُحصِّل، لكن لم تكن الغنيمة قصد له أولًا، ولا هي الباعث له على العمل، فإن كان ممن لا يلتفت إلى الغنيمة أصالةً فهذا أتم وأكمل، وإن كان يقول: إن شاء الله تحصل لي الغنيمة مع ما في قلبه من الإخلاص وطلب مرضاة الله -جَلَّ وَعَلَا- فتكون بالقصد الثاني، فلا تضر، ولذلك قال الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (١٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦]. إذن: هؤلاء لا يدخلون في هذا الآية.

☑ **الحال الثانية:** هي محل الإشكال، وهي أن يكون هذا العمل مما يُطلب به وجه الله -جَلَّ وَعَلَا- لكن خروج الخارجي وبذل الباذل إنما هو لطلب شيءٍ من الدنيا وحطامها، فهذا قد ذهب عليه إخلاصه، وانطبقت عليه هذه الآية ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾، وعلى هذا تفسير غير واحدٍ من السلف، ولقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيّاتِ».

- ومما يدل لذلك: أنَّ ذلك الرجل الذي قاتل حتى لم يكن أحد يفعل كفعله أو يظهر منه شجاعة كما جرى منه؛ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «هو في النار»؛ لأنه إنما قاتل حميَّةً وفخرًا، فلما لم يكن مخلصًا فات عليه الأجر.
- إذن؛ مَن انصرفَ إلى طلب الدنيا فهو داخلٌ في الآية، ويؤيد ذلك الحديث، سواء طلب الغنيمة أو طلب الفخر، أو إرادة مديح الناس أو غير ذلك، وجاء في حديث الثلاثة الذين تُسعَّر بهم النار، وذكر منهم «وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ فِي مَاذَا قُتِلْتَ فَيَقُولُ أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللَّهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ»[٦٩]، نسأل الله السلامة والعافية.
- **تبقى مسألة وهي مكمِّلة لهذا**، وإن كانت على سبيل الاستطراد، أن بعض الأعمال ليست متمحِّضةً في العبادة، فإذا كانت هذه ليست متمحِّضةً في العبادة فلو أن الشخص لم يطلب وجه الله -جَلَّ وَعَلَا- فإنه لا يكون عليه في ذلك وعيدٌ ولا تبعة، ولكنَّه فوَّتَ الأجر.
- **نهايةً وتلخيصًا نقول:**
  - ❖ **أولًا:** عليكَ أن تقصد وجه الله -جَلَّ وَعَلَا- في هذه الأعمال كلها، حتَّى ولو لم تكن عبادةً في أصلها.
  - ❖ **ثانيًا:** كل العبادات التي أمر الله بها لا يكن نصبَ عينيك ولا يكن منعقدًا في قلبك إلَّا طلبًا لمرضاة الله -جَلَّ وَعَلَا- وتعبُّدًا لله، وتأسِّيًا برسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
  - ❖ **ثالثًا:** ما يكون في العبادات من الفضائل في الدنيا لا تلتفت إليه، فإنَّ عدم التفاتك إليه لا يفوِّته عليك، بل هي أقرب ما تكون غليك، وأبعد ما تكون في ذهاب أجرك أو نقصانه.

---

[٦٩] سنن الترمذي (٢٣٨٢)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

❖ **رابعًا:** قصد هذه الأمور أصالةً إنما هو انحرافٌ عن النيَّة الخالصة، وطلبٌ لغير مرضاة الله -جَلَّ وَعَلَا- وتعريض النفس للإثم والتَّبعة، ولذلك جاء في الحديث: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ»[٧٠]، فعملهما واحد، وصورته واحدة، لكنَّ هذا انعقد في قلبه نية صالحة، فهجرته غلى الله ورسوله، وهذا انعقد في نفسه نيَّةٌ فاسدة فكانت طلبته دنيويَّة؛ فكانت هجرته وكان ثوابه وجزاؤه إلى مَن قصدَ وتوجَّه، ولا ثواب له عند الله -جَلَّ وَعَلَا- ولا أجر.

- إذن؛ هذا ما يتعلق بأصل الكلام على الغنائم وعلى قسمتها، وعلى التَّنبُّه لها.
- أمَّا قسمتها هنا، فقال: (بَابُ ٱلْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا)، فكأن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أراد أن يُبيّن أن قسمة الغنيمة موكولٌ إلى الشرع، وجاء به النَّص، فلا اجتهاد فيه وليس مردُّها إلى تقدير الإمام والقائد في الغزوة ونحو ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ٱلْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ ٱلْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِيْ يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ ٱلْأَئِمَّةُ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يَجُزْ تَغْيِيْرُهُ وَلاَ بَيْعُهُ)}.

- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: ٱلْأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ ٱلْإِمَامِ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِيْنَ)، المؤلف هنا جرى على ما جرى عليه الحنابلة في رأيهم، وهي من مفرداتهم خلافًا للأئمة الثلاثة، فإنَّ الأرض التي تُغنَم في أرض المعركة هل يكون الحكم فيها إلى الإمام بالوقف والقسم؟ أم أنها حق للغانمين بكل حال؟
- الحنابلة يقولون: إنها على التفريق كما ذكر المؤلف، والجمهور على أنها تُقسَم، وهذا هو الأصل.
- الإشكال الذي ينبعث هنا أنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقفَ أرض سواد العراق، فالحنابلة يقولون: إنَّ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقفها لأنَّ الأمر إلى الإمام، فاختار عمر هذا الوقف.
- أما الجمهور فيقولون: هي حق للمقسوم عليهم والغانمين والمجاهدين، وأنَّ حُكمَ عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- هنا بالوقف كان بالتَّشاور مع مَن لهم الحق، فكأنَّ الصحابة ومَن قاتل معهم من التابعين قد تبرَّعوا بنصيبهم وأوقفوه بجميعهم، فكان وقفًا بوقف الغانمين لا بحكمِ الإمام، فهذا هو سبب الإشكال والخلاف في المسألة.
- وعلى ذلك يتوجَّه هنا في الحمل، فالحنابلة يحملون فعل عمر على أن هذا للإمام، والفقهاء يحملونه على أن الأصل أنه قسمة، وأن مردَّ القسمة قد فصل الله -جَلَّ وَعَلَا- فيها، وما جرى في العراق من فعل عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فإنَّما هو برضا الغانمين واتفاقهم على ذلك، ورغبتهم فيما عند الله -جَلَّ وَعَلَا.
- إذا قلنا: إنَّ الأمر فيه راجع إلى التخيير فإن الكلام في الأراضي الخراجيَّة، أي التي كانت تُزرَع، والمشكل الآن أنَّ الأراضي الخراجيَّة صارت أقلَّ خراجًا، فالآن وُجدت استثمارات الأراضي بناءً وتأجيرًا، فهل نقول إن الأمر على ما كان، وأن محل الحكم يبقى في الأراضي الخراجيَّة؟ أم أن الحكم قد يختلف فيدخل في ذلك سواه؟

---

[٧٠] خرجه البخاري (٣٨٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٩٠٧).

- هذه من المسائل التي يتأتَّى فيها البحث لأهل العلم والاختصاص، وعلى كل حال؛ ما من مسألة من هذه المسائل إلَّا وتجد أن للفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- إشارة تسندها وتؤيدها.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ أَجْرًا لَهَا)، وهذا كما عمل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في خيبر بشطر ما يخرج منها في الحديث الذي في الصحيح، ونُقرِّهم على ذلك ما شئنا من السَّنوات، ثم مَن حلَّ محلهم فيجب عليه ما وجب عليهم، وهكذا على تفصيلٍ يذكره الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في هذه المسائل.
- إذن؛ إذا أُقرَّت بأيديهم فيكون الأمر بالاتفاق، سواء كان لهم النصف أو الربع أو الثلثين؛ فهذا يختلف باختلاف نظر الإمام، فقد يكون لصعوبة زراعة الأرض، أو لصعوبة ما يترتب على هذه الزراعة من عناءٍ ومشقَّةٍ، وعظم ما يحصل فيها من خراج، إذن هو متروكٌ إلى الإمام، فينظر فيها بحسب ما تكون فيه المصلحة، ويحكم فيها بها.
- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يَجُزْ تَغْيِيْرُهُ وَلاَ بَيْعُهُ)، كأنَّه إيذانٌ منه -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أو إشعارٌ بأنَّ المسألة فيها بحثٌ وخلاف في كونها تُوقَف أو أنها حق للغانمين، ومع ذلك يقول: إذا أُوقِفَ شيءٌ منها واتُّخذَ فيه هذا الإجراء فلا مدخلَ بعد ذلك إلى الاجتهاد فيها، وأنَّ اجتهاد الحكام فيها بالوقف قد أنهى بعده كل اجتهادٍ، فلا يجوز بعد ذلك أن يأتي حاكم آخر وينزعها، أو يرفع الوقفيَّة عنها فيبيعها أو يتصرَّف فيها بأنواعِ التَّصرُّف، فما دام أنها وُقفَت وهذا الوقف مبنيٌّ على أصل، وهذا الأصل صحيح حتى وإن جرى فيه خلاف؛ فهو على ما أُصِّلَ عليه هذا الأصل، وأُجري عليه هذا الوقف، فلا تغيير ولا اختلاف، وهذا من أعظم ما جاءت به هذه الشريعة في إقرار الأمور على ما هي عليه حتى لا ينزع هذا، ويرد هذا، ويبيع هذا....، وهكذا، فيحصل من الاضطراب في ذلك أعظم مما يحصل، فيجب إبقائها على وجهٍ حتى ولو كان مرجوحًا أو محلًّا للنَّظرِ والبحث.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِيْ: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيْهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلاً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا)}.

- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِيْ: سَائِرُ الْأَمْوَالِ).
- عندنا مسألة مهمَّة، وهي: هل الأموال في الغنيمة مستحقَّة بحضور المعركة على أيِّ وجهٍ؟ أو أنَّ مَن كان لهم ديوان، كالجنود المجنَّدة بالرواتب المرتَّبة والأجور المحدَّدة؛ هل يستحقون الغنيمة أم لا؟
- هذا من أكبر الإشكالات؛ فظاهر كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: (فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)، ولم يقيد ذلك، لا بمن لهم ديوانٌ أو لا ديوان لهم، لا بمن لهم راتب وشيءٌ محدد ولا بمن سواهم، فظاهر ذلك إطلاقه، وهذا هو مشهور المذهب، والظاهر عندهم.
- وبعض الفقهاء وهو مشهور مذهب المالكيَّة -ولستُ في هذا بقاطع- أنه إذا كان لهم شيءٌ محدَّدٌ لا يكون لهم حقٌّ في الغنيمة.

- مثلًا: لو غنموا سفينة كبيرة بمبالغ طائلة، أو غُنِمَت طائرة؛ فهذه مسائل ليست بالأمر اليسير.
- وينبغي أن يكون لك منهاج أيها الطالب؛ فما يذكره الفقهاء ينبغي أن يكون مؤصَّلًا لديك، وما يكون من الوقائع يُبحَث على شيءٍ من النَّظرِ وشيءٍ من الاستحياء -إن صحَّت العبارة- لأنَّ البتَّ في ذلك يُحتاجُ فيها إلى تمام العلم وحسن النَّظر، وكمال الإحاطة بالواقع، وما يترتَّب على ذلك، وهي من المسائل الاجتهاديَّة فتكون لأهل الاجتهاد، ولئلَّا تصير الأمور للفوضَى، فهذا يتسلَّط وهذا يأخذ وهذا يقول هذا حقِّي وهذا لي؛ فيدخل الناس في بلاءٍ لا حدَّ له، وتتغيَّر النَّوايا فيدخل الناس في الحروب وليس همهم إلا ما يغنمون.
- فلما كان الأمر بهذه المثابة؛ نقول: الحكم في الوقائع بخصوصها فذاك له طرائق مخصوصة، وسبلٌ متدرّجة، يُرجَع فيها إلى مَن له حقٌّ في الفتيا والاجتهاد، ومَن إليهم المردُّ في النَّظر والفصل في المسائل والأحكام. فحسبُكَ أن تكونَ عارفًا بأصل المسألة وما يُمكن أن يدخل فيها وما لا يدخل.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ)**، يعني سوى الأراضي.
- قال: **(فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)**، فعند الحنابلة أن الغنيمةَ فيما سوى الأراضي تكون للغانمين مطلقًا، وهذا ممَّا يقوي قول الجمهور في كونهم لا يفرقون بين الأرض وبين غيرها، ما دام أن الغنيمة حق للغانمين والنائم للمجاهدين، وهؤلاء حصل منهم الجهاد، فلم يختلف في أن تكون الغنيمة مركوبًا أو تكون أرضًا، أو تكون زراعةً أو تكون عينًا؛ فكل ذلك شيء واحد.
- وعلى كل حالٍ كما قلنا: إنَّ مردَّ التَّفريق عند الحنابلة هو ما جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وتعرفون أن الصحابة يسيرون إلى قول الصحابي، وما جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أقوى من كونه قول صحابي، لأنه حكمٌ من خليفة رسول الله، واجتمع عليه الصحابة ولم يظهر في ذلك خلافٌ، فكان كالإجماع المسكوت عليه قطعًا، وهم معتبرٌ عند أهل الأصولِ على اختلاف المذاهب -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.
- وقوله: **(سَائِرُ الْأَمْوَالِ)**، يدخل في ذلك الملبوسات والمركوبات، والجمال، والخيل، والدبابات، والسيارات، ومخازن السلاح، وما يكون معهم من أشياء؛ فكل ذلك داخلٌ في سائر الأموال، فالمال هو: كل ما يُتموَّل من عينٍ أو نقدٍ ذهبٍ أو فضَّةٍ أو سواها، فكل ذلك داخل في هذا.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)**.
- ولعلَّ هذا أن يكون -بإذن الله جل وعلا- في مستهلِّ الحلقة القادمة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- عند قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِيْ: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ، مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلى الصِّفَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيْهَا، مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلاً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ)}.

- قال: (فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)، هذا بيان مَن يستحق الغنيمة، ومَن يكون له نصيبٌ فيها، فلا يُمكن أن يُؤتى في قسمة الغنائم فيُدخل على الناس بأناسٍ لم يحضروا وقعةً ولم يحملوا سلاحًا، ولم يُشاركوا في دفع عدوٍّ، ولم يتأهَّبوا لذلك، فيقول المؤلف: (فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ)، فلا تكن بالمحاباة أو بالمحسوبيَّات، وهذا أمر واضح لا إشكال فيه.
- والكلام هنا على مَن شهد الوقعة، والوقعة فيما مضى كانت معروفة وحدودها بيِّنة، فتكون مثلًا في هذه البريَّة أو في هذه الصحراء، أو في هذه الغابة، يبدؤون من رأس الجبل إلى أدناه، أو من أدناه إلى رأسه، أو

متوزِّعون في هذا الجبل وما بجواره، ويردفهم مَن يعينهم، مهما اعتبرتَ ومهما تصوَّرتَ فهي دائرةٌ ضيّقةٌ ظاهرةٌ بيّنةٌ لا إشكال فيها.

- أمَّا في هذا الوقت دائرة المعركة كبيرة ولا حدَّ لها، تجد أن هناك جهات مهاجمة وجهات راصدة، وجهات في البريَّة، وجهات في الأرض الجبليَّة، وجهات في البحريَّة، وجهات توجّه من بعد، وتأتي على أشياء ليس من السهولة تصوُّرها، فلا نقول إن حدود المعركة مئتي كيلًا أو خمسمائة كيلًا؛ أحيانًا تكون جهات التَّدخُّل على بعد ألف كيلًا، وقد يكون مَن لهم التَّوجيه والنَّظر ونحو ذلك أبعد من هذا بكثير، وقد يكون من مراكز المعارك جهات العمليَّات ونحوها التي تكون في أماكن بعيدة أو أماكن خفيَّة أو خلافها.

◆ **كيف نحكم في هذه الحال على شهود الواقعة أو لا؟**

◆ **شهود الواقعة مُتعلِّقهُ: هل هو ما يُمكن حصوله من تعريض النفس للهلكة؟ أو من جهة التَّأثير في المعركة؟ أو هما جميعًا -يعني: التأثير في المعركة والخوف من الهلكة؟**

- وفيما حصل الآن امتدَّت الأسلحة، فليست الأسلحة بالمقابلة، وليست برمحٍ يسير لبضعة أمتار، ولا بسهم أقوى منه وأبعد، وحتى البنادق التي تصل إلى أمتار طويلة أو كيلوات صارت أعظم، واختلف الأمر حتى في الإصابة وربطها بالأقمار الصناعية، حتى أن الرامي لا يرى المرمي ولا يشعر به، فما هي إلَّا أوامر ومرتكزات وإحداثيَّات تأتي فيُطلَق بها.
- إذن: لَمَّا كان الأمر بهذا الخفاء وبهذا الإشكال؛ فمن جهة الأصل أن الحكم فيمن شهد الوقعة هذا واضح، وهو حُكْمٌ نبوي جاء به الحديث، واعتُبِر عند أهل العلم، وأصله كلام عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وهو ظاهر لا إشكال فيه، لكن من جهة تحديد شهود المعركة من عدمها أظن أنَّ هناك أشياء ظاهرة جليَّة كمن يحملون الأسلحة ويكرون ويفرون ونحوه، وجانب آخر يُمكن أن يكون مرده إلى قوَّاد الجيش، فهم الذين يُمكن أن يُقال إنهم أعرف بمَن يُمكن أن يُشمَل بالحكم بكون شاهد للواقعة؛ لأن الأمر اختلف الآن في شهود الواقعة، فقد كان حقيقيًّا واضحًا، والآن صار حكميًّا، فقد يكون الذي يُوجِّه الجيش ويدعم بالأسلحة الفتَّاكة ونحوها في جهات راصدة بعيدة، وأثره في المعركة وحسن تدبيره لمتغيراتها والكر والفر فيها أعظم ممَّن يكون في الصف الأول أو في المقدِّمة أو فيما سواها.
- ثم قال: (مِمَّنْ يُمْكِنُهُ ٱلْقِتَالُ)، أمَّا من لم يُمكنه القتال فلا.
- **على سبيل المثال**: واحد خرج ليُقاتل، ولكن في أثناء الطريق صار له حادث، أو مرض فقعد، حتَّى ولو كان له نيَّة فإن أجره على الله، وكُتب -إن شاء الله- فيمن جرى للجهاد، لكن الغنيمة لا تستحق إلَّا لمن أمكنه القتال ويستعد له، حتى لو كان جاء بتجارة معه، أو حمل بعض أشياء ليبيعها، فهذا لا يُعارض ما وقع في نفسه من الدفع والمدافعة والجهاد والمجاهدة والبذل والتَّضحية.
- قال: (وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ)، غير التَّجار ممَّن يُعالجون الجرحى ويُداوون المصابين وغيرهم، فما دام أنه يستعد للقتال -ولو في بعض الأحوال- ولكن مهمَّته الآن أن يحرس أو يعمل أو يُداوي، ولكنه مستعد للقتال، ومتى ما طُلب منه التَّحرُّك أو حصل نقص يدعمهم؛ فهو داخل في ذلك.

- قال: (سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلى الصِّفَةِ الَّتِيْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيْهَا)، سيأتينا أن الغنيمة مقسَّمة لمن كان فارسًا أو غير فارسٍ، فهو يستحق من الغنيمة على الهيئة التي شهد بها الواقعة.
- على سبيل المثال: في بعض الأحوال يكون الإنسان فارسًا مقدامًا، لكنه شهد الوقعة هذه راجلًا، إما لكون فرسه لم تتهيَّأ بعد، أو طلبها لتحضر ولم تحضر وهو بانتظارها، فابتدأت المعركة وانتهت بسرعة، أو تخلَّفت فرسه عن ذلك، فهنا يكون راجلًا.
- ولو قلنا مثلًا: إن المهام تختلف، ويُمكن أن يكون لهذا الاختلاف أثر في الغنيمة، إن كان طيَّارًا تخفَّى في كونه راجلًا من ضمن الخفارات أو الحراسات وغيرهم، فلا نعتبر كونه طيَّارًا، إذا قلنا من أن هذه مؤثِّرة، وستأتينا هذه المسألة مع المسائل التي ستنضمُّ إلى عقد المسائل المشكِلة التي ذكرناها وأشرنا إليها.
- قال: (مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا، أَوْ رَاجِلاً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُسْلِمًا، أَوْ كَافِرًا)، كيف عبد أو كافر؟ مع أننا قلنا: إنه يُرضَخ له ولا يستحق الغنيمة، والآن كأنكم ستقسمون له غنيمة؟
- ما يظهر هنا أنَّ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قصدَ أنَّ الكافر لو أسلم قبل قسمة الغنيمة؛ فعند أهل العلم أنه ترغيبًا له في الإسلام فإنه يُنتقل من كونه ممن يُرضَخ له إلى ممَّن يُقسَم له، وكذلك العبد إذا عتقَ، المهم أنه يكون على حسب الحال التي يكون فيها في المعركة، فإذا كان أول دخوله للمعركة قال له سيده: أنت حرٌّ لوجه الله وأنت تقاتل في سبيل الله، فهو دخل المعركة على أنه حر، وإن كان في الأصل عبدًا، وكان طيلة مسيره عبد، فإذا بقوا في المسير أربعة أشهر، ثم صارَ حرًّا في آخر يوم؛ فنعطيه سهم الحر.
- وكذلك الكافر، فذكر الفقهاء أنه لو أسلم حتى بعد انتهاء المعركة، فإنه يُقسَم له على سبيل الترغيب له في الإسلام، ثم يُنظَر هل هو فارس أو راكب أو راجل.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ)، يعني: كون الإنسان قبل ذلك في حال والآن في حال، فلو افترضنا أنَّ شخصًا عجزَ بعدَ كونه قادرًا بعد انتهاء المعركة، أو صار فارسًا بعدَ أن كان راجلًا بعد انتهاء المعركة، أو العكس، كان فارسًا فماتت فرسه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ حَقَّ فِيْهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)}.

- قول المؤلف: (وَلاَ حَقَّ فِيْهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ)، يعني: إذا آلَ المرض لأن يُقعِدَه عن القتال فلا حق له؛ لأنَّ الغنيمة حق للمقاتلة ولمن تصدَّى لهذه المهمَّة، حتَّى ولو لم يُقاتل لعدم الحاجة إليه، أو لكون المعركة انتهت في أول تقدِّم الميمنة أو الميسرة ونحو ذلك.
- قوله: (أَوْ غَيْرِهِ)، يعني: عجزَ بغير المرض، سُجِنَ أو حُبِسَ، أيًّا كان؛ المهم أنَّه تأخَّر لأي سببٍ من الأسباب، كأن تفوته الطائرة ولم يحضر المعركة؛ فبناء على ذلك نقول: لا حق له.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ مَا تَنْقَضِيْ الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ، أَوْ غَيْرِهِ)}.

- هذه مسألة مُهمَّة؛ لأنَّكم تعرفون أنَّ الجيوش مبناها على التبديل والمدد والزيادة والإسناد وغيره، فلو افترضنا أنه أرسل الآن بكتيبة أو سريَّة أو فصيل أو لواء أو غير ذلك، ولكن كان هذا بعد انتهاء المعركة، ومن

المعلوم أنه كان فيما مضى أن وقت المعركة لا يدوم كثيرًا، ولذلك ربما تحرَّك المدد وقد انتهت المعركةِ، فهؤلاء يأتون بعدَ شهرٍ وإذا بالمعركة قد انتهت من زمن، ولم تكن الاتصالات كما هي الآن.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ بَعَثَهُ ٱلْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ ٱلْجَيْشِ، أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ ٱلْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيْمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ)}.

- من بعثه الأمير لمصلحة الجيش أسهم له، إذا كان قد بعثه لأن يكون عينًا، أو طلب منه مُهمَّةً، أي شيء مما يبعثه أمير الجيش لمصلحة الجيش فإنه داخل في الجيش، ومعتبرٌ كأنَّه منه، فلا يفوته ما يتأتَّى للجيش من غنيمةٍ، وما يُسهَمُ له من سهمٍ، وهذا ظاهر في أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في صلح الحديبية بايع عن عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وما كان حاضرًا، وكان النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يُبايع الحاضرين، فجعل يدًا عنه ويدًا عن عثمان؛ لأنَّه أرسله لمصلحة؛ فدلَّ ذلك على أنَّ كلَّ مَن ذهب في حاجةٍ فإنه يكون كما لو كان حاضرًا، فيستحق ما يستحقه الحاضرون على ما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- قال: (وَيُشَارِكُ ٱلْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيْمَا غَنِمَتْ، وَتُشَارِكُهُ فِيْمَا غَنِمَ).
- هذه المسألة يُمكن أن نكون قد أشرنا إليها فيما مضى، ومن المعلوم أنَّ السَّريَّة يُمكن أن تكون قد ذهبت بعيدًا، والجيش الآن أصاب العدو إصابةً بليغة، وغنم منهم غنائم كثيرة، وقد تكون هذه السَّريَّة التي أُرسلت لم تُؤدِّي مُهمَّتها على الوجه الأكمل، كأن يكون تبلَّغ قائد الجيش أو أمير المقاتلين أن هنا مركز للعدو يُراد ضربه، أو أنَّ فيه بعض الإمداد بالبترول أو مخازن أسلحة؛ فلما وصلوا تحرَّك العدو أو نحو ذلك، ورجعت هذه السَّريَّة، فنقول: لاشك أنَّ هذه السريَّة يغنمون مما غنم الجيش، لأنهم معهم وإنما أدُّوا ما كُلِّفوا به من مهمَّة.
- والعكسُ بالعكسِ؛ فلو أنَّ الجيش جالسٌ يتربَّص الأعداء والمعركة باقية لم تدُرْ رحاها بقوَّة، أو يصير بين كل فترة وفترة مناوشات خفيفة، وهذه السريَّة لما ذهبت حصل لها من الفري في العدو والمواجهة وقوَّة المعركة وضراوة الاقتتال شيء كبير، فالسريَّة لها خصوصيتها إن كان الإمام نفَّلها -على ما تقدَّم- لكنَّ الغنيمة التي غُنِمَت -ما بقي بعد التَّنفيل- هـ والجيش كله فيه، لأنهم شيء واحد، وبناء على ذلك تكون الغنيمة للغزوة كلها ومَن شهدها بإمداد أو بحراسةٍ أو في سرية أو ما سوى ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ ٱلْغَنِيْمَةِ: لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا، وَسَائِرِ حَاجَاتِهَا)}.

- يعني أنَّ الغنيمة لا تتأتَّى إلا بحفظٍ ومؤونةُ نقلٍ، فلا يُمكن أن نأتي ونقول إنها لا تُنقل من عندنا، لا؛ بل إنَّ مؤونة نقلها منها، وبناء على ذلك يُنظَرُ إلى هذه المؤونة التي تحمَّلوها فتُدفَع من هذه الغنيمة نفسها، فإمَّا أن تُحسَب، وإمَّا أن يُباع شيء ويُعطَى، وإن كان ثَمَّ نقد بُذِلَ، إلى غيرِ ذلك من الوسائل التي يُمكن تحصيلها بها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَدْفَعُ ٱلْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا، وَٱلْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا)}.

- ذكرنا أنَّ من قتل قتيلًا فله سلبه، وذكرنا الكلام في ذلك عند الحنابلة وغيرهم في الحكم بالسَّلب من سواه، وبناء على ذلك إذا كان فيه سلبٌ فيستحقه صاحبه؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «مَن قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ»[71]، على ما تقدَّم من التفصيل الأوَّلِ فيما مضى.
- وكذلك الأجعال، فهذا يُمكن أن يكون جعلَ له جُعلًا، كأن يقول الأمير: مَن يفتح هذا الباب فله كذا...، فهذا جُعلٌ، وهذا الجُعل يُستحقُّ قبل قسم الغنيمة وتوزيعها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ)}.

- وهذا كما جاء في الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].
- {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (سَهْمٌ للهِ تَعَالى وَلِرَسُوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، يُصْرَفُ فِي السَّلَامِ وَالْكُرَاعِ، وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ)}.
- سهم الله تعالى ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يُصرف في مصالح المسلمين، فيكون ككمال الفيء الذي في بيت المال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبى، وَهُمْ بَنُوْ هَاشِمٍ وَبَنُوْ الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)}.

- هذا سهمٌ مُستحقٌّ لهم أحقَّه الله -جَلَّ وَعَلَا- لآل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وقرابته، وخصَّهم في ذلك بآيةٍ متلوَّةٍ إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، وهذا فيه إظهارٌ لفضل رسولنا -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ولِما خصَّهم الله -جَلَّ وَعَلَا- به من المنزلة والمكانة، وذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، وفي هذا جاء حديث غدير خمٍّ، وفيه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «تَرَكْتُ فيكُمْ ما إنْ أخذْتُمْ بهِ لَنْ تَضِلُّوا كتابَ اللهِ وعِتْرَتِي»[72]، فأمرَ بالإحسان إليها والقيام بحقِّها والعلم بفضلها، فكان ذلك أمرًا مستقرًّا في الشرع من جهة الجملة، ثم هو أخص ما يكون في مسائل، ومن ذلك استحقاقهم لسهم ذوي القربى، ولأنَّ الله -جَلَّ وَعَلَا- منعهم من الصدقة، فجعل لهم سهمًا في الغنيمة.
  - ✓ وبعض أهل العلم يبحث: هل منعهم من الصدقة إبَّانَ وجودِ سهمٍ من بيت المال أو على كل حال؟
  - ✓ بعضهم يقول: لا يُمنعون من الصدقةِ إلَّا إذا تحقَّقَ لهم هذا السَّهم، فإذا لم يتحقَّق لهم لم يُمنعوا من الصدقة، لئلا يكون في ذلك عليهم ضرر.
- أيًّا كان الأمر؛ فإن الشرع جعل لهم ذلك على سبيل التفضيل والإبقاء على المنزلة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم وأرضاهم.
- وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب؛ وذلك لما جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وبَنُو هَاشِمٍ شيءٌ واحِدٌ»[73]، فهم لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام.

---

[71] أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

[72] أخرجه الترمذي (٣٧٨٦) واللفظ له، والطبراني (٣: ٦٦) (٢٦٨٠)، صححه الألباني في صحيح الترمذي.

[73] صحيح البخاري (٣١٤٠).

- قوله: (غَنِيُّهُمْ وَفَقِيْرُهُمْ)، يعني أنَّ هذا السَّهم ليس مستحقًّا بالفقر أو بالغنى، وإنما مستحق لهذا الوصف، وهو كونهم قرابة للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
- قال: (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ)}.

- وهذا كما جاء في الآية.
- اليتيم في اللغة: من مات أحد أبويه ولم يبلغ.
- وفي الشرع: هو من مات أبوه ولم يبلغ، فإنه إذا مات أبوه فقد مات العائل والمنفِق والمتكسِّب، فيلحقهم من العوز والحاجة ما يلحقهم، وأمَّا إذا بلغ فإنه يُمكنه أن يأخذ بيده ويتكسَّب بنفسه وأن يدخل السوق ويعمل في المصالح ويتأتَّى له ما يتعذَّر على الصغار والصبيان.
- قال: (وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ)، أما لو كان يتيمًا غنيًّا كأن يكون وارثًا، أو يكون له مَن يُنفق عليه من قرابته؛ فلا يستحق شيئًا، فإنما السهم للفقير اليتيم.
- قوله: (وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ).
- لأهل العلم في تعريف الفقير والمسكين كلام كثير:
  - بعضهم يقول: الفقير والمسكين شيء واحد.
  - وبعضهم يقول: الفقير أخص.
  - وبعضهم يقول: المسكين أخص.
  - والمشهور أنَّ الفقير: هو مَن لا يجدُ شيئًا من حاجته، أو يجدُ قليلًا منها.
  - والمسكين: هو أحسنُ حالًا من الفقير، وهو مَن لا يجدُ تمام حاجته وإن كان يجد أكثر من نصفها.
- والحقيقة أن وصف الفقر والمسكنة في هذا الزَّمان مُشكل؛ لأنَّ حاجات الناس تنوَّعت، وأمورهم تغيَّرت، فمن الناس مَن هو مُتوسِّعٌ في هذا حتى يُدخل فيه أشياء كثيرة، ومنهم مَن قد ضيَّق فيها مع حاجة الناس إليها.
- وأنا سأذكر أمثلة، ولكن لابدَّ أن يُعرَف أنها متفاوتة، مثلًا: السيارة، في بعض البلدان يوجَد من النقل العام ما لا يحتاج معه الإنسان إلى السيارة، فبناء على ذلك لا نقول إنَّ هذه من الحاجات الأساسيَّة، فإذا لم يجدها فيكون مسكينًا فيُمكن شراؤها له من سهم الزَّكاة أو من سهم بيت المال، أو من سهم الفقراء والمساكين في الغنيمة.

❑ {قال: (وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ)}.

- ابن السَّبيل: نسبة إلى الطريق؛ لأنَّه انقطع به الطريق، ويُقال: "ابن الليل"، وهو الذي يُكثر المسير في الليل أو البقاء في الليل والسهر ونحوه.
- فابن السبيل هو: مَن انقطع به السبيل ولم يستطع العودة إلى أهله وانتهت نفقته.

- وفيما مضى كان هذا الأمر أظهر، أمَّا الآن فالأمور أقل بكثير، فكان المسافر إذا سافر انقطع عن أهله ولم يتأتَّى له وصول خبره إليهم، وحتَّى لو وصل خبره إليهم لم يستطيعوا أن يوصلوا إليه شيئًا، فقد يكون ابن السبيل من أفقر ما يكون وهو أغنى ما يكون في بلده، فيستحقها بهذا الوجه وإن كان في بلده غنيًّا.
- أمَّا الآن فهذه الأمور ضاقت كثير، لا نقول إنها انتهت، ولكنها ضاقت كثيرًا، فحتى لو انقطعت بالإنسان نفقته في بعض سفره، لكنه أيسر ما عليه أن يتَّصل وتُحوَّل له حوالة ونحو ذلك، فقد يكون الأمر في كثير من هذه الأحوال انتهى فيه ابن السبيل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ، وَالرَّضْخِ)}.

- بعدَ أن أخرج هذا كله يُخرج باقي الأنفال، مَن نفَّلَ لهم كأن يقول لهم: لكم الربع في الذهاب والثلث في المجيء ونحوه، فيُخرج حقهم ويفصله.
- بعد ذلك مَن يُرضَخُ لهم، فإذا جاء المرضوخ لهم من ثمانية وعشرين من النساء وثلاثة من الصبيان وستمائة وخمسين من الكفار؛ كيفما كان فإنهم يُعطَون حقَّهم.

◆ لماذا نمثِّل بهذه الأمثلة؟

- من المهم يا إخوان وبخاصَّة لمن يلون التَّعليم؛ دائمًا تكون على ألسنتهم أمثلة محدودة، في الاسم وفي الرقم وفي الصورة، وهذه تضعف التعليم وتجعله لا يستقر في الذهن، كأن يقول: زيد أقرض عمرًوا ألف ريال...، ففي الغالب لا يعلق بالذهن، ولكنه لو قال: أقرضتك ست آلاف وثلاثمائة قيمة لشراء جوالٍ ونحوه...، فهذا المثال غير المثال الأول، فقربه من الواقع وتباين الصورة فيه تكون أقرب.
- فكذلك هنا، لا تقل: عشرة رجال وعشر نساء وعشرة صبيان...، فيكون المثال ضعيفًا، ولكن إذا باينتَ بما يُقارب الحقيقة وبما يختلف عن المثال الآخر؛ استطعت أن تقرب ذلك للطالب، فيستقبله ويبقى في ذهنه، لأن إيراد الأمثلة على قوالب متقاربة يُضيعها، ولكن إذا وردت على قوالب متفرِّقة وقريبة من الوقائع كانت ألصق بها وأسهل في استذكارها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، لِصَاحِبِهِ سَهْمًا)}.

- المقصود بالسَّهم: نصيبٌ مقدَّرٌ وليس بمخصوص، فلا نقول: إنه سدس أو ربع أو غيره، مع أنَّ السَّهم إذا أُطلق في مواطن كثيرة يُراد به السُّدس، وهذا جاء عن ابن مسعود، وهذا يذكره الفقهاء في باب الوصيَّة والأنصبة وغيره، ولكن هنا يقصدون أنَّه إذا جُمعت الغنيمة فإنَّها تُثمَّن.
- فيُقال: إن الغنيمة بلغت ستَّة ملايين وثلاثمائة ريال، وخمسمائة من الغنم، وثلاثمائة وعشرين من الإبل، وستَّة وعشرون فرسًا.

- ثم ننظركم عدد الغانمين، فإذا كان عدد الغانمين مثلًا ألف وستمائة وخمسين، والراجل له سهم والفارس له سهمين، يعني: ثلاثة أسهم، ثم نظرنا فإذا عندنا سبعين فارسًا، فتكون مائة وأربعين سهمًا...، ثم تقسمها على هذا المجموع.
- إذن؛ ليس المقصود بالسهم أنَّه شيء محدد، سدس، ربع، ثلث؛ فإن هذا مقصود عند الفقهاء في باب آخر، أمَّا هنا يكون السهم بالنسبة والتناسب، ولكنها تكون أسهمًا متساويةً في مقدارها بالنسبة للغانمين لا بالنسبة للغنيمة، لأنَّ الغنيمة متفاوتةٌ في هذا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس السابع عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ، فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسهِم لَهُمَا، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)}.

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن الغنائم فيها ما يتعلق بالتَّنفيل، وفيها ما يتعلق بالسَّلب، وقد بيَّن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تصاريفَ ذلك.
- وأيضًا بيَّن ما يتعلَّق بالخُمُسِ الذي لله ولرسوله، ولقرابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، وما يتعلَّق بسهم الفقراء والمساكين؛ كل ذلك قد مرَّ بيانه والإشارة إليه.
- ثم ذكر أنَّ الغانمين مقسومون إلى قسمين:
  - منهم راجلٌ: له سهم.
  - ومنهم راكب، وله حالان:

- إن كان على فرسٍ عربيٍّ أصيل فله سهمٌ ولفرسه سهمان، وبهذا جاءت السُّنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.
- وأمَّا إذا كان الفرسُ هجينًا أو برذونًا أو غير عربيٍّ، فله سهم ولراكبه سهمٌ كما جاءت بذلك السُّنَّة.

- وما يتعلق بهذا الأمر فيه شيءٌ من الخفاء وفيه شيءٌ من الإشكال، لماذا فرَقَ الشَّرع بين الفرس العربي وغير العربي؟ وهل لذلك مأخذٌ يرجعُ إلى ما يستدعي ذلك؟ أم أن فيه معنًى آخر زائدٌ على هذا فيكون سبب تعلق أهل الأهواء والشُّبهات؟
- نقول أولًا: من جهة الأصل فنحن مسلِّمون منقادون لما جاء من شرع ربِّنا، وما جاء عن نبينا -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- لا نتجاوز ذلك، ولا نتردد فيه، مصدِّقون منقادون مستسلمون، لا معترضون ولا متوقفون في ذلك، حاشا أن نكونَ ممَّن توقَّفَ أو أعرضَ أو تردد أو عارض؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]، فإنَّما هو السمع والطاعة والاستجابة، لا تأخُّرَ ولا تواني، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

هل فيه بين ذا وذاك؟

- ذكر بعضهم أن في الفرس العربي من الإقدام ما لا يكون في غيره البتَّة، فلمَّا كان بهذه المثابة وهو سببٌ لأن يتعرَّض صاحبه للخطر كانت له فيما يُقابل ذلك من الغنيمة، فالغُرْمُ بالغُنْم -على ما يذكره أهل العلم.
- المسألة المشكلة التي تتعلق بذلك: ما جدَّ من هذه المراكب الحديثة؛ هل يُمكن أن يُنقل الحكم أو يُقاس عليها غيرها، فيُقال: مَن يركب الطائرات أو من يركب الدبابات أو من يُقاتل على آليَّات معيَّنة هل ترق لأن تكون كالفارس؟ وهل يُمكن أن نقول: إن بعض هذه الآلات الحديثة هي أعظم من الفرس، فلا أقل من أن تكون في الفرس فيما يُفرَض للغانم في ذلك ونحوها؟
- نقول: العلم بمناط العلَّة التي تعلَّق بها الحكم خفي، وكلام الفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في الفرس التي يملكها الشخص وتعود ملكيتها إليه، ومن المعلوم أن هذه المركوبات كلها في الجملة إنما هي ملك لبيت المال ويُجعلون عليها بعض التدريبات ونحوها، فلا ينطبق عليهم من جهة المِلْك وعودها إلى الشخص ونحوه، فكأنه دخل في الحرب بشخصه وبآلته أو فرسه، فهذه تفارقها من هذه الجهة، لكن يُمكن أن يكون ما يتأتَّى من بعض هذه المركوبات هو راجع ليس إلى الغنيمة من هذه الجهة لما ذكرنا من الفروق وخفاء العلَّة والافتراق في كونه ليس مالكًا، وهنا قد نصُّوا على كونه مالكًا لهذا المركوب.
- ومن جهة أخرى يُمكن أن يكون إنفاذ الأعمال عبر الهليكوبتر أو الطائرات ونحوها يكون بمثابة السرايا التي تنفرد عن الجيش فتنفِّذ مهمَّات فيُمكن، وهذه كلها مسائل ليس من السهولة تقرير الكلام فيها وتحريره، ولكن يُمكن أن يُقال إنه داخلٌ فيما يُسرِّي الإمام من السرايا، ويجعل لهم مقابل ذلك من التَّنفيل، وهي محل بحثٍ ونظر.

- وكما قلنا فيما مضى: إنَّ البحث في هذه المسائل إنما هو على تقرير أصل المسائل من حيث النَّظر، أمَّا من حيث إجراؤها في الواقع فمسائل الجهاد وما يترتَّب عليه مسائل مشكلة جدًّا، ولأجل ذلك تُناط المسائل في واقعها بمَن يكون أهلًا للعلم والاختصاص في كل حادثةٍ بحسبها وما احتفَّ بها، فيكون النَّظرُ في ذلك جليًّا، وتكون المعطيات في ذلك متكاملة، ويكون بناء الحكم في ذلك قويمًا بالنَّظرِ إلى ما ذكره الفقهاء، وبالنَّظر إلى الواقعة وانطباق الحكم من كل وجهٍ أو من وجهٍ يقتضي إمكان اللحاق، وإجراء الأحكام ودخولها في العلل الت توصلنا إلى مسألة الاستنباط لمن يكون أهلًا لذلك، وهي درجةٌ رفيعة لا ينبري لها إلا أهل العلم والاختصاص.
- وكما قلنا: إن أصل مسألة الغنائم عند بعض أهل العلم -وإن كان هذا خلاف مشهور المذهب عند الحنابلة- أنها إنما تكون حال أن لا يكون لهم ديوان ومرتَّبات مرتَّبةٌ من بيت المال، فبناء على ذلك تندفع كثيرٌ من هذه المسائل والوقائع في الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسهِمَ لَهُمَا، وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ، وَلاَ يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ)}.

- قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ، أُسهِمَ لَهُمَا)، كما قلنا: إن كان قد جاء إلى الغزو بعشرة أفرُس، وركب واحدًا، وأعطى فلانًا، وأركبَ فلانًا، وأعان آخر؛ فهنا يُسهَم له بكون مشاركًا، ويُسهَمُ لفرسه لكونه راكبًا لها، ويُسَهم لفرسٍ أخرى ولا يُزاد على ذلك، وأصل هذا ما جاء في السُّنَّة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وكتب بذلك عمر إلى أجناده؛ فكان ذلك ممَّا سارَ عليه الخلفاء، واستقرَّت به السُّنَن، فلا يُزادُ على ذلك.
- ولأجل هذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُسْهَمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ)، وكما قلنا لكم: إن هذه مسائل حسبكم أن تعرفوا أصل ما ذكره الفقهاء، ومُعتَمَدَهم في ذلك، وأمَّا تحريرها فراجعٌ إلى ما يجدُّ من وقائعها، خاصَّةً أن كثيرًا من هذه المسائل الآن صارت غير قريبة منَّا، وغن كنَّا ندرسها لاحتمال عودها، فما ذكره الفقهاء أصلٌ أصيل، وما جدَّ للناس فهو واقعٌ نزيلٌ، فيُمكن الإفادةُ ممّا من تحرَّرَ من الأصيل على ما تجدَّدَ من النَّزيلِ، ولكن لا ينبغي دراسة الفقه منبتًّا عن أصله، ولا منفصلًا عن مصدره الذي قرَّره الفقهاء وحرَّروه على أصولٍ، وذكروا فيه مآخذَ، حتى ولو لم توجد المسألة بنفسها، ووُجد من المسائل ما يُمكن ربطها به وحملها عليه وإقامتها على أصله.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يُسْهَمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ)، يعني: مَن ركب بعيرًا أو حمارًا أو دابَّةً أخرى، والمركوبات الجديدة في مفهوم كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لا مدخل لها في تخصيصٍ من الغنيمة، وكما قلنا إن محلَّ ذلك إنما هو فيمن ملكَ هذه الدَّابَّة.
- قال بعض أهل العلم وهو رواية عن أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وجاء عن بعض السلف أنه يُمكن أن يُسهَم لها، فيكون للبعير سهم ونحوه، وهي محل للبحث والنَّظر، ويُمكن أن تُعزَى هذه المسائل في الفصل فيها إلى الوقائع، وإلى مَن يلون ذلك من أهل الاختصاص.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ الْفَيْءِ)

❑ وَمَا تَرَكَهُ ٱلْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوْا، لَمْ يُوْجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ)}.

- هذا الفصل الذي عقده المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هو شيءٌ فاءَ إلينا من الكفار بغير قتال، فما نأخذه من الكفار:
  - ☑ إمَّا أن يكون بقتالٍ، وهو الغنيمة وقد تقدَّم ذكرها.
  - ☑ أو بغير قتال وهو الفيء.
- والفيء: من فاءَ الشيءُ إذا رجعَ، وهو ما يرجعُ من أموال الكفار إلى المسلمين بغير قتالٍ، أو ما حصل عليه المسلمون من أيدي الكفار بغير قتالٍ، ويختلف ذلك بحسبِ طريقة وصوله إلى المسلمين، فذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مثالًا لذلك، وهو ما تركه الكفار فزعًا وهربوا، يعني لو سمعوا أن المسلمين يُريدون التحرك لهم، أو تحرَّك المسلمون لهم ولكن لم تقم المعركة ولم يدخلوا معهم في قتال؛ فهرب الكفار وتركوا وأبقوا بعضَ أموالهم؛ فما حصل عليه المسلمون في مثل هذا هو فيءٌ.
- ومالُ الفيء يختلف عن مال الغنيمة في قَسمه وما يملكه، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَمْ يُوْجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ)، يعني: لم تقم معركةٌ، ولم يطردهم المسلمون ونحو ذلك، فإذن؛ هذا هو المناط في هذا، وهو أن لا يحصلَ في هذا معركة وأن لا يُوجَف عليهم بخيلٍ ولا ركاب.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ)، مثال ذلك: لو أنه صارَت مراسلات بين الكفار والمسلمين الحربيين، فقال إمام المسلمين للكفار: سنغزوكم. فقال الكفار: لا تغزونا وسنترك لكم هذا المكان، أو نترك لكم هذه البلد، أو نعطيكم هذا المال ونحوه ونرجع؛ فتركوا مالًا للمسلمين، فهذا هو فيءٌ حصل بغير قتالٍ، وبناء على ذلك هو لبيت المال.
- ولذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ)، فما دام أنه فيءٌ فإنه يُدخَلُ إلى بيتِ المالِ، ويُنظَرُ في مصالح المسلمين فيُصرَف فيها، ولم يزلْ بيتُ المال قائمًا في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- وازدهر في عهد صحابته، خاصَّةً في عهد عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما فُتحت الفتوح، ومُصِّرَت الأمصار، وتُغلِّبَ على الكفَّار، وكان في ذلك الأموال الطَّائلة ما استزاد به المسلمون في قيام مصالحهم، وفتح طرقاتهم، وسدِّ الثُّغور وغيرها، ومن ذلك ما هو كثير، وقد تكلَّمَ أهل العلم كثيرًا في مسائل مصالح المسلمين في كتب السياسة الشرعيَّة وأحكام الإمام، وما يتعلق به من صرف هذه المصالح بتوسُّعٍ كبيرٍ، وليس هذا هو محل البحث فيه على وجه التفصيل، لكنها مسائل كثيرة تتعلق بالإمام، وتعلقها بالإمام باعتبار المصلحة فينظر فيها، وقد ذكروا في ذلك أبوابًا، ورتَّبوه تراتيب معيَّنةٍ، وذكروا ما هو الأولى وما ليس بأولى.
- وعلى كل حال؛ ما آلَ إليه أمرُ الناس اليوم في الحضارات الحديثة مما يلزم بيت المال أوسع ممَّا كان فيما مضَى، فكان فيما مضى الذي يتعلق بمصالح بيت المال من فتح الطرقات والقيام على رَزقِ القُضاةِ ونحوها، فهذه أشياء يسيرة، وحتى فيما مضى في باب الجهاد كان كلٌّ يُجهِّزُ نفسَه، ولذلك جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «من جهَّزَ غازيًا فقد غزا»، والإنسان يكون له فرس أو فرسين ويحمل على هذا ويحمل على

ذاك، وتوقَف الأوقاف على الجهاد؛ لكن الآن صار ما يتعلق ببيت المال أمورًا كثيرة، على سبيل المثال: الصِحّة والمستشفيات، وما يتعلق بالتعليم وتهيئة ذلك للناس، وما يتعلق بتهيئة الجيوش وإقامة العُدَّة لها، انفتحت أشياء كثيرة، ولم تزلْ ولاية المسلمين تقوم بذلك، ونسأل الله أن يُعينهم على ما ولوا، وأن يفتح لهم الخير فيما فتحوا على المسلمين، وان يُتمَّ عليهم في ذلك الإعانة والتوفيق لِمَا يكون فيه مصالح العباد والبلاد.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالاً عَنِ الطَّرِيْقِ أَوْ غَيْرِهِ فِيْ دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ)}.

- قوله: (وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالاً عَنِ الطَّرِيْقِ أَوْ غَيْرِهِ) (غَيْرِهِ) معطوفة على (الطَّرِيقِ).
- قوله: (فِيْ دَارِ الْإِسْلاَمِ، فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ)، الكلام هنا في الكافر الحربي، فالكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينهم عهدٌ ولا أمان ودخل إلى دار أهل الإسلام بغيرِ عهدٍ؛ فهذا قيدٌ في المسألة لابدَّ أن يُعلم، لأنَّه حلالٌ قتله واستباحة ماله لكونه كافرًا ومحاربًا، ودخل دار المسلمين -أو بلد المسلمين- بغير ما أمان، فلا يستحق أن يُحفَظَ دمه، ولا أن يأمن على متاعه وماله.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لاَ مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوْا فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ)}.

- هذه من المسائل التي فيها شيءٌ من الإشكال، وهو إذا افتات بعضهم على الإمام وتلصَّصوا واختبؤوا، حتى إذا دخلوا بلدَ الحربِ وحصلوا على بعض الأشياء، ثم دخلوا بلد المسلمين، فما أخذوه مما يجوز الأخذ منه، وكما يكون من الأخذ من المال المباح ومن اللقطةِ كالحشيش الذي يكون الناس فيه شركاء.
- هذه المسألة لا تخلو من شيءٍ من النَّظر، ولذلك كانت الرواية الأخرى عن أحمد وهي قول لجمعٍ من أهل العلم: أنه لا حقَّ لهم في ذلك، ولا افتيات على الإمام في مثل هذا، وأنهم عصاة لأنهم دخلوا بلاد الكفار، وعرضوا أنفسهم للهلكة، وأيضًا الأمر لأن تقوم بينهم وبين المسلمين حربًا، وأن تتحرك لأجل مَن يدفعهم ومن يُحاربهم، فربما تطوَّر الأمر إلى أن يتسبَّبَ أو يجلب على المسلمين الدخول في الحرب، وقد لا يكونوا متأهبين لذلك، أو يكونوا منشغلين عنها، أو ليس عندهم القدرة على مدافعة هؤلاء المشركين لقوَّتهم ومنعتهم وعدَّتهم وجيشهم؛ فلما كان الأمر كذلك كان قولًا مشهورًا ربما كان أظهر في هذا، وهو أنه لا يُمكن أن يُباح شيء من هذا، ولا يُفتات على الإمام في مثل هذه المسائل، ولعظَم ما يترتب عليها من المفسدة، وما يتعلق بذلك من الشر الذي يكون بتحرك الكفار، فكأن هذا يستفزهم في ذلك، وهذا فيه بلاءٌ كبيرٌ وخطأٌ كثيرٌ، ولجل هذا كان القول بمنع شيءٍ من ذلك أو تعاطيه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ الْأَمَانِ)}.

- هذا الباب عقده المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- فيما يتعلق بتأمين الكفار، وتأمين الكفار سواء كان ذلك من جهة المسلمين ابتداءً، أو كان ذلك من المسلمين طلبًا وهي "الهُدنة"، وستأتي الإشارة إليها.
- والأمان جاء في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- وجاء في سنة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، والأحاديث في ذلك كثيرة، والإجماع منعقدٌ في ذلك، وهو أنَّ لولي

الأمر أن يعقد أمانًا ويُمضيَه؛ بل إذا كان ذلك لآحاد المسلمين، فمن باب أولى أن يكون ذلك لإمامهم، وستأتي الإشارة إلى ذلك تفصيلًا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا، فَقَدْ أَمَّنَهُ)}.

- قوله (وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ)، هذا أصل عند أهل الإسلام، أمَّا مَن أمَّنَ كافرًا من أهل الإسلام فقد أمِنَ، فلا يجوز لأحدٍ من أهل الإسلام صغيرًا أو كبيرًا أن يعتدي عليه، أو أن يتجاوز في حقِّه، لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، وجاء في السِّيَر واستشهدَ بهذا الفقهاء وهو كالإجماع السُّكوتي أنَّه كان في إحدى الحروب مع عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وقد طوَّقوا حصنًا حتَّى كادوا أن يفتحوه، فسُمِعَ أن عبدًا من المسلمين رطَنَ معهم برطانتهم -يعني بلغتهم لأنهم لم يكونوا عربًا- فكتب لهم أمانًا وأرسله إليهم، فرفعوا الأمان، فأمَّنهم أهل الإسلام ورجعوا، مع أنهم كانوا على وشك أن يفتحوا الحصن وينتصروا عليهم ويأسروهم ويغنموا منهم، لكن لمَّا كان هذا الأمر بهذه المثابة من جهة أن أهل الإسلام شيءٌ واحدٌ، ولذلك جاء في الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»، فلو كان عبدًا أو امرأةً أو صبيًّا؛ فبناء على ذلك يتحقق هذا الأمر وينفُذُ ويُعتبَر، ولا يجوز أن يُختَرَق بعدَ أن حصلَ الأمان وظهر لهم العهد، وهو التأمين فقط، وسيأتينا أنَّ إيقاف الحرب والأمور الكبيرة متعلقها الإمام، ولأجل ذلك أوصي الطلبة بأن يُعنَوا باعتبار الألفاظ الشرعيَّة في أخص الأمور، وأن استبدالها بتعابير قد تؤدِّي بعض الغرض يُمكن أن يدخل من خلالها ما ليس منها فيكون سببًا لفهم المسألةِ على غير وجهها، فينبغي التَّنبه، فنقول: إذا أمَّنَ المسلمُ الكافرَ فقد أمِنَ، وأنَّ هذا أصله في الشَّرع.
- وذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الألفاظ المتعلقة بذلك وهي: (قَدْ أَجَرْتُكَ، أَوْ أَمَّنْتُكَ، أَوْ لاَ بَأْسَ عَلَيْكَ، وَنَحْوَ هَذَا).
- وقالوا: لو كان ذلك بغير اللغة العربية، وفي هذا مثَّل الفقهاء -كما في المقنع- وكما ذكر غير واحدٍ، إذا قالوا بالفارسية "مترَس" يعني: الأمان لك، أو أنتَ في مأمنٍ، فبأي لغةٍ أو على أي حالٍ، أو كيفما كان العهد والاتفاق فإنه يسري على أهل الإسلام، ويُؤمَّنُ مَن أُمِّنَ، ويُحفَظُ مَن عُوهِدَ، ولا يُتجَاوزُ حقُّه ولا يُعتدَى عليه، وهي رسالة إلى كل العابثين واللاعبين بالدماء، والمتسلطين عليها بغير ما حق وبشبه أهل الشر والفساد وبطرائق أهل الخروج والدواعش وغيرهم الذين لم يُقيموا للعهود والاتفاقات اعتبارًا، ولم يحفظوا للدِّماء عهدًا، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «من قتل معاهدًا لم يرِحْ رائحة الجنة»، وهؤلاء قتلوا المسلمين والكفار والمعاهدين والمستأمنين وغيرهم، ولم يرفعوا بذلك رأسًا، ولم يعتبروا بذلك شيئًا، وإنما هي الأهواء والشُّبه والضَّلال المبين والبلاء الكبير، وهذا محل إجماع واتفاق بين العلماء.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، مُخْتَارٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً: لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُوْنَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»)}.

- لَمَّا قرَّرَ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أصلَ الأمان، وأن للمسلم أن يُؤمِّن الكافر، فهذا من حيث الأصل، ولم يذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعدُ ما يتعلق بتفاصيل ذلك من حيث ما يدخل فيه وما لا يدخل، لكنه سيذكره بعدَ مسائل، فكل كلامنا إنما هو من جهة تأصيل هذه المسألة واعتبار ما جاء فيها، وأمَّا تفاصيل ما يدخل في ذلك وما لا يدخل وحدود ذلك وقيوده؛ سيأتي بيانها -بإذن الله جل وعلا.
- قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ)، وهذه من الكُليَّات الفقهيَّة، فكل مسلم عاقل مختار له أن يُؤمِّن، فإذا قلتُ: أنا أمَّنتُ فلانًا؛ فيَأمَن. وإذا قلتُ: أمَّنتُ هذا الرَّجل من هذه البلد؛ فإنَّه يأمن، حتَّى ولو كان رجل أعمال، حتى لو كان رجلَ قوَّةٍ أو رجلَ جيشٍ أو كان مسؤولًا، أو غير ذلك من الأوصاف، فإنه يدخل في ذلك، ويصح الأمان لكل هؤلاء من كل مسلم، فما دام أن الذي أمَّن مسلم فيصح منه الأمان.
- قال: (عَاقِلٍ)، يعني يكون غير مجنون، لأن المجنون لا يقصد ولا يُحسن، فلا يُدرَى أنه أراد ذلك أو لم يُرده، فلابدَّ أن يكونَ عاقلًا.
- قال: (مُخْتَارٍ)، أمَّا لو كان مكرهًا فإنه لا يعتبر ذلك، كما لو جعل عليه السيف وقيل له: أمِّنِّي، فقال: أمَّنته؛ فلا يُؤمَن، فلو أنه تحرَّك فقتله قاتلٌ فقتله صحيحٌ وأمانه غير قائمٍ، لأنَّه كان تأمينٍ من مكره. قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا)، حتى لو كان المؤمِّنُ في مثل هذه الأمور عبدًا، حتَّى لو أمَّنَ أقاربه أو أهل بلده، أو بعض مَن ينتسب إليه ونحو ذلك، ما دام أنه أمَّنه فقد أَمِنُوا، وما دام أنَّه ألقى عليهم العهد فقد عُوهِدُوا، ولا يجوز التَّسلُّط عليهم بأي حالٍ من الأحوال، وذلك لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، فكل المسلمين داخلين في هذا.
- قال: (رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً)، فالرجل والمرأة في ذلك على حدٍّ سواء.

◆ ما الحاجة أن يُقال (امرأة)؟

- الجواب: لئلَّا يُظنَّ في ذلك أنَّ متعلَّق الأمان إنَّما هو لأهل القتال الرجال، فحتَّى غير أهل القتال من النساء ولو لم يكونوا مقاتلين فإن لهم العهد لعموم قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»، وخصوص قول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ»، وكان ذلك في فتح مكَّة، فهذا دالٌّ على أصل هذه المسألة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثامن عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {قال الموفَّق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في باب الأمان: (وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ ٱلْيَسِيْرَةِ، وَأَمَانُ ٱلْأَمِيْرِ لِلْبَلَدِ الَّذِيْ أُقِيْمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ ٱلْإِمَامِ لِجَمِيْعِ ٱلْكُفَّارِ)}.

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لَمَّا قرر أن لكل مسلم أن يعقد الأمان إذا كان عاقلًا مختارًا، رجلًا أو امرأة، كبيرًا أو صغيرًا، حرًّا أو عبدًا؛ أراد أن يُبيِّن حدود ما له من إلقاء الأمان على الكفار، فيقول: (وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ)، أنا وأنت والآخر والثالث (لِلْجَمَاعَةِ ٱلْيَسِيْرَةِ)، واحد، اثنين، خمسة، تقول: قد أمَّنتُ أهل هذا البيت. أو: أمَّنتُ آلَ فلان. أو: أدخلتُ هذا في أماني أو عهدي. أو: جعلتُ لهذا عهدًا وأمانًا، وأجرته، ونحو ذلك، فهذا يكون، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لأم هانئ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»[٧٤].

[٧٤] صحيح البخاري (٣١٧١)، صحيح مسلم (٣٣٦).

- قال المؤلف: (وَأَمَانُ الْأَمِيْرِ)، يعني: الذي له ولاية وسُلطة يكون أمنه في حدود ولايته، ولذلك قال: (لِلْبَلَدِ الَّذِيْ أُقِيْمَ بِإِزَائِهِ)، فإذا أمَّنَ أهل حصنٍ بإزاء بلده، أو أمَّن جيشًا أقبل عليه، أو أمَّن أُناسًا من هؤلاء؛ فأمانه معتبرٌ في ذلك.
- أمَّا الأمان لعموم الكفار فإن ذلك من خصائص الإمام اعظم، لا يُفتات عليه فيه، ولا ينفذ تصرُّف آحادنا فيه، فلو أن شخصًا أرادَ أن يُؤمِّن دولة بأكملها ويقول: أنا أمَّنتُ هذه الدولة؛ نقول: لا حقَّ لك في ذلك، فلك أن تُؤمِّن واحدًا منهم أو عشرة، أو خمسة، جماعة يسيرة كبيتٍ، فهذا صحيح، لكن أن تُؤمِّن الدولة كلها فهذا ليس مما يليق بك ومما يصح منك، فهذا للإمام الأعظم، ولئلا يُفتات عليه، فإن هذا قد يكون لبعض ضعفاء النفوس من أهل الإسلام مآرب شخصيَّة ونحوها، فيفتات بذلك في المصالح العظمى، فيكون هؤلاء مصدر تهديد على المسلمين، ولا يُؤمَن خطرهم، ثم يقوم ويؤمنهم، ويمنع الإمام من أن يتعاطى معهم بما يدفع شرهم ونحو ذلك، فلما كان الأمر كذلك فإن هذه الأمور كانت على نسقٍ يليق بالحال، فالإنسان له الجماعة الصغيرة، والأمير له مَن بإزائه، والإمام الأعظم هو الذي يُؤمِّنُ جميع الكفار.

◆ هذا من جهة ما ذكره الفقهاء، ولكن الواقع ما هو؟ كيف ننظر إلى الواقع؟

- من أعظم ما ينبغي أن يُعلَم: أنَّ ما يصدر به هذا الأمان في الواقع هي التَّأشيرات، فهذه التَّأشيرات التي جدَّت في هذا الزمان وتؤخَذ عن طريق السفارات أحيانًا، وعن طريق المنافذ أحيانًا، وأحيانًا بطريق المراسلات في بعض الأحوال؛ فهذه بمثابة العهد والأمان، فإذا بُذلَت من جهة الاختصاص وأعطيت لآحاد الكفار فقد أُمِّنوا، ولا يجوز أن يُعتَدى عليهم، ولا أن تُنقَص حقوقهم، ولا أن يُفوَّت عليهم شيءٌ لهم بأيِّ حالٍ من الأحوال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ، فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مِنْ نَفْسِهِ)}.

- هذه المسألة عظيمة، وهي مسألة كبيرة، وقد قرَّرها الفقهاء قبل مئات السنين على أصلٍ أصيل، على ما جاء في كتاب الله، وعلى ما جاء في سنَّة رسول الله، فإذا دخل ديارهم كأن يدخل بفيزا سياحيَّة أو عمل أو تجارة أو دراسة أو تدريب ونحوه؛ فلا يجوز لك بأي حالٍ من الأحوال أن تتجاوز عليهم في حقوقهم، أو أن تأخذهم على غِرَّةٍ، أو أن تستولي على مالٍ، أو أن تخونهم في أمرٍ، أو أن تتسلَّطَ عليهم في حالٍ، أو أن تقتل منهم، أو غير ذلك؛ ولأجل هذا فكل مَن دخل ديارهم سواء كان على وجه الإقامة فيها لمدد طويلة، أو كان ذلك لزيارة قصيرة، أو كان ذلك لعلاجٍ، أو لغير ذلك من الأسباب؛ فهذا ممن دخل دارهم بأمانهم وقد أمَّنهم من نفسه.
- وهذه التأشيرات كلها مُشتملةٌ على ذلك، فإنَّك إذ توقِّع على هذه الورقة؛ فكلها مشتملة على هذا الأمان، ولا يجوز للإنسان أن يحتال أو أن يفعل فعلًا يلحق بهم البلاء والمحنة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيْرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُوْمًا، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ)}.

- تأمَّلوا -يا إخوان- هذه الدقة عند الفقهاء، فإذا أسروا أسيرًا فخلوه، وقالوا: تذهب وتردَّ إلينا مائة ألف؛ فيلزمه ذلك.
- لو كان مثلًا أسيرًا عند إسرائيل أو غيرها، فقالوا له: أُخرج وائت لنا بمبلغ كذا؛ فيلزمه أن يردَّ إليهم ذلك المال.

- ولأجل هذا قال المؤلف: (وَإِنْ خَلَّوْا أَسِيْرًا مِنَّا بِشَرْطٍ)، فهذا شرط، والمؤمنون على شروطهم، والوفاء بالعقود أصل عندنا في كتاب الله -جَلَّ وَعَلَا- كما سمعنا في الآية السابقة، فيلزمه الوفاء لهم.

❑ {قال المؤلف: (فَإِنْ شَرَطُوْا عَلَيْهِ أَنْ يَعُوْدَ إِلَيْهِمْ، إِنْ عَجِزَ عَنْهُ، لَزِمَهُ الْعَوْدُ، إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)}.

- تأمَّل! لو ما أحد أعانه على السداد، وما وجد هذا المال؛ فهم لا يستطيعوا أن يلحقوه أو يدركوه في كثير الأحوال، ومع ذلك لَمَّا كان عقدًا قد عقده معهم لم يجز له أن يخل به، ولا أن يخونهم فيه، ولا أن يمكر بهم، ولا أن يتجاوز الحق الذي استحقُّوه، فإذا كانوا قد ألزموه بالرجوع إن لم يفِ فيرجعْ.
- وهذا يلزم من جهة الإمام أن يسلمه لهم، وأن يخليه هاربًا لم يُوفِّ ما عليه من عهدٍ وأمان.
- قال: (إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ امْرَأَةً فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ)، لئلا يكون هذا سببًا لهتك عرضها ونحوها، ولكن لا يعني ذلك في هذين الحالين أن يفوت حقهم؛ بل حقهم في ذمته، متى أو قدر عليه -أو قدرت- فليزمه أن يفي.
- لو افترضنا مثلًا: أنه طُلب منه مائة ألف فلم يستطيعها إلا بعد عشرين سنةٍ لزمه أن يفي لهم، وكذلك المرأةُ سواء بسواءٍ، وهو في الحالين -سواء طلب منه الرجوع إن لم يفي أو لم يُطلَب منه الرجوع- فإنه يبقى في ذمته حتى يوفيه بأي حال من الأحوال.
- وإذا نظرت إلى ذلك عرفت تعظيم أهل العلم للعقود، وما جاء في الشرع من الانقياد لها وتتميمها وتكميلها حتى مع مَن خالفتَ في دينٍ، وحتى مع مَن عاديتَ، وحتى مع مَن حاربتَ؛ فإنه لا يزيدُ ذلك إلَّا ان تكون الأمانة مؤدَّاة، وأن لا يكون منَّا خيانةٌ ولا نقض، ولا تفويتٌ ولا افتيات. والله الموفق.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَصْلٌ فِيْ الْهُدْنَةِ.

❑ وَتَجُوْزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذاَ رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِيْهَا)}.

- **والهدنة:** هي مُعاهدة الكفار على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة.
- ففي الأمان نحن الذي نبذله، والظاهر في ذلك -في الغالب وإن لم يكن لازمًا- أنه في حال قوَّة أهل الإسلام، فإذا احتاجوا إلى شخصٍ أو وفدٍ أو غير ذلك؛ أما هنا في الهُدنة أنه في الغالب متى ما كان ضعفًا في المسلمين، ولذلك قرر الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- أنه تجوز الهدنة ولو على عوض، فنبذل لهم مالًا أو نعطيهم شيئًا، أو نُجري لهم بعض السلع، فهذا جائزٌ مشروع، وقد قرره الفقهاء الأولون.
- وإذا جاء بعض الناس وبعض أهل الأهواء، وبعض أهل الشبه وقالوا: هذا ركونٌ إليهم، وعدم براءة منهم.
- فنقول: هذا ليس بصحيح، بل جاء الشرع بأن يُبذل لهم من بيت المال، وجاء الشرع بما هو أعظم من ذلك وهو أن يُؤخذ من زكوات الناس وتُعطَى لهم، ليُدفَع شرهم، وإذا كان الإمام يرى ذلك فالرأي له، حتى ولو ظن الناس من أنفسهم قوة لدفعهم، أو قدرة على منعهم؛ لأن الأمر إلى الإمام ولا يُفتات عليه فيه، وكما قلنا سابقًا إن الإمام هو الذي يُوكَل إليه هذا الأمر، وهو الذي يُقدر هذه المصالح، وعمله منوطٌ بالمصلحة، ولأن آحاد الناس قد لا يظهر له بعض الخلل والنقص الذي في القوة أو الردع أو الذي في عُدَّة الجيش، أو في بعض الإشكالات، أو قد لا يعلم ما توافر للإمام من قوة هذا الجيش، ومن بعض مخزوناته في الأسلحة وفتكها، وغير

ذلك من الأمور التي تمنع حصول مثل ذلك، فقد لا يعلمون ما يعلمه الإمام من علمه أن في جيشه مَن يواليهم أو يُسهل لهم طريقهم، أو غير ذلك ممَّن يُعينهم عليه، فيمنع قتالهم، ولا يقدر في الحال دفعهم؛ فإذا كان الأمر لهذا أو لذا أو لذاك أو لغيره من الأمور؛ فإنَّ الإمام هو الذي يلي هذه الأمور، وهو الذي يُقدر المصلحة بقدرها، وهو الذي يُقيمها حيثُ نظر، ويُقيمه بما اجتمع إليه، وبرأي أهل الخبرة لديه، وهو الذي يُسأل عن ذلك عند الله -جَلَّ وَعَلَا.

- ولا يُفتات على الإمام في هذا، حتى لو ظنَّ الناس أنهم أقوى ما يكونوا من القوة، وأقدر ما يكونوا من العتاد، فإنه لا يُفتات عليه في ذلك، ومتى ما رأى المصلحة في ذلك فإنه يجوز له المهدانة، سواء قلنا إن ذلك بمالٍ وعوضٍ، أو كان بغيره.
- فإذا كانت القوة لنا وهادنَّاهم بعوضٍ منهم كانَ، وإذا كان ذلك بغير عوضٍ من هنا ولا من هناك فكانَ، وإذا كان بأن ندفع إليهم فليكنْ.
- ومعاهدات الأمم المتَّحدة هي من ضمن هذه المعاهدات، ويراها الولاة بحسبِ ما يجتمع إليهم ما حال، لأن كثيرًا من الناس ينظرون إلى معاهدات الأمم المتحدة وما يتفرع عنها أن فيها موافقةٌ على ما لا يُوافَق عليه، ويجعلون من ذلك سبيلًا إلى النقض لهذه العهود أو عدم اعتبارها ونحو ذلك.
- فنقول: هذا من أعظم ما يسوّلُ به الشيطان، **لأمور:**
  - **أولًا:** مثل هذه العهود وإن كانت معلومة من حيث أصلها، إلا أن تفاسيرها غير معلومة.
  - **ثانيًا:** لكل دولة من التقييد والتفسير والتَّحفُّظ وعدم الموافقة على خصوص بنودٍ فيها ما هو معلوم.
- ولما كان الأمر كذلك؛ كان الأمر إلى الإمام، فهو مفوَّضٌ في هذا، وهو مأمونٌ على ذلك.
- ومما ينبغي أن يُعلم أنه على سبيل الخصوص وتأكيدًا لهذا؛ أنه لم تزلْ هذه البلاد -على سبيل المثال- تُخضع هذه العهود إلى جهات اختصاص، ومنها جهات شرعيَّة لمراجعتها والنظر فيها وتكيلها، وحتى لو وُجد فيها خلل سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر، أو مما يستوجب المراجعة؛ لا يكون ذلك سببًا للنقدِ ولا الخيانة، ولا تجاوز تلك العهود، ولا على الافتيات على الإمام فيها.
- ومن أكثر ما دُخل على أهل الجهل والغوغاء من الناس هو الفتُّ في هذه العهود والمواثيق التي تبنع عن الأمم المتحدة وغيرها، وحسبُ الإنسان أن يعرف قدره، وأن يعلم أن مثل هذه الأمور ليست لآحاد الناس، ولا لمتوسِّط الطلبة، ولا لكبار طلبة العلم أن يبتُّوا فيها وأن يفصلوا هذا صحيح أو ليس بصحيح، وهذا يلزم أو لا يلزم، وهذا يسغ كذا أو لا يسوغ كذا؛ ما دام أن الأمر إلى الإمام، والإمام جعل له من مستشاريه وأهل الديانة والاختصاص من يُعين ويسدد وينظر ويتابع، فحسبهم بذلك، ولا يجوز أن نفتات، ولا يجوز أن يُدار الحديث على نحو ما يُديره الصغار الأحداث لما يكون سببًا للبلاء والشر والفتنة، فهذا هو الذي يذكره الفقهاء، وهو أن الأمر إلى الإمام، والإمام أدرى بالمصلحة، والمصلحة يقدرها الإمام بحسب ما يراه وما يجتمع له، وما يكون من رأي مستشاريه، وقد استُجمِعَ في مثل هذا أشياء كثيرة؛ فلم يكن حديثًا للأحداث، ولا يُفتات على الإمام فيها.

وكل ذلك -بإذن الله جل وعلا- يُجعل على وجهه، نسأل الله أن يُعين الولاة فيما ولوا، وأن يسددهم فيما عاهدوا، وأن يوفقهم فيما أقاموا، وأن يُقيم بهم الخير والهدى للعباد والبلاد.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجُوْزُ عَقْدُهَا إِلاَّ مِنَ ٱلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ دُوْنَ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ)}.

- الهدنة لترك القتال من الأمور العامة مثل العهد، كما أن العهد لعموم الكفار لا يكون إلا من الإمام؛ فكذلك لا تكون المهادنة للمشركين إلَّا من الإمام، فليس لي حق أنا مثلًا أن أذهب إلى هذه البلد أو تلك لأسوّي معهم عقد على ترك القتال؛ لأن هذا افتيات على الإمام، وهو الذي يُقدر المصالح، وهو الذي يعرف الأمور ويُقيمها، فكان هو المسؤول عنها، لا يُفتات عليه فيها، فهذا أمر من الأمور التي يجب أن تُعلَم وتُحفَظ.
- والأمر الأكثر الآن هو الافتيات في عكس ذلك، بأن تُنقَض هذه العهود ونحوها، فإذا كان لا يُفتات على الإمام في العهد فكذلك لا يُفتات على الإمام في النقض، ولا يجوز النقض، وكما أن للعهود خطوات وأصول أمر بها الشرع، فإنَّه أيضًا أمر حال عدم إنفاذ هذا العهد بأمور وترتُّباتٍ، فإنه يُنبَذُ إليهم عهدهم، ويُخبَروا بانتها عهدهم على ما جاء ذلك في كتاب الله، وما جاء ذلك في السنة، وقرره العلماء على أصولٍ معلومة، وهذا له أسباب ومجريات ذكرها العلماء في موضعها.
- ثم يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِيْنَ دُوْنَ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ)، فما دام أن هادنهم فلا يجوز لآحاد المسلمين أن يتسلَّط، ولو تسلَّط أحدٌ من المسلمين عليه أن يُمسكه وأن يمنعه وأن يعاقبه، ويتخذ في لاحقه ما يليق به، وعليه حمايتهم من المسلمين دون أهل الحق، أما أهل الحق فلا، يعني المحاربين ليس لهم عهد، ولا يحفَظون من المسلمين، فلو قابل بعض المسلمين هؤلاء الكفار فقاتلوهم وقتلوهم لم يكن في ذلك شيء.
- وينبغي هنا أن يُعلم أنه لو أن واحدًا من المسلمين ذهب إلى بلاد المعاهدة، ووجد أناسًا في الأصل هم محاربين، ولكنهم في تلك البلاد، هنا هو دخلها بعهدٍ، ومقتضى هذا العهد أن يحفظ كلَّ مَن فيه، بما فيهم مَن كان حربيًّا في الأصل بالنسبة إليه، ولكنه معاهدًا بالنسبة إليه في تلك الحال، فلا يُفتات في مثل هذا الأمر، ولا يكون سببًا للاشتباه فيه.
- قال المؤلف: (وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ)، هذه مسألة مهمَّة، وهي أن أصل الهدنة هو تركِ الحرب، ليس شيءٌ آخر، وهذا هو الذي كان يُحفَظ على مر العصور، قد يُزاد في ذلك أمر أو أمرين يحتاج إليه الناس، لكن الآن خاصة في بعض الأحداث التي حدثت إما في إساءة من آية في كتاب الله، أو إساءة إلى رسول الله، ونحو ذلك؛ هل هي داخلة في الهدنة أو لا؟
- الأصل أن يعلم المسلمون حدود هذه العهود، وأن يطلبوا ما يليق بهذه العهود ولا يزيدون، ولأن تلك الأشياء لها ترتُّبات عكسيَّة، فقد يكون في ذلك بلاء على المسلمين بمثل هذه المخالفات، ثم ما يكون منهم من إساءةٍ إلى نبي الله أو إساءة إلى كتاب الله ليس بأعظم من الإشراك بالله، ونسبة الولد إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- أعظم من

ذلك بكثيرٍ، وما يرتكسون فيه من الإشراك، فأيُّهما أعظ؛ أن يُنسب الولد إلى الله -جَلَّ وَعَلَا- أو أن يوصَف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بشيءٍ من الأوصاف؟!

- وكل ذلك لا يُوافَق عليه ولا يُرتَضى، ولكن حتى يُعلَم أنه ينبغي أن يُعلم أن حدود هذه الأمور محدودة بعهود، لو نُصَّ في عهد المهادنة على شيءٍ من ذلك لوجب الوفاء به، وأما ما سوى ذلك فلا، ولا يجب فتحه ولا الدخول فيه، وما هم فيه من الإشراك وما يرتكسون فيه من الكفر بالله -جَلَّ وَعَلَا- هي مثل ذلك وأعظم من ذلك بكثير.
- فينبغي أن يُعلم هذا؛ لأنه يحصل بين الفينة والأخرى مثل هذه الأشياء، وتُحرِّك عواطف جهلة المسلمين بما يُعمَل على غير الوجه ويُطلَّب على غير أصلٍ، وكما قلتم لكم إن مأخذ ذلك هو طرائق بعض أهل الأهواء في المسلمين والتَّحزُّبات ونحوهم الذين يُريدون أن يُثيروا الدَّهماء على الولاة، وأن يفرقوا المجتمعات، وأن يُحدثوا شيئًا، وأن يحصلوا لهم مآرب من خلال ذلك بجمع الناس إليهم، وائتمارهم بأمرهم، وإظهار أنهم هم أهل الغيرة، وأهل الحق، وأهل الدفع عن الإسلام، وأهل المنافحة؛ إلى غير ذلك، يقومون مواقف على أنهم أسرع ما يكونوا لنقلها وهم أقرب ما يكونوا في الإخلال بها.
- قام أناسٌ في مواقف كالمقاطعات ونحوها لتأليب المسلمين، وإلقاء اللائمة على جهات أو دول على أنهم هم أكثر الناس بقاءً في تلك الدول، واستفادةً منها، وتنقُّلًا بين مدنها، ولم يشيروا إليه ولو ببنت شفة، لأنهم أهل هوى، يريدون مآربهم من تأليب الناس وجمعهم إليهم، والاختلاف على الولاة، وتفريق المجتمعات.

◆ هل المهادنة لها مدَّة محدَّدة أو مُطلقة؟

- **لأهل العلم في ذلك كلام:**
  - ☑ أما الهُدنة المؤقَّتة بأقل من عشر سنوات فلا إشكال فيها إجماعًا.
  - ☑ ما زاد عن عشر سنوات والمطلقة اختلف فيها أهل العلم:
    - ❍ منهم مؤيِّدٌ لذلك.
    - ❍ ومنهم مختلف في ذلك.
    - ❍ والأمر في ذلك سائغٌ، وأذكر أن بعضهم لما أفتى الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بالهدنة المطلقة كأنَّ بعض صغار الطلاب ومن لديه شيء من الحماسة وغيره خالف الشيخ وعارضوه واشتدُّوا عليه في ذلك، فلم يزد عليهم أنه أقرَّ ما استقرَّ عليه قول الفقهاء، وذلك أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»[٧٥]، فكان ذلك دليلًا واضحًا.
- أمَّا المؤبَّدة بمنع القتال فهذا ليس صحيحًا على الأصل ولم يأتِ في الشرع، ولكن يُمكن أن يكون له وجه، خاصَّة مع حاجة المسلمين إليه، فلو وجدوا القوَّة نبذوا العهد بتراتيبه، وقالوا: نحن ننبذ إليكم عهدكم وننهي اتفاقنا.

---

[٧٥] صحيح البخاري (٢٩٨٣).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ ٱلْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)}.

- قوله: (وَإِنْ خَافَ نَقْضَ ٱلْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ)، فلا خيانةً عندنا، ما دام أنهم يتربَّصونَ بنا فنتربَّص بهم، ما داموا يريدون نقض العهد ننقض، لكن لا نخن من خاننا، قال تعالى: ﴿فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال/٥٨]، فأمر بنبذ العهد إليهم وترك معاهدتهم، ولكن بأن يُعلموا ويُخبروا، فلا عهد بينا وبينكم، انتهى ما بيننا وبينكم، أنتم تريدون تفعلوا كذا...؛ فانتهى الأمر، ولكن ليس لنا أن نتربَّص بهم وننقضهم ونقول: أنتم كنتم تريدون نقض العهد؛ حتى ولو ثبت ذلك أو جرى منهم شيءٌ هذا، فلو جاء منهم بعض الأشياء في نقض العهد فلا يُنقَض العهد حتى يُعلموا، يُرد من اعتدى، ويُمنع الشر الذي حصل، ثم يُنبَذ إليهم العهد، ويتَّخذ الإمام ما يراه مناسبًا، من إبقاء العهد إذا كان يرى في ذلك مصلحةً، أو ردّ ذلك، أو تعديل العهد، بما يراه بحسب المصلحة في هذا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارُ آخَرُوْنَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ)}.

- إن سبا هؤلاء المعاهدون كفارٌ آخرون، ثم جاؤوا يبيعونهم لنا؛ لم يجُزْ لنا شراؤهم؛ لأنَّ بيننا وبينهم عهد، وهذا في أحد القولين عند الفقهاء، وإن كان القول الآخر أنهم حُموا من عندنا بوجهٍ واستُحلّوا بوجهٍ آخر؛ لأننا لم نعتدي عليهم، وهم مُلِكُوا بوجهٍ آخرٍ صحيح، فعلى كل حال هذه من الأمور المحتملة لهذا القول ولذاك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس التاسع عشر



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجِبُ ٱلْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلى ذلِكَ)}.

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- مسائل الهجرة فقال: (وَتَجِبُ ٱلْهَجْرَةُ عَلى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ ٱلْحَرْبِ)، وهذا بيانٌ من المؤلف أن الهجرة باقية إلى يوم القيامة، وأن ما جاء في الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- في قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»[٧٦]، أن هذا متعلق بمكَّة، يعني لَمَّا تحولت من كونها دار كفر إلى دار إسلام؛ فانتهت الهجرة منها، وصارت دارًا من ديار المسلمين، وليس في ذلك إشارةٌ إلى أن الهجرة بجملتها قد انتهى حكمها، أو ذهب مُتعلقها؛ بل كلما وُجد حال تشبه تلك الحال بأن يكون الإنسان في دار كفر وفي مجتمع غير مُسلمٍ؛ فإن الهجرة متعلقةٌ في حقه، ثم ما درجتها وما مُتعلقها؟ قد تجب وقد تستحب.

---

[٧٦] صحيح البخاري (٣٨٩٩)، صحيح مسلم (1864).

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتجِبُ ٱلهَجْرَةُ عَلى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلى إِظْهَارِ دِيْنِهِ فِيْ دَارِ ٱلحَرْبِ)، فإذا كان يعجز من إظهار شعائر دينه من الصلاة والصيام والحج والحجاب واللباس وغيرها مما أوجب الله -جَلَّ وَعَلَا-؛ فإذا كان لا يقدر على ذلك فتجب عليه الهجرة.
- أما إذا أمكنه إقامة هذه الشعائر وإظهار تلك الأحكام؛ فإن الهجرة لا تجب عليه ، لِما ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وأصل ذلك فيما قال الله -جَلَّ وَعَلَا-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلً﴾ [النساء: ٩٧]، فهذه الآية دالة على أن الهجرة لازمة، إلا مَن تعذَّر عليه ذلك.
- ولابد أن يُعلم أن الهجرة والحرص عليها، وأن ينأى الإنسان بنفسه إلى محل يأمن فيه على دينه، ويسلم في عقيدته، ويكون بمنأىً من الشَّر والفتنة، من أعظم ما يُطلب من المرء.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدِرَ عَلى ذلِكَ)، أمَّا مَن قدر فتستحب له الهجرة؛ لأنَّه كما قلنا: إن السلامة من هذه الديار، وإن البعد من هذه الأماكن وتلك المجتمعات؛ فيه سلامة من كثير من البلايا والشرور.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ تَنْقَطِعُ ٱلهِجْرَةُ مَا قُوْتِلَ ٱلكُفَّارُ، إِلاَّ مِنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ)}.

- هذا إشارةٌ إلى ما ذكرناه، أن الهجرة غير منقطعة، ما دام ثَمَّ ديار كفر، فإن الهجرة منها مشروعة، سواء كان ذلك على سبيل الوجوب، أو كان ذلك على سبيل الاستحباب، ويُعفَى في ذلك عن مَن لم يستطع كما جاءت بذلك الآية ودلَّت على ذلك النصوص، إلَّا إذا فُتِحَت دار الحرب وصارت دار إسلام ودار هدًى وإيمان فالحمد لله، يُقرُّ أهلها عليها، ويستقرون فيها، وتُقام فيها الشعائر، ويظهر فيها الدين، وتسلم فيها العقيدة، والحمد لله رب العالمين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بابُ ٱلجِزْيَةِ)}.

- هذا من الأبواب التي يذكرها الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- وقد جاء في ذلك قول الله -سبحانه وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، والسنة دالة على ذلك، والإجماع منعقدٌ على هذا.
- والجزية: مبلغ مقدَّرٌ معلوم، يُدفع من أهل الذمَّة جزاء القيام عليهم وحمايتهم ودخولهم في أحكام أهل الإسلام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ تُؤْخَذُ ٱلجِزْيَةُ إِلاَّ مِنْ أَهْلِ ٱلكِتَابِ، وَهُمُ ٱليَهُوْدُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصَارَى وَمَنْ دَانَ بِٱلإِنْجِيلِ، وَالمَجُوْسُ إِذَا ٱلتَزَمُوْا أَدَاءَ ٱلجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ ٱلمِلَّةِ)}.

- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: إن الجزية مخصوصة، وإن خصوصها مُتعلقٌ بمَن كان لهم كتاب، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى، ولكن لاحظ هنا أن المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- قال: (إِلاَّ مِنْ أَهلِ ٱلكِتَابِ، وَهُمُ

ٱلْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ)، ويقصد بذلك أن مَن دان بالتوراة يعني: فِرَق اليهود على اختلافها وتنوعها ما دامت تنتسب إلى اليهوديَّة فهي داخلةٌ في اسم "أهل الكتاب"؛ فيجوز عقد الذِّمة معهم وإلزامهم بالجزيَةِ وما يترتب عليها، حتى ولو اختلفت بعض فرقهم وغيرها، وهذا راجعٌ من أهل العلم إلى الخلاف في السَّامرة، ومَن في حكمها من الصَّابئة ونحوها؛ هل هي فرق من فرق اليهود والنصارى أو غير ذلك؛ فعلى كل حال يقولون: إن كل مَن انتسب إلى اليهوديَّة بوجهٍ من الوجوه، وكانت التوراة لهم كتابًا؛ فهم داخلون في عقد الجزية وصحتها.

- كما أنَّ النصارى وكل مَن دان بالإنجيل على اختلاف فرقها وما اختلفت عليه وما تفرقت؛ فإنهم داخلون في ذلك، فإذا عُقد معهم على بذل الجزية صحَّ ذلك، وإن اختلف اسمهم، ما دام أنهم ينتسبون إلى الإنجيل، وإن اختلفوا فيما بينهم وإن تخالفوا، وإن لم يعد بعضُهم بعضَهم من النصارى، كما هو حال أهل النصرانيَّة في هذا الوقت، ولذلك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «افترَقَتِ اليهودُ على إحدى أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقةً، وتفرَّقَتِ النَّصارى على إحدى أو ثِنْتَيْنِ وسبعينَ فِرْقةً»[٧٧]، فاختلافها وتباينها لا يخرجها من كونها نصرانيَّة أو يهوديَّة، فتدخل في أحكام الذمَّة والجزية وما يترتَّب عليها.
- ثم قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بعد ذلك: (وَالْمَجُوْسُ إِذَا ٱلْتَزَمُوْا أَدَاءَ ٱلْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ).

المجوس هم ليسوا أهل كتاب من حيث الأصل، والجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب، لكن حكم أهل العلم بأنهم تؤخَذ منهم الجزية؛ لأنَّ لهم شبهة كتاب، ولذلك حكم أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة بأن المجوس حكمهم حكمُ اليهود والنصارى، وجاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره "سُنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب"، وهذا كله راجع إلى قول من قال من الفقهاء -كما هو مشهور مذهب الحنابلة- أن الجزية إنما تؤخذ من أهل الكتاب ومَن في حكمهم، خلافًا لِمَن يقول: إنها تؤخَذ من عموم الكفار.

- قال المؤلف: (وَالْمَجُوْسُ إِذَا ٱلْتَزَمُوْا أَدَاءَ ٱلْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ)، فكل مَن تؤخذ منه الجزية مطلوب منهم أمران:
  - ☑ **أولًا:** أن يدفعوا الجزية التي التزموها.
  - ☑ **الثاني:** أن يلتزموا أحكام ملَّة أهل الإسلام، فلا يُشهروا دينهم، ولا يُخالفوا ما اتُّفق معهم عليه، ولا يقدحوا في دين أهل الإسلام، ولا يُظهروا السُّخرية بشعائر الإسلام، إلى غير ذلك من الأحكام.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَتَى طَلَبُوْا ذلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ. وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ. مِنَ ٱلْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا، وَمِنَ ٱلْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُوْنَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا)}.

- قوله: (وَمَتَى طَلَبُوْا ذلِكَ، لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ)، أصل ذلك ما جاء في حديث ثوبان: « إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»، ثم ذكر منها: « فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ»[٧٨]، فإذا أرادوا أن يحتموا بحمى أهل الإسلام، ويستظلوا بظل المسلمين، ويبقوا على

---

[٧٧] أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) واللفظ له، والترمذي (٢٦٤٠)، وأحمد (٨٣٧٧)، صححه الألباني.

[٧٨] سنن أبي داود (٢٦١٢) واللفظ له، والترمذي (١٦١٧)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٨٧٨٢)، وأحمد (٢٢٩٧٨).

ديانتهم، ويدفعوا جزيتهم؛ فإنه يجب على أهل الإسلام أن يُجيبوهم، وليس على أهل الإسلام أن يُلزموهم بالإسلام: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا إكراه في ذلك، ولا حمل لهم على ما لا يريدون، ولكن لهم إما أن يلتزموا أحكام أهل الإسلام فلا يُخالفوهم، ولا يُظهروا شعائر دينهم، ولا ينتقصوا الإسلام وأهله، وفي ذلك مسائل ستأتي الإشارة إليها، فمتى طلبوا ذلك لزم إجابتهم لما جاء في حديث ثوبان، وحرُمَ قتالهم، فلا يجوز بعد ذلك الاعتداء عليهم.

- قول المؤلف: (وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِيْ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ. مِنَ الْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا).
- الجزية كل عام، وهذا بلا شك، وهو الذي جاء عن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ولئلَّا يُرهقون؛ لأنه لو كانت تؤخذ منهم كل شهر لأدَّى ذلك إلى إرهاقهم وتكليفهم ما لا يطيقون، ثم جاءت هذه الجزية بالتفريق بين غنيهم وفقيرهم، وهذا من أعظم ما جاءت به هذه الشريعة، ومن أتم ما حكمَ فيه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه.

◆ **إذا استقر هذا؛ فهل الجزية شيء مقدر محدود وهو الذي حدَّه عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيكون مستنسخًا ومحكومًا به كلما جدَّ عهد ذمَّةٍ، وكلما وُجدت أمة على ذلك العقد؟ أم أن هذا مرده إلى الإمام؟**

- هذا على خلاف بين أهل العلم، يعني أن حُكم عُمر هل هو حُكمٌ شرعيٌّ فيكون مُستمرًّا؟ أم أنه قاله باعتباره إمامًا بحسب ما احتفَّ بهم في تلك الحال فيكون مرد الأمر إلى الإمام يحكم فيه بحسبِ ما يراه باختلاف الظروف والأحوال؟
- من أهل العلم من قال هذا، ومن أهل العلم من قال هذا، ونقل المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لما قال: (مِنَ الْمُوْسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُوْنَ دِرْهَمًا)، دلَّ على أن هذا حد محدود حكمَ به عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فيُعمل به على اختلاف الأمم والشعوب والأحوال، وهو قول الحنابلة -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.
- ولو قيل بالقول الثاني وهو قول لكثير من أهل التحقيق، وهو أن مرد ذلك إلى الإمام، وأن ينظر فيه زيادةً ونقصانًا، وتغييرًا وتبدلًا؛ فإذا تجدد عقدٌ مع أمَّةٍ من الأمم على عقد الذِّمَّة والجزية فإنه ينظر فيما يناسب ذلك من الحال؛ لكان هو أقربُ وأتم.

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَى، وَلاَ عَبْدٍ، وَلاَ فَقِيْرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)}.**

- الدراهم من الفضة، وهي تقريبًا ثلاثة جرامات إلا شيئًا يسيرًا، على اختلاف في تحديدها، لكن فيه كتب معقودة للمقاييس والموازين ونحوها، وتفصل ذلك تفصيلًا لمن احتاج إليه، وتعرفون أن هذه من الأمور التي إذا قلنا إنها مختلفة فالأمر في ذلك ظاهر، وإذا قلنا إنها ليست مختلفة فيُرجَع في ذلك لمن وليَ هذه الأمور إلى كتب الموازين لتحديد ما يُقابلها مما جدَّ للناس من عملاتٍ واختلفت فيهم من أثمان.
- قوله: (وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ، وَلاَ امْرَأَةٍ، وَلاَ شَيْخٍ فَانٍ، وَلاَ زَمِنٍ، وَلاَ أَعْمَى)، فمتعلَّق الجزية أهل القتال، فمَن لا قتال منهم لا جزية عليهم، ولذلك الصبي لما لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، والمرأة إذا كانت ليست من أهل القتال فلا جزية عليها، وكذلك الشيخ الفاني الكبير الذي ليس من أهل الحرب، وكذلك الزَّمن -وهو

مَن بهم الأمراض المزمن، وهم المعاقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرها- فتعبير الفقهاء -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بقولهم: "الزَّمن"، يعني: مَن به علَّة تبقى معه زمنه وتستمر معه حياته.

- وكذلك أهل العمى ففي العادة أنهم ليسوا أهل قتال، ولكن تقدَّم معنا أنه لو كان له قتال بوجه من الوجوه أو دخول في الحرب برأيٍ أو مشورة، فإنه يكون من المحاربة فيُقتَل ويُدفع، فإذا كان كذلك فتكون عليه الجزية بحسب هذا.
- قال: (وَلاَ عَبْدٍ)، فالعبد في أصح القولين لا جزية عليهم لأنه لا مال له.
- قوله: (وَلاَ فَقِيْرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا)، وهذا من أعظم ما جاء به الشرع، أن هؤلاء حتى وإن خالفوا في الديانة، حتى وإن دفعنا عنهم؛ فإنهم إذا عجزوا عن دفع الجزية فعنه لا يرتفع حكم أمانهم وذمَّتهم والدَّفع عنهم، وما يلزم لهم من أحكام أهل الذمَّة.
- قال: (وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوْبِهَا، سَقَطَتْ عَنْهُ)، سقوطها بعد الوجوب ترغيبًا له في الإسلام، فلو افترضنا أن السنة انتهت واستُحقَّ عليه أن يدفع، ثم تجدد له عهد وهو لم يدفعها، قلنا لا تدفعها، ترغيبًا له في الإسلام، وتقريبًا له غلى الثبات على الديانة.
- طبعًا هم يتكلمون على كيفيَّة أخذها، وأنها تُؤخَذ منهم على وجه الصَّغار، ولأهل العلم كلام في الصَّغار، فهل هو مجرَّد أخذها صغارًا؟ أم أنَّ الصَّغار شيء زائد على أخذ الجزة، وهو أن يكون معها شيء من إطالة الوقوف وإتعابهم في ذلك، وأخذهم بقوة ونحوها؟
- قولان لأهل التفسير، منهم من يقول: إن الجزية صغارٌ، وهي انقيادٌ وإذلالٌ لهم ونحو ذلك، فلا يُحتاج إلى ما هو أكثر من هذا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ مَاتَ، أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ)}.

- إن مات أُخذَت من تركته ما دام أنه وجبت في ذمَّته وهو من أهل الذِّمة، فهي من الديون المستحقَّة كما تسحق عليه الكفارة وديون الآدميين ونحوها؛ فهذا مالٌ مستحقٌّ لبيت المال على ذلك الرجل الذمي الذي قد مات ولم يدفعها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنِ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلى غَيْرِ بَلَدِهِ، ثُمَّ عَادَ، أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ، أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ)}.

- المتَّجرون من أهل الذِّمة إذا كان اتِّجارهم داخل دار أهل الإسلام فلا شيء عليهم، لكن إذا كانوا يخرجون إلى ديارٍ أخرى، ثم يعودون بالبضائع والتِّجارات ونحوها؛ فإنه يُؤخذ منهم نصف العُشر، يعني ٥%. فإذا كانت البضاعة تساوي مائة ألف، فيؤخذ منه خمسة آلاف.
- أمَّا الحربي الذي لا عهد بيننا وبينهم ولا أمان، فعندنا عهدٌ بترك القتال -وهو ما مرَّ معنا في الهدنة والعهود- أما قول المؤلف: (وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ)، يعني: مستأمَن -طلب الأمان- فدخل، سواء كان ذلك لمدة يوم أو يومين، شهر أو شهرين، لتجارة أو لزيارة قريب، أو لغيره؛ فهذا يعتبر مستأمن، فإذا كان قد دخل بتجارة فيُحفَظ بأمانه، لكن بتجارة يؤخذ ما يُقابل ذلك العُشر من تجارته، فإذا كان يسوِّق البز والمنسوجات، أو

المصنوعات؛ فتُقيَّم ويُؤخَذ منها ١٠ % أو يؤخذ من أعيانها على ما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- وهذا جاء في أثر عمر، وهو من الشهرة بمكان، وعليه عمل الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَنْ نَقَضَ ٱلعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ ٱلْتِزَامِ ٱلجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ ٱلمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ، أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)}.

- هذه إشارة إلى ما ينتقض به العهد، والمؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- لم يتوسَّع فيها، فذكر بعضهم عشرة، وذكر بعضهم أكثر من ذلك، ما ينتقض به العهد، وأصلها هو امتناعه عن الجزية، فينتقض عهده؛ لأنَّ عهدنا قائم على دفع الجزية، أو قال: لا ألتزم بأحكام الملَّة؛ فينتقض عهد.
- ففي هذا إشارة إلى أنه إذا كان ملتزمًا لأحكام الملة، لكنه حصلت منه مخالفة، كأن يظهر شرب الخمر، أو أظهر الصليب، أو أظهر بعض شعائر دينه؛ فيعاقب على ذلك، ولكن لا ينتقض عهده.
- أمَّا ما ينقض العهد فيكون بعدم دفع الجزية، أو عدم الالتزام بأحكام الملة، أو قتال المسلمين ونحوهم، أو سب لله ولرسوله، ونحو ذلك.
- قوله: (أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)، أي: أراد الهرب إلى المشركين والانتقال إليهم، فيحل دمه، وهذا من العدل، وإن كان هذا قد يُفهَم من كلام المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- ولكن لم ينص عليه.
- قال: (وَمَنْ نَقَضَ ٱلعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ ٱلْتِزَامِ ٱلجِزْيَةِ، أَوْ أَحْكَامِ ٱلمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ ٱلْمُسْلِمِيْنَ وَنَحْوِهِ، أَوِ ٱلْهَرَبِ إِلَى دَارِ ٱلْحَرْبِ، حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ)، يعني الفاعل لذلك، ثم قال: (وَلاَ يَنْتَقِضْ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِنَقْضِهِ)، فهم على عهدهم ما داموا لم ينتقضوا ولو كانوا تبعًا لهم.
- إذن؛ ما يحصل من انتقاض العهد إنما هو له بحسب ما جرى منه من فعل، ولكنه لا يسري ذلك إلى مَن تحت يده من زوجٍ أو ولدٍ أو سواه، وهذا من تمام عدل هذه الشريعة وكمالها.
- قال: (وَلاَ يَنْتَقِضْ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلاَدِهِ بِنَقْضِهِ)، إلَّا أن يكون منهم شيء من ذلك، فلو أنهم أظهروا ما أظهر والدهم، وأيَّدوه على ذلك؛ فينتقض عهدهم، وإلَّا فلا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ ٱلحَرْبِ)}.

- فلو حملهم إلى دار الحرب انتقض عهدهم؛ لأننا إنما نؤمِّنهم ما داموا عندنا، وإنما عهدهم ما داموا تحت حكمنا وملتزمين بعقدنا، فإذا انتقلوا ذهبَ عهدهم وأمانهم وحلَّت دماؤهم، وصاروا كأهل الحرب سواء بسواء.

❑ بعد ذلك قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ ٱلْقَضَاءِ).

- القضاء من الولايات الشرعية العظيمة، وقد جاء في هذه الولايات التحذير من طلبها أو الاستشراف لها، وما يترتب على ذلك من آثارٍ عظيمة، فإن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تَسْأَلِ الإمارَةَ، فإنَّكَ إنْ أُعْطِيتَها عن مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إلَيْها، وإنْ أُعْطِيتَها عن غيرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عليها»[٧٩]، وجاء في

[٧٩] صحيح البخاري (٧١٤٧)، صحيح مسلم (١٦٥٢).

الحديث أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال في مثل هذه الولايات: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وبِئْسَتِ الفاطِمَةُ»[80]، وقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وإنَّهَا يومَ القِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ»[81]، وفي ذلك أحاديث كثيرة.

- ولم يزل الخُلَّص من الناس ومن طلبة العلم يتوقَوْنَ ولايتها والتَّعرُّض لها، والدخول فيها، ولم تزلْ هذه سمتهم وصفتهم وطريقتهم على مر التاريخ خوفًا على نفوسهم وطلبًا للنَّجاة في ديانتهم.
- والقضاء بمعنى: الإحكام والتَّمام والكمال؛ لأنه يُقضَى في الشيء فيفصل فيه ويُتم، فيُجعَل الأمر إلى أهله، ويُنزَع ممَّن ليس له حكمه، فهذا هو أصل هذه الكلمة.

◆ ما الفرق بين القضاء والإفتاء؟

- ✓ الحنابلة يذكرون مسائل الإفتاء في مطلع مسائل القضاء.
- ✓ القضاء في الأصل إلزام، أمَّا الفتيا ليست إلزامًا، وإنما توضيح وتبيين.
- ✓ الفتيا تكون للواحد وتكون للعموم من الناس، أمَّا القضاء فإنما يكون للمتخاصمين بخصوصهما.
- ✓ الفتيا تكون فيما يتعلق بالدِّيانة الخالصة، وتكون فيما يتعلق بالمعاملة وسواها، أما القضاء فهو متوجِّهٌ إلى المعاملة ونحوها، ولا يتوجَّه إلى مسائل الديانة وما يتعلق إلا من جهة التعزير في التقصير على القيام بها ونحو ذلك.

- هذه ثلاثة من أبرز الفروق بين الإفتاء والقضاء، وثَمَّ فروق أخرى يذكرها الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- هنا.
- أصل القضاء قوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما﴾ [النساء: ١٠٥]، وقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ...»[82]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا، وإجماع السلف على أن هذه من أعظم الولايات وأعظم ما يترتب عليها، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- ولي القضاء، وكذلك خلفاؤه، واشتُهر ذلك عن معاذ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه- ووليه علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وغيره من أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفِى بِهِ فِيْ الْقَضَاءِ)}.

- القضاء فرض كفاية؛ لأن ذلك مما تتعلق به مصالح الناس، وإذا لم يوجد القاضي فإنه يُوشك أنَّ كل واحدٍ يتطلَّع إلى مَن بيد غيره ويظنُّ أنه حقًّا له، وجُبلت النفوس على الشُّح، وظنَّ أنَّ الشيء لها، وأن غيرها لا حقَّ له في ذلك، ولا يتأتَّى الفصل في ذلك إلا بمَن تجرَّد من الهوى، ونظرَ بالحقِّ، وفصل بين الناس، ولم تزل المجتمعات حتَّى مع فضلها وديانتها وعلو كعبها في الخير والهدى محتاجة إلى ذلك، حتى الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم وأرضاهم- اختلفوا واحتكموا وحكَّموا ونظروا، حتى علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- جلسَ بين يدي القاضي، وجاء مثل ذلك عن عمر وغيره؛ فهو مما لا بدَّ للناس منه، ولذلك كان فرض كفاية.

---

[80] صحيح البخاري (٧١٤٨).

[81] صحيح مسلم (١٨٢٥).

[82] أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٥٩٢٢)، صححه الألباني.

- قال: (يَلْزَمُ ٱلْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفِى بِهِ فِيْ ٱلْقَضَاءِ)، فهو من ولايات الإمام، فإمَّا أن يقوم بها، وإمَّا أن يُنيب عنه مَن يقومَ بها، ولأجل ذلك كان عمر يجعل القضاة، ولما جاءت تلك المرأة وذكرت من حال زوجها وصلاحه وديانته؛ فقال عمر: ما أحسن هذا! فانصرفت واستحيَت؛ فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشتكي زوجها. قال عمر: وما ذاك؟ قال كعب: إنها تشتكي ما يفوت عليها من حقها، وما يكون مما تطلبه من زوجها. فعجب عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في ذلك، فأمر بالمرأة فرجعت، وأمر بأن يحكم فيها كعب. فقال كعب: أرى أنه لو كان لهذا الرجل أربع نساء، فينفرد في نفسه ثلاثًا فيما يريده من عبادة، وما ينفرد فيه من صلاح وديانة، ويجعل الليلة الرابعة لزوجه. فقال عمر: ما أمرك الأول بأعجب من أمرك الثاني؛ فأمر به فجعله قاضيًا.
- فدل هذا على أن الإمام ينصب القضاة، وإذا نصب القاضي فإنه يُغنيه، وجاء أنه يجعل له كل يوم درهمًا، وجاء عن عمر أنه جعل لابن مسعود نصف شاة كل يوم، إلى غير ذلك مما جاء، حتى لا يحتاج فيميل في حكمه، أو يقبل في ذلك محرَّمًا أو رشوةً أو سواها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ، ٱلْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَٱلْأَفْضَلُ تَرْكُهُ)}.

- كما قلنا: إن هذه لما كانت ولاية لا يرغب فيها أهل الفضل والعلم والصلاح؛ أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يبين أنه قد تتعيَّن على الإنسان فلا يجوز له أن يتخلف عن ولايتها، أو أن يتأخر عن القيام بها، وذلك أن يجتمع فيه أمران:
- الأول: في قوله (وَيَجِبُ عَلى مَنْ يَصلُحُ لَهُ، إِذَا طُلِبَ وَلَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ)، ما دام أنه يصلح للقضاء ولم يُوجَد غيره، وأمره الإمام بولايتها، لأن الإنسان لا يُولِّي نفسه ولا يطلبها كما جاء في النصوص المتقدم ذكرها؛ فإنه يجب عليه أن يتولاها، وإلا فالأصل أن الإنسان يخاف في ذلك، ولهذا قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ، فَٱلْأَفْضَلُ تَرْكُهُ)، لما جاء في الحديث: « القُضاةُ ثلاثةٌ، قَاضِيَانِ في النَّارِ، وَقَاضٍ في الجنَّةِ»، وقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن وَلِيَ القَضاءَ فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكِّينٍ»[٨٣].
- أما القاضيان اللذان في النار: قاضٍ قضى بالجهل وحكم به، وقاضٍ علم الحق وقضى بغيره؛ فكلاهما في النار.
- والثالث: علم الحق وقضى به، فهو في الجنة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٨٣] أخرجه أبو داود (٣٥٧١) واللفظ له، والترمذي (١٣٢٥) مطولًا، صححه الألباني.

الدرس العشرون



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في كتاب القضاء: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ رَجُلًا، حُرًّا، مسلِمًا، سَمِيْعًا، بَصِيْرًا، مُتَكَلِّمًا، عَدْلًا، عَالِمًا)}.

- ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- شروط مَن يكون أهلًا للقضاء والدخول فيه، فيقول: (وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُوْنَ رَجُلًا)، وأصل ذلك أن هذه ولاية، والولايات إنما مردها إلى الرجال؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ ولَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»[٨٤]، وهذا في الولاية العظمى وما يتفرع عنها من الولايات، ولما كانت ولاية القضاء من الولايات التي يليها في الأصل الإمام الأعظم والحاكم، كان ذلك أيضًا مُستحقًّا في أن لا يليها إلا الرجال، وهذا هو مشهور مذهب الحنابلة، وهو قول جماهير الفقهاء.
- قوله: (حُرًّا)، وذلك لأن غير الحر مملوك منافعه ووقته، ومستخدَمٌ لسيده، فلا يكون قائمًا بهذه الولاية، وكما أنه لا يُمكن أن يكون العبد إمامًا أعظمًا، فكذلك ما تفرع على الإمامة العظمى.

---

[٨٤] صحيح البخاري (٤٤٢٥).

- قال: (مسْلِمًا)؛ لأنَّ مرده إلى الحكم بالشرع وبالكتاب والسنة، فلا يُتصوَّر أن تكون من غير المسلمين.
- قال: (سَمِيْعًا)؛ وذلك لأن فيها أخذ ورد وإلقاء الحجج وسماعها واستيعابها، والحكم بها، ولا يتأتى ذلك إلا أن يكون القاضي يسمع ذلك ويعيه.
- قال: (بَصِيْرًا)؛ لأن متعلَّق لك في الجملة هو معرفة المدَّعي من المدَّعَى عليه، والتمييز بين الشهود ومعرفة أحوالهم ونحو ذلك، وإن كانت هذه المسألة مما ذكر فيها بعض الفقهاء كلامًا؛ فقالوا: إن الأعمى يُمكن توليه للقضاء، وأنَّ ما يفوته من التمييز ببصره يُمكن أن يكون ذلك بسمعه، خاصَّة وأن الأكفاء تميَّزون بدقَّة في سمعهم، وتمييزًا بين مَن يفد إليهم، ولأجل ذلك كان في القول الثاني عند الحنابلة كما هو قولٌ لبعضِ الفقهاء، أن الأعمى يُمكن أن يكون قاضيًا.
- قال: (مُتكَلِّمًا)؛ لأن أهم مراحل القضاء هو الفصل وذكر الحكم والنطق به؛ فلابد أن يكون ذلك من متكلِّم.
- قال: (عَدْلًا)؛ والعدالة هنا من أهم ما يكون في القضاء؛ لأنه لابدَّ أن يكون ممَّن يوثق بقوله من أهل الديانة، وهو إتيان الصلوات، والبعد عن المحرمات والموبقات، ومن أهل المروءات.
- قال: (عَالِمًا)؛ لأنَّ مَرَدَّ القضاء إلى العلم؛ ولذلك لَمَّا أرسل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- معاذًا قال: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لكَ قَضاءٌ؟». قال: "أَقضي بِكِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ". قال: «فإنْ لمْ تَجِدْ في كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ؟». قال: "بسنة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ". قال: «فإنْ لمْ تَجِدْ في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ولا في كِتابِ اللهِ؟». قال: "أَجتهِدُ رأْيي ولا آلُو"[٨٥]. يعني: ولا أُقصِّر.
- إذن: لابد أن يكون المجتهد في هذا ممن يعي دلائل النصوص من الكتاب والسنة، بحيث تكون لديه الآليَّة في الاجتهاد والنظر والاعتبار من القياسِ، والنَّظرِ في العلل وما يُقارب ذلك، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، أنه لابدَّ أن يكونَ عالِمًا، وأن يكون من أهل الاجتهاد، وأنه لا محل فيها لأهل التقليد.
- ولأجل ذلك قال أهل العلم: إنه يستشير أهل العلم ويستفيد منهم، ويُراجعهم، وهذا إذا كان مجتهدًا؛ فكيف إذا كان ممَّن هو دون هذه المرتبة!
- ولأجل ذلك نصَّ كثير من أهل العلم في قُرونٍ ماضيةٍ إلى أنه بدٌّ من أن يلي القضاء من كان مجتهدًا في مذهبٍ، وأيًا لم يزالوا يقولوا إن الحكم بمذهبٍ واحدٍ سائغٌ للحاجة إلى ذلك، وإن كان الأصل أن القاضي إنما يحكمُ بالنَّظر المطلق، ولابد أن يكون في ذلك مستجمعًا لشروط الاجتهاد التي ذكرها أهل الأصول وأهل العلم، ولكن إذا كان على مذهبٍ ما فإنَّ ذلك جائزٌ على سبيل الحاجة إليه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلاَ هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِيْ إِلَيْهِ)}.

- أمَّا عدم قبول الرشوة فهذا أمرٌ ظاهر، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[٨٦].

---

[٨٥] سنن أبي داود (٣٥٩٢)، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.

[٨٦] صححه الألباني في الجامع الصغير (٥٠٩٣).

- والرشوة: مأخوذةٌ من الرشا، وهو الحبل الذي يُربَط في الدلو فيصل به إلى الماء، فكأنه يتوصَّل بها إلى غير الحق، ويوصل بها إلى الأمر الباطل، فما يكون من دفع إلى القضاة ونحوهم ممَّن يلون بعض الأمور في الفصل بين الخصومات فهو داخلٌ في هذه الرشوة، وهو من الكبائر التي جاءت بها النصوص، فدلَّ الحديث على لعنها، ولعن متعاطيها، وهو من أعظم ما يكون، مع ما في ذلك من هضم صاحب الحق، وإعطاء من لا حقَّ له.
- قال: (وَلاَ هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِيْ إِلَيْهِ)؛ لأن الهدية إذا لم تكن ممن جرى بينه الإهداء لقرابة أو لصحبة ونحوها؛ فإن هذه في الغالب إنما يُهدَى ليجعلها كالمقدِّمة بين يدي القاضي، سواء كانت له قضيَّة فهذا الأمر فيه ظاهر، أو كان يُهدي للقاضي وهو ليس من عادته الإهداء لعلَّه أن يحتاج إليه فيما يستقبل من الأيام، فيكون ذلك سببًا لميل قلبه وانحراف نفسه، لأن العواطف والمشاعر لا يتحكَّم فيها الإنسان بنفسه، فبدٌّ من الميل، واعتبار ما يكون في سالف الأيام، فإذا كان قد أهدى إليه فربما استجرَّه ذلك إلى هذا الأمر، حتى ولو لم يكن منه ميلٌ فلا أقل من أن يُتَّهم بذلك، فيُقال: إنما حكمَ لفلانٍ لأجل أنه أعطاه، ولأجل أنه أهداه، ولأجل أنه كذا؛ فلما كان الأمر كذلك فإن هذا الباب يُغلق.
- ثم قال المؤلف: (مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِيْ إِلَيْهِ)، أما إذا كان له صلة سابقة فلا إشكال، فلابدَّ أن يُعلم أن القاضي واحد من الناس له ارتباطاته وصلاته من قرابة وصداقة ومجورة وغيرها، فيُهدِي ويُهدَى إليه، ويُعطِي ويُعطَى، ونحو ذلك؛ فلا بأس بذلك إذا كان ذلك سابقٌ لولايته للقضاء، ولكن بشرط أن لا تكون هدية المُهدي حال وجود قضيَّة له، أو بين يدي القضية التي له، فأما إذا كان الأمر كذلك فحتى ولو كان بينهما صلة سابقة فإنه ما دام توجد قضية فإنه يُمنع، لئلا يُتَّهم بذلك، ولئلَّا يُحمَل على الجور والظُّلم والميل إلى أحد الخصمين.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ الحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الحَقّ)}.

- ليس كل المسائل تتبيَّن للقاضي وتتضح، فربما اتَّضح له ذلك الأمر فقضى به، فنعمَّا ما فعلَ، وإمَّا أن يستأنيَ في المسألة وأن يُراجع حتى ينظرَ فيها فيُفتَح له ما لم يكن قد فُتِحَ له، ويُيسِّر له ما تعسَّر، فيحكم بحسب ما استبان له من الحق وظهر، ولابدَّ للقاضي أن يعلم أنه لا يتَّكل على قوَّة ذهنه، ولا قدرة علمه، ولا حصافة ذهنه، ولا شهادة غيره له؛ حتَّى يُدين التَّوكل على الله، وطلب المعونة من الله، والثقة بالله، والاعتماد عليه؛ فيُكثِر من الاستغفار، ويطلب من الله الإعانة، ويسأل الله التوفيق فيما وُكل إليه من المهمَّة، وهذا دأب أهل الفضل وأهل الديانة، وذكر عن ابن تيمية وعن غيره أنه كان إذا انغلقت عليه المسألة؛ استغفر الله، وألظَّ إليه بالسُّجودِ، وعفَّر جبينه بالتراب حتى تُفتح له المسألة، وكل مَن كانه له سمَةٌ في ذلك وطريقة وسجيَّة؛ فإنه يُيسَّر له من العلم، وحسن القضاء، وإصابة الحق والتوفيق له ما هو معلومٌ بيِّنٌ.
- أمَّا أن الإنسان لمجرد أن يُنهي القضيَّة أو يُنهيها على غير وجه؛ فإنَّ ذلك مما ينبغي أن يُعلم أنه سبب للوقع في الخطأ، وأنه ربما يُلحق به التبعة، لأنه لم يستأنف الحق، ولم يطلب فيها الهدى.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ، شَاوَرَ فِيْهِ أَهْلَ العِلْمِ وَالأَمَانَةِ)، وكم من المسائل التي تكون الصعوبة محتفَّةٌ بها من كل مكانٍ، وربما دلَّه عليها غيره، وربما أرشده مَن هو أقل منه، وربما رؤي فيها باب لم ينقدح في ذهن النَّاظر فيها، حتى يفتح له غيره هذا الباب، ويعينه على إصابة الصواب، فلما كان الأمر

كذلك فإن هذه سمةٌ سابقة، وطريقةٌ ماضية، وسنة ثابتة في كتاب الله وفي سنَّته وطريقة الخلفاء، قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- شاور أصحابه، وشاور أبو بكر الصحابة، وشاور عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- من حضره في مسائل كثيرة، فلم تكن الشورى إلا طريقًا إلى الخير والهدى، وزيادةً في تكميل المسائل والعلم بها، ومنعًا من الوقوع في الخطأ والتَّلطُّخ بالباطل والردى، فكان ذلك سِمَةً ظاهرة، فينبغي أن تكون حاضرةً في قلب القاضي ونفسه وعمله، وإلا يوشك أن يصيب الخطأ وأن يقع في الجهل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلاَ فِيْ حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ)}.

- الغضب: هو ثوران في النفس وتغيُّرٌ فيها يمنعه من استواء النظر، وحسن التصور، وهو مدعاة لأن يحصل منه ميل هنا أو هناك، ولذلك جاء عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- أنه قال: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ»[٨٧]، قال أهل العلم: وهذا أصلٌ عظيمٌ في أن كل ما شوَّشَ على القاضي من غضبٍ ومن سواه، كأن يكون به جوعٌ شديد، أو أن يكون به انشغال ذهنٍ كثير، فإنه لا يقضي في تلك الأحوال.
- ثم ذكر أهل العلم أن محل ذلك إذا كان هذا زائدًا عن القدر المعتاد، أمَّا انشغال الذهن أو حصول تغيُّر المزاج شيئًا يسيرًا، أو الغضب القليل لا ينفك منه إنسان، ولو قلنا بذلك لم ينظر في قضيَّةٍ ولم يحكم في أمرٍ، وأنَّى للإنسان أن يستوي مزاجه من كل وجه!
- والمقصود: هو القدر الزائد على الحال المعتادة التي تمنعه عن كمال النظر وحسن الإصابة، فهذا هو الذي ذكره الفقهاء، وهو الذي يُعوِّل عليه أهل العلم في هذه المسألة، وهي لا تختص بالغضب -وإن كان هذا هو منصوص الحديث- لكنه كل ما يمنع من إصابة الحق والوصول إليه من غضبٍ وما ماثله مما يشتغل به القاضي.
- قوله: (وَلاَ فِيْ حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيْفَاءَ الرَّأْيِ)، مثلما قلنا من الأحوال التي تُلحق بحال الغضبان، كذلك لو كان في بردٍ شديد؛ فهذا يمنعه من حسن النَّظر، أو في حرٍّ شديدٍ، أو نحو ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلاَ يَتَّخِذُ فِيْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا)}.

- الأصل أن باب القاضي مفتوح، حتى يدخل إليه الصغير والمرأة والعبد والوضيع والرفيع، أما إذا كان مغلقًا فقد يُمنَع مَن له حق، وقد يستحي مَن يريد رفع دعوى ونحوها، فينبغي أن يكون الباب مفتوحًا لعموم الناس، وأنَّ إغلاقه هو حال مختصَّة ينبغي أن تكون محدودةً بحسبها، وإلَّا فالأصل هو سوى ذلك وخلافه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِيْ الدُّخُوْلِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ)}.

- هذا هو أصل القضاء، وهو أن يكون الخصم مهما علت مرتبته ومهما قرُبَ أو بعُدَ؛ أن يكون الخصمان على حال واحدة، وأن لا يُقدَّم أحدهما على الآخر بأي شيءٍ من الأشياء، ولذلك قالوا: "في لحظه ولفظه ونظره".

---

[٨٧] صحيح البخاري (٧١٥٨)، واللفظ له، صحيح مسلم (١٧١٧).

يعني: لا ينظر إلى هذا أكثر، ويصدَّ عن هذا، إذا تكلم هذا نظر إليه، وإذا تكلَّم الثاني لم ينظر إليه، حتى ولو كانت هذه أشياء يسيرة ولكنها مؤذنةٌ بعدم عدله وعدم إنصافه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بابُ صِفَةِ الْحُكْمِ)}.

- لَمَّا قرر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- المسائل المتعلقة بالقاضي في جهة ما يتعلق به في هذه الوظيفة ومَن يليها، وحكم ولايتها، وطريقةُ دخول الخصم عليه، وما يتعلق بذلك؛ بدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في مسائل صفة الحكم، منذ ابتداء الدعوى إلى انتهائها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إذاَ جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلى الآخَرِ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوى إلاَّ مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دَيْنًا، ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا، ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُوْدَهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيْمَتَهَا)}.

- قول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إذاَ جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ، فَادَّعَى أَحَدُهُمَا)، يعني: إذا جلس الخصمان فليس للقاضي أن يبتدئ أحدهما بأن يقول: ماذا عندك؟ لأن المدَّعي له حقوق، والمُدَّعى عليه له حقوق، فتخصيص أحدهما بأن يكون مّعيًا والآخر مدَّعى عليه تمييز، فلأجل ذلك يسكت حتى يتكلَّما، فإذا تكلَّم الأول فهو المدَّعي وهو المطالِب، والآخر هو المدَّعَى عليه.
- وإذا لم يتكلَّما فإن القاضي يقول: أيُّكما المُدَّعي؟ فإذا تكلَّم أحدهما كان هو المدَّعي والآخر هو المدَّعَى عليه.
- فإذا تكلَّما؛ سمع من الأول دعواه، ثم سمع من الآخر على أنها دعوى منفصلة أخرى غير الأولى؛ فيكون كل واحد منها إذا تكلَّما "مدَّعٍ" من جهةٍ، و"مدَّعًى عليه" من جهة أخرى باعتبار أن الآخر تكلم وطالبه بشيءٍ من ذلك.
- فلأجل ذلك قال المؤلف: (فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلى الآخَرِ، لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوى إلاَّ مُحَرَّرَةً تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)، يعني لابدَّ أن تكون الدعوى محرَّرةً.
- إذن؛ لابدَّ أن تكون الدعوى محرَّرةً، فلأجل ذلك قال: (تَحْرِيرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ)، فلو قال: أنا أطالبه بمال! فما هذا المال؟
- أو قال: أطالبه بعشرة آلاف! فلابدَّ من تعيين قدره وجنسه، عشرة آلاف درهم، دينار، دولار، ريال، إلى غير ذلك.
- إذن؛ لابدَّ من قدره وجنسه.
- قال: (وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحُدُوْدَهُ)، قد يكون بيتًا، أو أرضًا، أو شقة صغيرة؛ فلابد من ذكر كل ما يتعلق به.
- أمَّا إذا كان يدَّعي ويقول: أطالبه بأرضٍ. فيقول الآخر: ما له أرض عندي؛ فإذا قال: الأرض التي كانت كذا وكذا...، قال: نعم.
- إذن؛ كان يُمكن أن يُرفَض الحق، أمَّا إذا تعيَّن عُرف محل الدعوى، فإذا أنكر علم إنكاره فيم، وإذا أثبت عُلم محل الثبوت واللزوم.

- قال: (وَإِنْ كَانَ عَيْنًا حَاضِرَةً عَيَّنَهَا)، إذا قال: أطالبه بالجوال الذي بيده، أو بهذه الجوهرة التي على خاتمه، أو غير ذلك من الأشياء الحاضرة؛ فيجب أن يُعيّنها.
- وهذا قد يُستغرَب! ولكن فيما مضى كان أمر القضاء أيسر، يَفِدَان إلى القاضي في موضعه، أو يفد عليهما القاضي في مجلسهما، والآن يُمكن أن يكون حضور العين ليس كثيرًا، ولكنه يُمكن أيضًا حصول ذلك.
- قال: (وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً، ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيْمَتَهَا)، لو قال: أنا أطالبه بعشرة جوالات من نوع كذا، سنة صنعها كذا، سعتها كذا...؛ فلها مؤشرات وميزات تعرف عند أهل الاختصاص.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَقُوْلُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُوْلُ؟ فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِيْ)}.

- بعد أن ينتهي المدَّعي من دعواه يقول القاضي للمدَّعى عليه: ماذا تُجيب؟
- ولأجل هذا يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَا يَزِدُ القَاضِي عَنْ أَنْ يَقُول: حَرِّرْ دَعوَاكَ)، ولا يُلقِّنَه؛ لأن التلقين هو نوع ميل إلى أحدهما، فلأجل ذلك كان تحرير الدعوى من أصعب ما يكون في الدَّعاوى.
- (ثُمَّ يَقُوْلُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُوْلُ؟)، الذي هو المدَّعَى عليه، ولا يخلو من حالين:
  - ❖ الحال الأول: أن يُقر فيقول: "نعم" ما ذكره صحيحٌ، وهو يطالبني به، وهو ثابتٌ في ذمَّتي وأنا أعطيه إيَّاه، أو هو ثابتٌ في ذمَّتي وأنا لا أقدر على ردّه في الآنِ.
- فيقول المؤلف: (فَإِنْ أَقَرَّ، حُكِمَ لِلْمُدَّعِيْ)، يحكم القاضي على المدَّعى عليه، ويُثبت للمدَّعي في دعواه، وهذا أمرٌ ظاهرٌ وبين، إنَّما يتأتَّى ذلك للخُلَّص من الناس الذين لا يُريدون أكلَ الحقوق، ولا يتلاعبون، ولا يحتالون، ولا يمكرون، لكنهم اضطروا إلى ذلك لتأخُّر الحق، أو لعسرٍ، أو لغير ذلك من الأمور التي حالت بينه وبين الوفاء والسداد، وهذا قلَّةٌ قليلة، نسأل الله أن يجعلنا ممَّن وفَّى الحقوق وأدَّاها.
  - ❖ الحال الثانية هي التي يترتَّب عليها الإشكالات، وهي التي ذكرها المؤلف فيما يأتي.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)}.

- يعني: إذا أنكر وقال: هذه الدَّعوى ليست بصحيحة، ولا أقر له بذلك، وليس له عندي أرض، لم أقترض منه قرضًا، لم أتعامل معه معاملةً؛ إلى غير ذلك، سواء كان المتعلّق العقار أو السيارة أو الشراء أو غير ذلك، المهم أنه أنكر ما جرى في دعوى المدَّعي، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ)، ثم ذكرها على سبيل التَّفقيطِ ليكونَ أسهل للطالب في التَّلقِّي.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَحَدُهَا: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُوْلُ لِلْمُدَّعِيْ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ)}.

- إذن؛ لا يخلو:
  - ☑ إما أن تكون موجودة، في يد أحدهما
  - ☑ أو مفقودة.
- بدأ المؤلف بما إذا كانت في يد أحدهما، فيقول القاضي للمدَّعي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟
- يعني: لو كانت المدَّعى به "ساعة" فقال المدَّعي: أنا أدَّعي عليه بالساعة التي في يده.

- فيقول القاضي: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ ولا يقول: أينَ بيّنتك؟ أو: ائت بشهودك؛ بل يسأله عن البينة، لأنه لا يطلب منه البينة طلبًا ابتدائيًّا، لأن هذا ميلٌ إلى أحدهما؛ بل غاية ما يقول: إن كان لك بينة ائتنا بها، أو: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟
- قال المؤلف: **(فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ)**.

◆ **هل البينة هي خصوص الشاهدين؟ أو كل ما دل على الحق وبرهنَ عليه؟**

- بعض أهل العلم يقول: إنَّ البينة إنما تتأتَّى بالشهود، ولذلك قال: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»[88]، يعني: بيّنتُك أو يمينه؛ فعبَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بالشاهدين للدلالة على البينة، وهذا هو مشهور المذهب عند الحنابلة وهو قول جمع من أهل العلم.
- بعضهم يقول: إنَّ البينة أعم من الشاهدين، فتكون بالشاهدين، وتكون بكل ما أبانَ عن الحق وأظهره، فكل هذه الأمور تدل على ذلك، وفي هذا الوقت لا يسع الناس إلا العمل به، ولكن فيما مضى يجعلون ما سوى ذلك مما يُقرّب أنَّها كالقرينة، لكن هل يُمكن الاعتماد عليها في الحكم والصدور عنها في الفصل؟ فهذا هو محل الكلام.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فَيَقُوْلُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيّنَةٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَامَهَا، حَكَمَ لَهُ)**، إن قال: نعم لي بينة، وجاء بها وثبتت واستكملت الإجراءات التَّامَّة؛ فإنه لا يسع القاضي إلَّا أن يحكم بذلك، فيقول: إن دعوى فلان بن فلان الذي حضر مشتملةٌ على كذا وكذا، وبسؤال المدَّعى عليه أنكر ذلك، وطُلب من المدَّعي إذا كانت له بينة أن يحضرها، وقد أحضر البينة، وهذ شهادة فلان بن فلان بن فلان، ثم يُبت هذا، ثم يقول: ولعدالة هذه البينة وتزكية المزكين لها، فقد حكمتُ بمضمونها، ألزمت المدَّعى عليه بكذا وكذا...، بحسب ما يكون من ضبطه لهذه المسألة وغيرها.
- إذن؛ إذا أقام المُدَّعي البيّنة حكمَ القاضي له بمضمون هذه البينة ما دام أنها ثبتت؛ لأن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: **(البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»، وفي الحديث «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فجعل ذلك هو مناط الحكم، فإذا ثبت الشاهدان أو البينة حكم بهما ولم يُحتَجْ إلى اليمين، فلا يُحتاجُ إلى اليمين إلَّا إذا تعذَّرت البينة، أو قُدِحَ فيها.**

❑ **{قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيّنَةٌ، قَالَ لَهُ: فَلَكَ يَمِيْنُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ ٱليَمِيْنُ عَلى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»)}.**

- إذا لم تكن له بينه؛ قال القاضي: لك يمينه؛ وهذا من عدل القاضي، فإنه لا يرجع إلى المدَّعَى عليه ابتداءً فيقول له: احلف، وإنما إذا سأل المدَّعي وقال له: ألك بينة؟ فقال المدَّعي: لا، أو: لا أجدُ بينة في آني هذا. فيقول القاضي للمدَّعي: لك يمينه؟

---

[88] صحيح البخاري (٢٦٦٩)، صحيح مسلم (١٣٨).

- فلابدَّ أن يطلبها المدَّعي من المدَّعى عليه، فإذا قال: نعم، أطلب يمينه. فيُوجِّه القاضي اليمين على المدَّعى عليه ويقول: تحلف.
- قال المؤلف: (فَإِنْ طَلَبَهَا، اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِئَ)، إن طلب المدَّعي اليمين؛ أمر القاضي المدَّعى عليه أن يحلف، ولا يخلو:
- إمَّا أن يحلف المدَّعى عليه، فيُحكَم له بالبراءة من هذه الدَّعوى والسلامة من تبعتها؛ لأن المدَّعي ادَّعى دعوى ولم يثبتها ببينة، والمدَّعى عليه حلف أن لا حقَّ عليه، وكما يقول أهل العلم: إنَّ اليمين تجب في جهة أقوى المتداعيين حالًا، والأصل أن لا حقَّ لأحدٍ على أحدٍ، فإذا لم تأتِ ببينة لثبوت حقٍّ ما؛ فالأصل عدم ثبوت الحق، فبمجرد أن يحلف المدَّعى عليه فإنَّ المطالبة تنتهي، ولا يثبت حق بذلك.
- وجاء المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بحديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، لَكِنَّ الْيَمِيْنُ عَلى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِيْنِ، وَرَدَّهَا عَلى الْمُدَّعِيْ، اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا)}.

◆ النُّكول بمعنى الامتناع، وهو أن يمتنع من توجَّهت إليه اليمين من أدائها؛ فهل يُقضَى بمجرَّد النُّكول أو لا؟

- هذه من المسائل التي كثُرَ فيها الخلاف، فمن أهل العلم مَن يحكم بمجرد النُّكول، ومنهم من يرد اليمين إلى المدَّعي.
  - ✓ بعضهم يقول: هو نكلَ؛ فالمدَّعي يستحق الدَّعوى.
  - ✓ ومنهم من يقول: لا؛ لَمَّا نكلَ المدَّعَى عليه وامتنع؛ لأنه قد يمتنع لأنه يعلم أن عليه حقًّا، وقد يمتنع لأجل أن يحفظ يمينه، ولا يريد أن يقسم على شيءٍ من حطام الدنيا.
- فعلى كل حال: إذا ردَّها على المدَّعي استحلفه وحكمَ له، وإن نكلَ المدَّعي اليمين بما ادَّعى به صرفهما، ولا شيء، فهذا لم يُثبت أن له حقًّا ولا بيمين، فبناء على ذلك لم يثبت لديه حقٌّ لواحد على الآخر، فيصرفهما، ولا يثبت بمجرد هذه الدعوى شيء.
- ولهذا قال المؤلف: (وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِيْ)}.

- قال المدَّعي: أنا عندي شهود أني أطالبه بخمسة آلاف وستمائة ريال.
- فقال المدَّعى عليه: أنا عندي شهود أنه لا يطالبني!
- فالأصل أنَّ البينة في جانب المدَّعي، وهذا هو الذي جاء به الشرع، فبناء على ذلك تكون البينة هنا هي المعتبرة، وهي المقدَّمة وهي السابقة وهي الأصل، فيُحكَمُ بها، وليس أمام المدَّعَى عليه إمَّا أن يقدَح في هذه البينة، وإلَّا فإنَّ الحق يثبت عليه، ولهذا قال المؤلف: (وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، حَكَمَ بِهَا لِلْمُدَّعِيْ).

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ ٱلْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ ٱلْيَدِ فِيْ مَا ذَكَرْنَا)}.

- يعني إذا أقرَّ صاحبُ اليد لغيره، فقال: هذا ما بيدي لفلان.
- قال المؤلف: (صَارَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ ٱلْيَدِ فِيْ مَا ذَكَرْنَا)، يعني من كونه مدَّعيًا ومدَّعى عليه، وتعلَّقت به الأحكام المتقدِّمة سابقًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



الدرس الحادى والعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في باب صفة الحكم: (الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِيْ يَدَيْهِما، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)}.

- لا يزال الحديث موصولًا فيما ذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في أحكام الترافع إلى القاضي، وما يكون من تراتيب في هذا الترافع، وما يكون في حال كل من هذه الأحوال المتقدِّمة، وذكر أنَّه إذا ارتفع الدَّعي فإمَّا أن يُقرَّ المدَّعَى عليه، فينتهي عند ذلك الحكم -على ما مرَّ.
- وإن أنكر فلا يخلو:
  - أن تكون العين في يد أحدهما، فيقول للمدَّعي: ألكَ بيّنة؟
- وقد مرَّ ما يتعلق بذلك فيما مضى، وانتهى الحكم فيما يتعلق بأحكام النُّكول، وذكرنا أن من الفقهاء مَن يقضي بالنُّكول مطلقًا، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وإن كان المؤلف قد ذهب على خلاف ذلك، ولاختيار خاص له في هذا، ومنهم مَن يقول بعدمِ القضاء النُّكول، وأنه شيء ضعيف، وأنه لابدَّ أن ينضمَّ إليه شيء

آخر، ومنهم من فرَّق في مثل هذا، وليس الكلام محل تفصيلٍ في هذه المسألة، فهي من أشكل المسائل القضاء والترافع، وأعان الله القضاة فيما ولوا من هذه الأمور.

- قال المؤلف: (وَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ ٱلْيَدِ لِغَيْرِهِ، صَارَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْخَصْمَ فِيهَا، وَقَامَ مَقَامَ صَاحِبِ ٱلْيَدِ فِيْ مَا ذَكَرْنَا)، يعني: في الحال الأولى إذا كان صاحب اليد فيكون في تراتيب الدعوى وإقامة البينة ونحوها، فمرَّ هذا على نحو من هذا الوضوح والبيان.
- الحال الثاني: أن تكون في يدهما.

◆ كيف تكون في يدهما؟

- كأن يكون هما جميعًا ممسكان بهذا الشيء، كما لو كانت سيارة فركبا فيها جميعًا، أو كانت دارًا فهما قاطنين فيها وساكنين فيها، فهي تكون بمثابة ما لو كان بأيديهما، أو شيئًا كل ممسك له من طرف.
- فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)؛ لأنه اجتمع في مثل هذه الحال لأحدهما بينة ويد، فكانت جهته أقوى، فحُكِمَ له، ومجرَّد اليد ليست مؤذنة بالملكيَّة، لأن الإنسان يقبض الشيء على جهة المِلك، ويقبض الشيء على جهة الإعارة، ويقبض الشيء على جهة الإجارة، ويقبض الشيء على جهة الغصب، ويقبض الشيء على جهة الأمانة، ويقبض الشيء على غير ما جهة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ٱلنِّصْفِ ٱلْمَحْكُوْمِ لَهُ بِهِ)}.

- إن لم يكن لواحد منهما بيِّنة -يعني ليس ثَمَّ بينة- وغاية ما في الأمر أن كلَّ واحدٍ منهما له يدٌ على هذا الشيء، فلمَّا لم يكن لأحدهما بيِّنة، ولم يكن أحدهما قد قوي جانبه من جهة اليد فيدهما جميعًا عليها؛ فليس أحدهما بأولى بالمِلك من الآخر، فتكون بينهما نصفين، وكل واحد في نصفه، فهذا له يدٌ وله ادِّعاءٌ في النصف الآخر، فبناء على ذلك يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا)؛ لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، وحلف كل واحدٍ منهما على النصف المحكوم له به؛ لأن اليد في نفسها ليست علامة ثبوتٍ، وإنَّما هي قرينة، فإذا انضمَّت إليها اليمين قويَ جانبها.
- وكذلك الحال الأخرى وهي أن يكونَ لكل واحدٍ منهما بيِّنة، فكل واحد منهما ممسك بها من جهةٍ، وكل واحد منهما لديه بينة، فلو جاء كل واحدٍ منهما بورقةٍ أن عمَّه أو خاله قد وهبه هذا، وليس فيها تأريخ، وليس فيها ما يُبيِّنُ أنَّه أقدم من هذا، أو هذا أقدم منه؛ فبناء على ذلك يكون لكل واحد يد فيها، وثَمَّ بيِّنة، فبناء على لك ليس أحدهما بأولى من الآخر، وهما قد تساويا في الاستحقاق من كل وجه، فيد كل واحد منهما على العين، والبينة -أو الثبوت أو الدلالة والبرهان- تساويا فيه، فيكون بينهما مقسومًا، لكن كل واحدٍ منهما يحلف على ما بيده، حتى يقوى جانبه، وينفي دعوى المدَّعي عليه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: (وَإِنِ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا، وَادَّعَى ٱلْآخَرُ نِصْفَهَا، وَلاَ بَيِّنَةَ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَٱلْيَمِيْنُ عَلَى مُدَّعِيْ ٱلنِّصْفِ)}.

- إذا قال واحد: هذه العين كلها لي. والثاني يقول: نصفها لي؛ وليس لهذا بينة على نصفه، وليس لهذا بينة على كمال هذه العين بأنها له، فبناء على ذلك يكون اليمين على مدَّعي النصف؛ لأنَّه هو الذي يُنازع في نصف، أمَّا الثاني نصفه سالم له، ويده على ذلك النصف، والثاني تدَّعي نزعها منه، فكان القول قوله، لأن النصف الآخر في جهة الأول لا مُنازع له فيه، فكأنَّك أنت الذي تريد أن تنزع النصف هذا منه، وبناء على ذلك كانت عليكَ أنتَ اليمين.
- قال: (وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي الْكَلِّ)؛ لأنَّ جانب اليد بالنسبة إليه أقوى باعتبار أن ثَمَّ شيءٌ منازَعٌ فيه، وشيءٌ سالمٌ له من المنازعة؛ فقوي جانبه في هذه الحال.

◆ عندنا يد، وعندنا بينة في جهة كل واحدٍ منهما على ما ذكر المؤلف هنا؛ فهل تكون مَن به اليد مع البينة أقوى؟ أو مَن لديه البينة؟

- المؤلف هنا جنح إلى مذهب الجمهور، وهو أن اليد مقويَّة للبينة فيكون جانبه أقوى.
- أما الحنابلة في مشهور المذهب يقولون: البينة في جهة المدَّعي، ولا يُتصوَّر في جهة مَن بيده العين الدَّعوى، فتكون الدعوى في جهة الآخر الذي لا يد معه، فبناء عل ذلك تكون البينة في جانبه أقوى.
- مثال: هذا الكتاب بيدي، لا يُمكن أذهب للقاضي وأقول: هذا الكتاب لي، لأنه بيدي؛ فبناء على ذلك لو نازعني منازعٌ وقال: هذا كتابي وأقام بينة، وأنا عندي بينة أن الكتاب لي، فهل النظر بالمجموع -كما يقول الجمهور: يدٌ وبينة- أو النَّظر باعتبار الاستحقاق؟
- الأصل أن البينة في جانب المدَّعي، وبالنسبة لي لا يُتصوَّر في جهة الدَّعوى، وبناء على ذلك هو المدَّعي، فالبينة معتبرة في جهته، فيكون البينة بينته، وهذا ما يُسمَّى عند الفقهاء ببينة الداخل وبينة الخارج، وعندهم أن بينة الخارج أقوى، لأنها هي التي في جهة البينة، والمعتبرة أصالةً، وبناء عل ذلك قدَّموها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّالِثُ: أَنْ تَكُوْنَ فِيْ يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ)}.

- الحال الثالثة: أن تكون في يد غيرهما، يعني: ليست في يد هذا، ولا في يد الآخر، فليس أحدهما بأولى من صاحبه في الاستحقاق، فيقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ)؛ لأنَّ إقرار هذا بأن هذه العين لك فكما لو كانت العين بيدك، فتكون بيد هذا المُقر كيد الأمانة لك، كأنَّك استأمنته عليها ونحو ذلك، فبناء على ذلك يصيرُ المُقرُّ له كصاحب اليد، وترجع المسألة على ما ذكرنا فيما مضى.
- قال: (وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا، صَارَتْ كَالَّتِيْ فِيْ يَدَيْهِمَا)، مثلما قلنا في القسم الثاني.
- قال: (وَإِنْ قَالَ: لاَ أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا، وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ)، كما لو قال: هذه وجدتها وأنتظرُ أحدًا يدَّعيها أو يطلبها، فبناء على ذلك ليس لأحدهما سبقٌ أو استحقاقٌ أو فضلٌ على صاحبه، فمن كانت له بينةٌ أخذها.

- قال: (وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِيْنِ)، هذه الحال التي اختلفت عن القسم الثاني، ففي القسم الثاني كل واحد منهما يحلف وتُقسَم بينهما، ويحلف على النصف، أمَّا هنا ما في يد حتى نقول إن كل واحد يحلف وإنها تُقسَم؛ بل هي ليست بأيديهما وليس لأحدهما بينة، أو لهما جميعًا بينةٌ؛ فبناء على ذلك استويا في جهة الاستحقاق، فلما استويا في جهة الاستحقاق تكون اليمين في جانب أقواهما، وليس لأحدهما جانب أقوى، ولا يُمكن في مثل هذا أن نجعل اليمين في جهة أحدهما، أو نقدمه باليمين على الآخر، فلم يبقَ إلَّا الاستهام -يعني: الإقراع بينهما- وقوله: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، يعني: اقترعوا.
- والقرعة هي المصير في الشرع عند استواء الحقوق من كل وجه، فإذا جاءت القرعة إلى هذا فيحلف، فإذا حلف استحق، وإذا لم يحلف فاليمين تنقلب إلى الآخر، فإذا حلف استحق، وإذا لم يحلفا لم يكن لواحد منهما شيء، قال المؤلف: (فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا).

❑ {قال المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ تَعَارُضِ الدَّعَاوَى)}.

- هذا الباب من أهم أبواب القضاة، فإنه لم تزل الدعاوى قائمة، وكل يأتي ببينة من جهةٍ، فمن البينة ما يكون فيه تعارض، فأيُّهما الذي يُعتبر جانبه أقوى ويُحكَم له به؛ سيذكر المؤلف جملة من المسائل، حسبكَ أن تعرف أصل هذا الباب في أنه يُعتبرُ جانبُ الأقوى، وأن تعرف جُملةً من طرائق حكم القضاة في تكييف القوة في هذه الحال، وسيتَّضح ذلك تمامًا بذكر هذه الأمثلة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِذَا تَنَازَعَا قَمِيْصًا، أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلَابِسِهِ)}.

- لو أنَّ أحدهما آخذٌ بُكمّه والآخر لابسه؛ فلا شكَّ أن اللُّبسَ أقوى في اليد من الإمساك، وبناء على ذلك يحكم القاضي به لمن بينته أقوى، وهو مَن كان لابسًا له.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً، أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، فَهِيَ لَهُ)}.

- لو ادَّعى هذه الدَّابة، أحدهما راكبٌ عليها، فالراكب متمكِّنٌ منها أكثر، ويده عليها أقوى، أو لم يكن راكبًا، كأن يكون كلاهما بجوارها ولكن أحدهما له حِملٌ ومتاعٌ عليها؛ فلا شكَّ أنَّ مَن له متاعٌ عليها أقرب في كونه مالكًا لها؛ لأنه لا يُمكنُ أن يصلَ إلى أن يحمل عليها شيئًا إلَّا لكونها له، فبناء على ذلك يكون جانبه مقدَّمًا على مَن سواه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا فِيْهَا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِما، فَهِيَ لَهُ)}.

◆ **مثال: لو أنَّ هذه الأرض فيها نخل ونحوه، فالجميع متفقون على أن هذا النخل لفلان، لكن هل هو استزرع في هذه الأرض؟ أم أن الأرض له وهو زرعها؟**

- لَمَّا كانت جهته أقوى من جهة أن النخل له؛ فبناء على ذلك يكون جانبه في كون الأرض ملكًا له أقوى، ولابدَّ أن تستوعبوا أنه فيما مضى يُمكن أن تكون الأرض لشخص وأن يُزرِعها آخرَ، فيغرس فيها غرسًا ويستثمرها سنة أو عشر سنوات؛ وهذا مرَّ بنا في باب المزاعة والمساقاة. إذن؛ جانب مَن له النخل هو أقوى.

- ولو أنَّ هذه الأرض فيها بيت، والناس يُجمعون على أنه بيت فلان، ورأوه وهو يبنيه طوبة طوبة؛ لكن هل الأرض له أو ليست له؟
- نقول: ما دام أن هذا بناؤه فالأقرب أن الأرض له، أو أن جهة كون الأرض له أقوى، فيُحكم له بها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِيْ قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا)}.

- القماش: هو الأثاث عند الفقهاء، وهذا هو معناه في اللغة العربية، وأمَّا تسمية البَزِّ والمنسوج قماشًا فهذا من الاختصاص العرفي.
- قوله -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِيْ قُمَاشِ دُكَّانٍ، فَآلَةُ كُلِّ صِنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا)، مثلًا واحد يعمل في الأصباغ، وهذا في الحدادة، فما كان من آلات الحدادة فالأقرب أنها للحدَّاد، وما كان من آلاتٍ للصَّبغ كالفرشاة والمعجون ونحوه فهي للصبَّاغ، لأن هذا أقرب أن تكون مِلكًا له.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيْ قُمَاشِ ٱلبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)}.

- تقوم البيوتات على ما يأتي به الزوج وتأتي به الزوجة ونحو ذلك، ثم إذا تنازعا أُحضرت النفوس شحها ويختلفان، ووضع الأثاث في البيت ليس تمليكًا للآخر، وإنما للانتفاع به، فينتفعان به على سبيل المِلْك لَمَن هو مالكٌ له، وعلى سبيل الإذن للآخر.
- قوله: (وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِيْ قُمَاشِ ٱلبَيْتِ، فَلِلرَّجُلِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ، وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ)، فما كان من ألبسة الرجال ونحوها فهي للزوج، وما كان من أواني المطبخ ونحوها فالغالب أنها للمرأة، ما كان من آلات المكياج وأدوات التجميل فالغالب أنها من آلات النساء.
- قوله: (وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، كفُرُشِ المجالس ونحوهما، لأننا لا يُمكن أن نقدم أحدهما على الآخر، لكن ما يختص به كل واحدٍ منهما تقدَّمت جهته بكونه الأقرب أنه له، وكل هذا الكلام إذا لم توجَد عندنا بينة قاطعة، فجانب أن تكون هذه للرجل أقوى من أن تكون هذه للمرأة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُوْدًا بِبِنَائِهِمَا، أَوْ مَحْلُوْلاً مِنْهُمَا، فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُوْدًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ)}.

- المقصود بالحائط المعقود: الذي هو متَّصلٌ بهما، فاستحقاق كل واحدٍ منهما له قريب، فسواء متصلًا بهما أو منفصلًا عن هذا وهذا؛ فليس أحدهما أولى من الآخر في الحالين، أما المعقود فكل واحد منهما متصل به، فيُمكن أن يكون لهذا، ويُمكن أن يكون لهذا.
- قوله: (وَإِنْ كَانَ مَعْقُوْدًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ، فَهُوَ لَهُ)، يعني إذا قويَت جهة أحدهما بأن يكون معقودًا في أحدهما والآخر لا، كأن يكون بينه وبينه فاصل أو عازل؛ فنقول: هو للذي معقودٌ ببنائه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ ٱلعُلْوِّ وَالسُّفْلِ فِيْ السَّقْفِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ ٱلأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِيْ ٱلحَائِطِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا، أَوْ تَنَازَعَا قَمِيْصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيْهِ مَعَ ٱلآخرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)}.

- هذه مسائل يستوي فيهما جهة الاستحقاق من وجه.
- قوله: (أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ ٱلْأَرْضِ وَالنَّهْرِ فِيْ ٱلحَائِطِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا)، والغالب أن صاحب الأرض ما مدَّ إلى النهر إلَّا لكون الحائط له، وصاحب الأرض لمَّا جاور هذا الحائط فالغالب أنه له؛ فكل واحد منهما ينزع إلى الاستحقاق من جهة، فليس بهذا أولى من هذا؛ فاستويا في الاستحقاق.
- وهنا اختلفت جهة الاستحقاق، يعني المعقود بينهما استويا في جهة الاستحقاق، ولكن هنا هذا له أرض، والأرض تدل على أن الحائط تبعٌ لها، وهذا أجرى جدول ماءٍ، والنهر يدل على أن الحائط له، لأنه ما في أحد يمر جدولًا لغير حائط، فنقول: هما استويا في الاستحقاق، لأن كل واحد منهما يجذبه من وجهٍ.
- قوله: (أَوْ تَنَازَعَا قَمِيْصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمِّهِ وَبَاقِيْهِ مَعَ ٱلآخَرِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، واحد ماسكه من أعلى والآخر ماسكه من أسفله؛ فليس أحدهما بأولى من الآخر.
- وقوله: (وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ ٱلعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِيْ السَّقْفِ الَّذِيْ بَيْنَهُمَا)، أحدهما له علوٌّ والآخر له سفلٌ؛ قال أحدهم: أنا الذي سقفت البيت وبنيت عليه. قال الآخر: أنا كنتُ سقفته وأنت جئتَ وبنيت على البيت فقط فالسقف لي!

◆ متى يتنازعان في هذا؟

- يتنازعان في هذا لو كانا يُريدانِ أن يهدما البيت، وأحدهما يريد أن يستفيد من الحديد مثلًا ونحوه؛ فلمن يكون هذا السَّقف، وهكذا...

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ مِيْرَاثَ مَيِّتٍ، يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِيْنِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِيْنِهِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِيْنِهِ، فَالْمِيْرَاثُ لِلْمُسْلِمِ)}.

- من المعلوم أنه لا يرثُ مسلمٌ كافرًا، واختلاف الدين من أظهر ما يكون مانعًا من الميراث، وبناء على هذا لما مات هذا الشخص، قال المسلم: هو مسلم. وقال الآخر: هو كافر؛ فننظر إلى أصل دينه، فإذا كان الذي مات أب لهما، فالأصل أن الأب كافر، والابن قد أسلم، فلو قال: أنا طلبت من والدي الإسلام قبل أن يموت فأسلم؛ فنحمله على أصل دينه، لأن الأصل باقٍ، ولا يُنتقَلُ منه إلَّا بقينٍ، فبناء على ذلك نحكم بكونه كافر؛ لأن هذا هو أصل دينه كما يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.
- قوله: (وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِيْنِهِ، فَالْمِيْرَاثُ لِلْمُسْلِمِ)، كأن يكونوا قد جاؤوا على هذه الحال وهم منتقلون من دارٍ أخرى، ولا ندري هل كانوا أصلًا مسلمين وهذا الأخ لهم -نسأل الله السلامة- ارتدَّ، أو غير ذلك؛ فالميراث هنا للمسلم؛ لأن الدار دارَ إسلام، والأصل أن مَن فيها مسلمٌ؛ ولأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه، فبناء على ذلك يُقدَّم، ولأنه دين الفطرة، وهذا هو الأصل.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ، فَكَذلِكَ)}.

- يعني: إن كانت لهما بينتان تعارضتا، فيُرجَع إلى أصل الأمر، هل هو هذا أو ذاك؛ فإذا لم يكن ثَمَّ أصلٌ ولا يُعرَفُ شيئًا من ذلك فالمسلم مقدَّمٌ على ما ذكرنا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، حُكِمَ لَهُ بِهَا)}.

- كأن يأتي أحدهما وأقام البينة أنه مسلم، وقال: شهد هذا وهذا بأنه شهد أن لا إله إلا الله قبل موته بيوم.
- أو العكسُ؛ أقام الكافرُ بينة من أنه على دينه، كأن لما حضرته الوفاة سأله الكافر أمسلمٌ فنقبركَ في مقبرة المسلمين؟ أم كافرٌ على دين النصارى؟ فقال: أنا على دين آبائي وأجدادي من المسيحيَّة أو نحوها. فنقول: هو كذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِيْ الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَهُمَا مُوْسِرَانِ، عَتَقَ كُلُّهُ وَلاَ وَلاَءَ لَهُمَا عَلَيْهِ)}.

- من المعلوم أن العبد إذا كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتقَ جميعه ولزمه أن يُعطي الآخر، فإذا كان هذا العبدُ بيننا، أنا أدَّعي أنَّكَ أعتقته، وأنت تدَّعي أنَّني أعتقته؛ فبناء على ذلك كلٌّ يدَّعي في نصفِ الآخرِ أنَّه معتَق: فيُعتق جميعه، كلٌّ يدعي أن الآخر هو المعتق له، فأنا لا يُمكن أن يكون لي ولاءٌ؛ لأنني أعتقد أنك أنت الذي أعتقته، وأنت تعتقد أنني أنا الذي أعتقته فلا ولاء لي؛ لأنِّي لا أعتقدُ أنِّي أعتقتُه، ولا ولاء لك لأنَّك تعتقدُ أنَّك لم تعتقه، وأنَّ الذي أعتقه هو أنا.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ)}.

- لم يُعتَق منه شيء، لأنَّ هذا لم يعتق في نصيبه ولا في نصيب صاحبه، أمَّا نصيبه لأنه لا يُمكن أن يعتق عليه وهو معسرٌ، والآخر لأنه لم يعترف بذلك، فلا يبقى في العبدِ عتاق.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوْسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا، عَتَقَ نَصِيْبُ الْمُعْسِرِ وَحْدَه)}.

- في مثل هذه الحال هو يدَّعي عليه أنَّه معتقٌ، كلٌّ يدَّعي أنَّه معتق، وهذا اعترف أنه هو المعتق له، فهو يعتقد أن نصيبي -وأنا موسر- معتَق، فأنا أُقر أن نصفه معتَق، ولكن هل المعتق أنا أو أنت؟
- فإذا كان أحدهما موسر فيعتق في نصيب الموسر فقط، وإن كانا معسرين لم يعتق من شيء مثلما قلنا.
- قال: (وَإِنِ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيْبَ صَاحِبِهِ، عَتَقَ حِيْنَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلى بَاقِيْهِ، وَلاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ)، إن كانا معسرين لم يعتق منه شيء، وإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه عتق حينئذٍ، لأنه لما اشتراه وهو يعترف أنَّك معتقٌ له فكأنه عارفٌ أنه معتق، ولم يسرِ لأنه معسر، فبناء على ذلك لم يسرِ إلى باقيه.
- قال: (وَلاَ وَلاَءَ لَهُ عَلَيْهِ)، لأنه لم يعترف أنه هو المعتق له، وإنما هو كالمخلِّص له ممَّن أعتقه ثم أنكر.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنِ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُوْسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ، تَحَالَفَا وَكَانَ وَلاَؤُهُ بَيْنَهُمَا)}.

- يعني كل واحد يقول أنا معتقه وليس بينهما بينة، فنحن نعتقد أنه عتق قطعًا، لكن لا ندري أيُّهما الذي أعتقه ولا بينة، فيتحالفا، فإذا حلفا جميعًا فيستحقانِ، لأنهما استويا في الاستحقاق من كل وجهٍ، ويكون الولاء بينهما، وإذا حلف أحدهما ولم يحلف الآخر استحقَّ، وإذا لم يحلفا لم يستحق واحدٌ منهما.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِيْ هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْءَهُ، أَوْ قَتْلَهُ، وَأَنْكَرَ الْوَرَثَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ)}.

- إن قال لعبده: إن برئتُ من مرضي، أو إن قُتِلتُ؛ فأنت حُرٌّ، ثم ماتَ، ولا ندري هل برئ ثم مات، أو هل مات بقتل أو بغير قتل؛ فالأصل عدم ذلك كله، فإذا نفى ذلك الورثة فالأصل معهم حتى تُثبَت بالبينة أنه برئ، أو يُبَت بالبينة أنَّه قُتِلَ، وإلَّا فالأصل عدم استحقاق شيء من ذلك البتَّة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ، عَتَقَ ٱلعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ)}.

- يعني هؤلاء أثبتوا أنه لم يبرأ ولم يُقتَل، ثم جاء العبد ببينة أنه قُتِلَ؛ فنقول: بينةُ العبدِ مثبتةٌ، والمثبت معه زيادة علمٍ، وهو مقدَّمٌ على النافي، أنتم تقولون إنه ما قُتل، ولكن هؤلاء أثبتوا ببينة زائدة على ذلك أنه مقتولٌ؛ فبناء على ذلك تكون بينته مقدَّمةٌ، فيُؤخَذ بقوله، ويُعتَق العبد في مثل هذه الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ ٱلقِيمَةِ، لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا، فَأَقَرَّ ٱلابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِيْ مَرَضِهِ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيْزَا عِتْقَهُ كُلَّهُ)}.

- إذا كانت قيمة كل عبد من العبدين مائة ألف، فصار قيمتهما مائتي ألف، والأصل أنه لو أعتق أحدهما فهو قد أعتق النصف، والنصف أكثر من الثلث، وبناء على ذلك لا ينفذ العتق إلا في قدر الثالث، فلما كانا متساويي القيمة، وأحدهما قد ثبت أنه أُعتِق، فيعتق ثلثاه، لأنَّ ثلثاه تساوي بالنسبة للجميع ثلث التركة، إلا أن يُجيزَا عتقه كله، فقالا: ما دام أن أبانا أعتقه فنعتق، ولكن إذا لم يُجيزا فإنَّما يعتق ثلث التركة، وهو يساوي ثلثا هذا العبد.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِيْ أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ ٱلآخَرُ: بَلْ هَذَا، عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)}.

- كل واحدٍ من الابنين يُثبت أن أباه أعتق عبدًا، ولكن هذا يقول: أبي أعتقَ صالح. والثاني يقول: أبي أعتق سعد؛ وليس ثَم أحد من العبد بأولى من العتق من الآخر، وليس قول أحد من الولدين بأولى من قول الآخر، ونحن نثبت أنه حصل عتق، والعتق ينفذ في ثلثه، فبناء على ذلك يعتق ثلث هذا العبد وثلث هذا العبد، فيكونا ثلثان بالنسبة لكامل التركة.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ ٱلَّذِيْ اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ ٱلآخَرِ)}.

- وفي المسألة: إذا قال واحد أبي عتق صالحًا، وواحد يقول أبي عتق سعدًا؛ فبناء على ذلك أعتقنا ثلث هذا وأعتقنا ثلث هذا؛ فبقي في هذا النصف وسدس، وبقي في هذا النصف وسدس، فبناء على ذلك نعتبر من اعترف بعتق "صالح" ما بقي منه إلا الثلث، وهذا الثلث إذا قسم بين الابنين يكون لكل واحد منها السدس، والابن الآخر يعتقد أن "صالح" ليس فيه تعلق بالعبودية، فالثلث ذهب، وبناء على ذلك الثلث الذي اتفقا عليه يأخذانه، والنصف الآخر تبعه، والثاني عكس ذلك، فأنا معترف أنَّه كله لنا، وأنت تقول هو الذي صار فيه العتق، فبناء على ذلك لا يكون لك من نصيبك فيه إلا القدر المتيقَّن وهو نصف الثلث -وهو السدس- والنصف يكون لي.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ قَالَ ٱلثَّانِيْ: أَبِيْ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِيْ مَنْ مِنْهُمَا، أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا، وَقَامَتِ ٱلْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِيْنِهِ)}.

- لو قال واحد: أنا أذكر أن أبي أعتقَ، ولكن أعتق مَن؟ لا أدري!
- فبناء على ذلك نقول: يُصار إلى القرعة عند الاستواء كما في الطلاق، وكما في مسائل كثيرة ذكرها الفقهاء.

❑ {قال: (بَابُ حُكْمِ كِتَابِ ٱلْقَاضِيْ)}.

- الأصل في "كتاب القاضي إلى القاضي" هو ما جاء في الكتاب والسنة، قال الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، فأثبت الله -جَلَّ وَعَلَا- اعتبار الكتب في الرسالة، وفي الدعوة إلى الهداية ونحو ذلك، وفي هذا دلائل كثيرة في السنة، فالنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- كتب إلى ملوك الفُرس والروم «أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ»[٨٩]، ولم يكن ثَم اختلاف عند علماء أهل الإسلام من الصحابة ومَن بعدهم في اعتبار الكتب، ولأجل ذلك كتب الخلفاء، وكتب عُمر كتبًا كثيرة في القضاء، وفي مسائل الجهاد وغيرها، وكانت مُعتبرة مَعروفة، وأيضًا في السُّنَّة في كتاب عبد الله بن حكيم وفي غيرها، مع ما جاء في بعضها من مقال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَجُوْزُ ٱلْحُكْمُ عَلَى ٱلْغَائِبِ، إِذاَ كَانَتْ لِلْمُدَّعِيْ بَيِّنَةٌ)}.

- الحكم على الغائب ليس من كتاب القاضي إلى القاضي، لكن الغالب أنها تؤول إلى كتاب القاضي؛ لأننا إذا حكمنا على الغائب فسننفذ الحكم بأن يكتب القاضي أنه ثبت عندي أن على فلان كذا وكذا، وهو الآن عندك في جده، آمل أنك تأخذ منه الحق لنوصله إلى مستحقه.

◆ هل يُحكم على الغائب أو لا؟

- المشهور من المذهب كما هو قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية أنه يُحكَم على الغائب إذا احتيج إلى ذلك.
- واستدلَّ الحنابلة وبعض الفقهاء بما جاء في قصَّة هند لَمَّا اشتكت زوجها أبا سفيان، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح"، فقضى لها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- بقول: «خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمَعروفِ»[٩٠]، فعند بعض أهل العلم أن هذه المسألة جارية مجرى القضاء على الغائب، وأنها أصل فيه، وإن كان في ذلك شيءٌ من الاختلاف، ولكن لا بدَّ من الحاجةِ إلى القضاء للغائب، وإلَّا لأفضى ذلك إلى أنَّهم سيأخذون الحقوق ويغيبون، فلا يُستطاع أن يُنتَصَف منهم، فيُفضي ذلك إلى فسادٍ كبيرٍ.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ، ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِيْ بَلَدِ ٱلْغَائِبِ، لَزِمَهُ قَبُوْلُهُ، وَأَخَذَ ٱلْمَحْكُوْمَ عَلَيْهِ بِهِ)}.

- ما دام أنَّنا قلنا: إنه يُحكَمُ على الغائب، فبناء على ذلك إذا كتب القاضي: إنني حكمتُ على فلان بن فلان بخمسةٍ وعشرين ألفًا مستحقة من كذا وكذا؛ فأُرسلَت إلى القاضي وثبت إليه بما يُعتَبرُ من كتاب القاضي إلى القاضي من اعتبارات؛ فإنَّه يستدعي هذا الرجل ويأخذ منه الخمسة وعشرين ألفًا ويرسلها إلى مستحقِّها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٨٩] صحيح البخاري (٧)، صحيح مسلم (١٧٧٣).
[٩٠] صحيح البخاري (٧١٨٠).

الدرس الثانى والعشرون



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

❑ {نشرع في هذه الحلقة -بإذن الله- من قول الموفق ابن قدامة -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في باب صفة الحكم: (وَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولاَنِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: اشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلاَنٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَحُكَّامِهِمْ)}.

- أراد المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- أن يُثبت ما يتعلَّقُ بكيفيَّة اعتبار كتاب القاضي، فيقول المؤلف: (وَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولاَنِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا)، فإذا ذهب الكتابُ إلى القاضي، جاء الشاهدين وقالا: نشهدُ أن الشيخ فلان ابن فلان حكم على هذا المدَّعى عليه بأنه لزمه هذا القرض، وأنَّه لازمٌ في ذمَّته، وأنه مستحقٌّ لفلان بن فلان، وأنه ثبت لدينا ذلك بالبينة القاطعة.
- قوله: (قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا)، فإمَّا أن يكون الشيخ هو الذي قرأ أو قُرِئَ بحضرته، واتفق على ذلك، وقال: اشهدا على هذا؛ فلابدَّ أن يكونا قد شهدا على هذا الأمر.

- وفي هذا إشارة إلى أنه لو أن القاضي كتبَ القضاءَ وختَمَهُ وأدخلَه، ثم أرسلَه معهما وقال: اشهدا بما فيه، فهذا لا يصلح، وهذا هو مفهوم كلام المؤلف هنا؛ لأنه قال: (قَرَأَهُ عَلَيْنَا، أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ)، فجعل هذان هما مناط صحَّة الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي، ونصَّ بعض الفقهاء على أنه لو أشهدهما عليه مُدرجًا مختومًا؛ فلا نأمن أن يكون غُيِّرَ أو اختلف؛ فلابدَّ أن يشهدا بمضمونه تفصيلًا.
- وهنا يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- تبيينًا لهذه المسألة: (فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ، أَوْ عُزِلَ، فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ، عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ، أَوْ عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ، جَازَ قَبُوْلُ كِتَابِهِ)، وهذا واضحٌ لا خفاء فيه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيْ فِيْ كُلِّ حَقٍّ، إِلاَّ الْحُدُوْدَ وَالْقِصَاصَ)}.

- عندنا كتاب القاضي إلى القاضي يتعلق به جهتان:
  - ❖ الجهة الأولى: إمَّا أن يكون قد كتب إليه ليُنفِذَه: فهذا يثبت فيه كل شيء، يعني استُكمِلَت القضية وانتهت فقط ليؤخَذ الحق من هذا، حضر المدَّعى عليه وانتهى الأمر.
  - ❖ الجهة الثانية: وهي أكثر إشكالًا، وهي إذا ثبت لديَّ أن لفلان بن فلان خمسة وعشرين ألفًا على فلان، وهذا بالبيّنة وبشهادة فلان وفلان وفلان؛ فهذا أثبتَ أن له، ولكن ما الذي سيحكم به القاضي الذي يصل إليه الكتاب، يأتي ويفتح القضيَّة، ويستدعي المدَّعَى عليه، ويقول له: ثبت كذا وكذا؛ فهل عندكَ ما يرد ما ثبت بموجب شهادة الذين شهدوا، ولكن لم يشهدوا عندي، وشهدوا عند فلان وكتب إليَّ بشهادتهم؛ فهذا هو محل الكلام.

◆ وبناء على ذلك؛ هل يُقبل فيه كل شيء؟

- يثبت في حقوق الآدميين ونحوها، إلا في الحدود، لأن الحدود تُدرأُ بالشبهات، وكتاب القاضي إلى القاضي فيه شبهة أنه لم يثبت من كل وجه، أو فات عليه كذا، فهذا مما يُدرَأ به.

◆ هل القصاص مثل ذلك؟

- هذا ظاهر ما ذكره المؤلف هنا، وهي من بعض اختياراته، وإن كان في مشهور المذهب عند الحنابلة استثناء الحدود فقط.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ الْقِسْمَةِ)}.

- القسمة لها متعلقان:
- في أبواب المعاملات -كما يذكره بعضهم- وفي باب القضاء، من جهة أنه في الغالب يُقسَم إذا اختلفوا فارتفعوا إلى القاضي فيقسم بينهم؛ فلأجل ذلك ذكرت في مثل هذا الباب من جهة أنَّه يلي هذا الأمر أو يحكمُ بالقسمةِ أو بعدمها القاضي، أمَّا في الأصل إذا اتفقا ولم يختلفا وتنازلا أو تواضعا، أو واحد أخذ ناقص ورضي، فلا إشكال في ذلك، وإنما محل الكلام هنا في أن يكون في مِلكٍ شريكان أو أكثر، ثم بعد ذلك يكون بينهما خلاف، أحدهما يُريد البيع والثاني يُريد الإمساك، أحدهما يُريد القسمة والآخر لا يُريد، فيرتفعا إلى القاضي، فيحكم بينهم إمَّا بالقسمة في بعض الأحوال أو بعدمها، على ما سيذكره المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في هذا.

- والأصل في القسمة جاء في السنن ودلّ عليه الدلائل، والحاجة داعيةٌ إلى ذلك، والشريعة مليئة بالأحاديث والدلائل على هذا، كما في قسمة المواريث وسواها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَهِيَ نَوْعَانِ:
❑ قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ: قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلاَ رَدّ عِوَضٍ إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى ٱلآخَرُ، أَجْبَرَهُ ٱلحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِندَهُ مِلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ)}.

- إحداها قسمة إجبار: وهي التي تتساوى فيها الأملاك والأجزاء.
- يقول المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (قِسْمَةُ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلاَ رَدّ عِوَضٍ)، كأن تكون أرضًا كبيرة، فإذا قسمناها نصفين فهذا يأخذ النصف وهذا يأخذ النصف، وليس هذا بأتمَّ من هذا، ولا هذا بأحسن من هذا.
- أمَّا الحال الأولى فلا إشكال فيها، فيُجبرهم القاضي؛ لأنه ليس على أحد فيها ضرر، ولا يُحتاج فيها إلى مُقابل حتى يكون حكمها حكم البيع فيُحتاج فيها إلى التراضي؛ فلأجل ذلك قال: (مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَلاَ رَدّ عِوَضٍ)، تتساوى من كل وجه، سواء كان أخذ هذا النصف وهذا النصف، أو أخذ هذا الثلثين وأخذ هذا الثلث، المهم أنها متساوية، الثلث هذا يساوي الثلث هذا يساوي الثلث هذا.
- قوله: (إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قَسْمَهُ، فَأَبَى ٱلآخَرُ)، أما إذا اتفقا فهما على ما اتفقا عليه، وإذا ثبت عندهما ملكهما، يعني لما يقسم بينهما القاضي ويصدر لهم صكًّا، ثم يثبت أنه ليس ملكهما، كأن يأتي واحدٌ ويقول: هذه أرضي وملكي عليها، فإذا تحقق القاضي من ثبوت الملك لهما قسم بينهما.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ، لَمْ يُجْبِرِ ٱلْمُمْتَنِعَ عَلَيْهِ)}.

- يعني: إذا ثبت عند القاضي أنه ملكه لا يُوجد شرط الإجبار، فبناء على ذلك لا يكون للقاضي إجبارٌ في مثل هذه الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ طَلَبَاهَا فِيْ هَذِهِ ٱلحَالِ، قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَأَثْبَتَ فِيْ ٱلقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لاَ بِبَيِّنَةٍ)}.

- قوله: (وَإِنْ طَلَبَاهَا فِيْ هَذِهِ ٱلحَالِ)، يعني: ليس فيه ما يثبت الملكية، فتُقسَم بينهما بناء على الإقرار.
- قوله: (وَأَثْبَتَ فِيْ ٱلقَضِيَّةِ أَنَّ قَسْمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا، لاَ بِبَيِّنَةٍ)، لئلا يكون القسم في هذه الحال طريقًا إلى دعوى الملكيَّة، هو يريد أن يقسم القاضي بينهما حتى تكون في ملكهما، فيُبيّن القاضي أنه قسَمَ بينهما بناء على إقرارهما أن هذه الأرض ملكًا لهما، وإذا أقرَّ أحدهما لم يُجبَر الممتنع، فإذا قال الممتنع: أنا لا أُثبت أنه ملك؛ فهنا لم تثبت بينة المِلْك، فلا يقضي القاضي بالقسمة ويحكم بها.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِيْ؛ وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لاَ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لاَ يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ، إلاَّ بِرَدّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَلاَ إِجْبَارَ فِيْهَا)}.

- قسمة التَّراضي هي قسمةُ ما فيه ضرر، يعني لو كان أبوهما قد تركَ لهما هذا البستان، وهذا البستان أحدهما منبتٌ فيه شجرٌ مثمر وخيرٌ كثير، وآخر لا ماء فيه؛ وهما ابنٌ وبنت، وهذا يعني أنه له سهمين وهي لها

سهمٌ -الثلثان والثلث- فجاء القاضي ليحكم بينهما ويُقسم، فلو أنه أعطى البنت هذه الجهة لكان في ذلك ضرر كثير، ولو أعطاها هنا لتضرر الآخر، فهذه (قِسْمَةُ مَا فِيْهِ ضَرَرٌ؛ بِأَنْ لاَ يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيْبِهِ فِيْمَا هُوَ لَهُ، أَوْ لاَ يُمْكِنُ تَعْدِيْلُهُ، إِلاَّ بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا)، فبناء على ذلك يعطيه بدله فيما يُقابل ذلك.

- وحقيقة قسمة التراضي أنها بيع، كأن له ملكًا في هذه الألفين اشتراها منه مقابل الخمسين ألف، وبناء على ذلك يكون فيه رد عوض، وتكون في حكم البيع، والبيع لا يكون إلا بالتراضي.
- أما لو لم يتفقا فإنه لا يكون فيها إجبارٌ، لأنَّه فيه ضرر على واحدٍ منهما.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لاَ يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيْهَا خِيَارٌ)}.

- قوله: (وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ)، يعني: فرز حق هذا عن حق هذا.
- قوله: (لاَ يَسْتَحِقُّ بِهَا شُفْعَةٌ)، يعني: لَمَا قسمَ بين اثنين من الإخوان، يقول الثالث: أنا أشفع وآخذها! نقول: لستَ بأولى منهما، فهي قسمةُ إفرازٍ، وبناء على ذلك لا يكون فيها بيعٌ يترتب عليه أحكام الشفعة وسواها.
- قوله: (وَلاَ يَثْبُتُ فِيْهَا خِيَارٌ)، يعني: ليس فيها خيار بأن يعود أحدهما فيما حُكِمَ فيه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجُوْزُ فِيْ الْمَكِيْلِ وَزْنًا، وَفِيْ الْمَوْزُوْنِ كَيْلاً، وَفِيْ الثِّمَارِ خَرْصًا)}.

✓ المكيل هو: نوعٌ من المقاييس يعتبرُ فيه الشيءُ بحجمه.
✓ والوزن: نوع من المقاييس يعتبر الشيء بخفَّته وثقله.

- المكيل: هو اعتبار الشيء بحجمه، مثل الصاع والمُد، فالمُدُّ يُجعل في القطن، أو التمر، أو في الحديد، فما يملأه من التمر غير ما يملأه من الحديد لو وزنَّاه بثقله، ولكن كلها تملأ هذا المُد، فإذا انتقلنا إلى ثقله وجدنا بعضه خفيف وبعضه ثقيل، وكذلك الصَّاع.
- أما الوزن مثل: الجرام، الكيلو -الذي هو اعتبار الشيء بالثِّقل فيكون في الموزونات-، والطن، وهكذا.
- قوله: (وَفِيْ الْمَوْزُوْنِ كَيْلاً)، مثل: الحديد، النحاس؛ فلو أنهم كالوه وجعلوه ملء هذا الصاع أو ملء هذه الغرفة ونحو ذلك؛ فنقول: هما على ما اتفقا عليه.
- قال: (وَفِيْ الثِّمَارِ خَرْصًا)، فلو قال لأخيه: لك هذه الزُّبرة من التمرة وأن لي هذه الزُّبرة -يعني المجموعة- وانتهينا، فيجوز ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَتَجُوْزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهَا رَدُّ عِوَضٍ)}.

- الوقف لو كان وقفًا على شيئين فقسمته فيه مصلحة، وبناء عل ذلك لو قُسِمَ هذا الوقف الذي على هذا المسجد -مثلًا- وبقيته التي على هذه المدرسة، فجعل هذا للمسجد وهذا للمدرسة، بدل أن يكون مشتركين فيكثر فيهما الإشكال؛ فنقول: ما دام أنه ليس فيه رد عوض فيجوز ذلك، أمَّا إذا كان فيه رد عوض فهذا يعني أن فيه بيع، فإذا كان فيه بيعٌ فالوقف لا يجوز بيعه، فبناء على ذلك لا يجوز القسم في مثل هذه الحال.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طِلْقًا، وَبَعْضُهُ وَقْفًا، وَفِيْهَا رَدُّ عِوَضٍ مِنْ صَاحِبِ الطِّلْقِ لَمْ يَجُزْ)}.

- إذا كانت هذه الأرض جزء منها موقوف وجزء منها مطلق -فالطَّلق ضد الوقف- وهو مِلك لا وقف فيه، فإذا كان صاحب الطلق متضرر وصاحب الوقف متضرر، وهذا لا يستطيع أن يطور الوقف ويُحسن الانتفاع منه، وصاحب الطلق لا يستطيع الإفادة منه لكونه متداخلًا مع الوقف، فإذا قسمها فكان فيه رد عوض من صاحب الطلق على الوقف فمعنى ذلك كأن صاحب الطلق اشترى من الوقف، وشراء بعض الوقف لا يجوز، فبناء على ذلك لا نصححه، ولكن العكس صحيح، فلو أن الوقف جاء ليأخذ هذه الجهة وصاحب الطلق يأخذ هذه الجهة، فقال صاحب الطلق: هذا أقل من حق! فيقول ناظر الوقف: نعطيك ما يقابله كذا وكذا؛ فكأنهم زادوا الوقف أكثر، وفتحوا فيه، وهذا فيه مصلحةٌ للوقف، فيجوز ذلك.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ، جَازَ)}.

- مثلما قلنا: إن كان من رب الوقف واشترى من صاحب الطلق فيجوز؛ لأنه تكبيرٌ للوقف وزيادة فيه، وليس فيه بيعُ شيءٍ من الوقف أن تصرُّفٌ فيه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا عُدِّلَتِ الْأَجْزَاءُ، أُقرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلى شَيْءٍ، صَارَ لَهُ، وَلَزِمَ بِذلِكَ)}.

- إذا عُدِّلَت الأجزاء، مثلًا بأن كان نصفَ نصفَ وهذا يساوي هذا، فلا نعيِّن أحدًا إلا بالقُرعَة، فنضرب القرعة ونقول: هذا وقفكَ وهذا طلقك، أو العكس، وهكذا...، أو كان بينَ اثنين أو ثلاثة شركاء وقسمنا بينهما.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ أَنْ قَاسِمَ الْحَاكِمِ عَدْلاً، وَكَذلِكَ كَاتِبُهُ)}.

- القاسم يلي ما يليه الحكام في الفصل بين الخصوم، وبناء على ذلك لابدَّ أن يكون عدلًا، فإذا كانت القسمة قد جرت من الحاكم بنفسه أو من وكيله، وهذا هو الغالب الآن خاصَّة في التَّطورات الحديثة، فأحيانًا يحتاج الحاكم في شركات التقنية ونحوها أن يكون القاسم ممَّن له خرةٌ بالتَّقنية، وأن هذا يُقابل هذا، وهذا يساوي هذا، وهذا أكثر من هذا، فبناء على ذلك لا بأسَ أن يستعين بقاسم، ولكن لابدَّ أن يكون عدلًا، لئلَّا يحيف في الحكم، ولئلَّا يظلم، ولئلَّا يأخذ رشوةً، ولئلَّا يحيف بأي وجهٍ من الوجوه.
- ومثل ذلك الكاتب، لأنه يضبطها، فإذا كان فاسقًا فيُمكن أن يُغيِّر في المكتوب، أو أن يزيد أو أن ينقص، أو أن يحرِفَ شيئًا إذا لُعِبَ معه أو أُعطِيَ شيئًا ليميل إلى أحدهما.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الشَّهَادَاتِ)}.

- هذا الكتاب من أعظم الأبواب، وهي: جمع شهادة.
- والشهادة بمعنى الحضور، وضد الغيب، فالشاهد ضد الغائب، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [الحشر:٢٢]، يعني: عالم لما يغيب وما يحضر.
- والشهادةُ متضمِّنةٌ للعلم بالشي علمًا يقينيًّا والنَّطق به وعدم الكذب فيه، ولأجل كان من أعظم الألفاظ هو لفظ "الشهادة"، يعني يُمكن أن يقول: أنا أعلم، أنا أقول إن هذا كذا، ولكن قول: "أنا أشهد" أشد وآكد، ولأجل ذلك كان إثبات الإيمان بالله وبرسوله بلفظ الشهادة؛ لأنه علمٌ ويقينٌ، وقولُ وإقرارٌ، وإعلامٌ، فالشهادة تتضمَّن هذه الأشياء الثلاثة:

- يقين.
- اعتقاد.
- قول وإعلام الغير.

- ولا يُؤمن الإنسان بمجرَّد اعتقاده في نفسه حتَّى يقول، ولا يترتَّب على ذلك أثر حتى يعلم الغير فيُرتب على ذلك أنه مسلم وأنه مؤمنٌ ؛ فهذا من جهة أصل لفظ الشهادة.
- والأصل فيها قول الله -جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].
- والأدلة في ذلك كثيرة، ومنها ما جاء في حديث النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «شاهداك او يمينه»، والإجماع منعقدٌ على اعتبار الشهادة في الجملة.

◆ والشهادة من اقوى البينات، وكما تقدَّم معنا؛ هل هذ البينة فقط وما سواها قرينةٌ على الثبوت والمِلك؟ أم أن البينات متعددة وكل ما دلَّ على الحق فهو بينةٌ ومثبت له؟

- هذا خلاف بين الفقهاء، ومن أكثر مَن فصَّل فيها مَن كتب في مسائل القضاء، وأيضًا في هذا الموضع يذكر الفقهاء، وعلى سبيل المثال: ابن القيم في كتب الطرق الحكميَّة تكلم عليها، وهو ممَّن وسَّع فيها، وقال: البينة هي كل ما أبانَ الحقَّ وأظهره، فسواء كان ذلك بالشِّهادة أو بغيرها من الإثباتات.
- واعتبار ذلك جاء في الشرع، في الكتابة في وصية وغيرها، مما يدل على أنها مثبتةٌ للحقِّ ودالَّة عليه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُوْمُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا، عَلَى الْقَرِيْبِ وَالْبَعِيْدِ، إِذاَ أَمْكَنَهُمَا ذلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُونُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ})}.

- قوله: (تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)، التَّحمُّل: هو أن يُقال: يا فلان اشهد على هذا، فتحمُّل ذلك فرض كفاية، إذا وُجد من يكفي سقط عن الباقين، أما إذا لم يُوجَد فلا يجوز لي أن أدعوكَ إلى الشهادة وأقول لك: اشهد عل هذا. وتقول: لا أشهد! أقول: يا أخي يضيع حقي! تقول: ما عليَّ ولا أُدخل نفسي في هذه الأمور؛ فأنت آثمٌ إذا تخلَّفتَ عن أداء الشَّهادة، ولم يكن غيركَ يُمكن أن يقومَ بذلك.
- إذن؛ الشهادة فرض كفاية، والله -جَلَّ وَعَلَا- أمر بإقامة الشهادة وإثبات الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لأنهم لو أبوا لضاعت الحقوق، ولاختلطت الأمور، ولتجرَّأ السُّفهاء وضعاف النفوس على حقوق الناس وأموالهم فأخذوها ولعبوا بها، ولا تُحفَظ الحقوق إلا بنحو الشهادة، والعلم بأن هذا ملك فلان، وذلك ملك آخر، وهكذا..
- ثم قال: (وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ)، في بعض الأحوال يتحمَّلها الكثير، كل الناس الذي جاؤوا وحضروا المجلس شهدوا بأن فلانًا أعطى فلانًا هذه السيارة، فجاء بعدَ مدَّة نسيَ أو أنكرَ؛ لأنه ليس بلزوم أن يكون جاحدًا، ولكن نسي أو اختلف عليه الأمر أو فاتَ عليه أو التبس عليه هل أعطاها لفلان أو لآخر؛ فجاء لمن شهدوا

وكانوا حاضرين، فإذا شهد اثنان منهم فالحمد لله، لكن لو كل واحد منهم قال: لا أستطيع أشهد لأن فلانًا قريبًا لي! فنقول: لا يجوز لهم أن يتأخروا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والآية تشتمل على التَّحمُّل والأداء.

- قال: (إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَقُوْمُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ، لَزِمَهُمَا ٱلقِيَامُ بِهَا، عَلَى ٱلقَرِيْبِ وَٱلبَعِيْدِ، إِذاَ أَمْكَنَهُمَا ذلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ)، أمَّا إذا كان يلحقهما ضرر من إيذاء ونحوه؛ فمن القواعد المقررة شرعًا: أنَّ ما يتعلق بالإنسان في نفسه أولى مما يتعلق بغيره، فحفظ الإنسان لنفسه مقدَّم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[٩١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فإذا لحق بهم ضرر جاز لهم أن يتركوا التَّحمل أو الأداء إذا لحق بهم الضَّرر، وتعلَّقت بهم تبعةٌ في ذلك.
- ثم ذكر المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا كُونُوْا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِيْنَ﴾، وهذا من أعظم الدلائل على أن إقامة الشهادة لازمة، وأن الإنسان يشهد بالحق ولو كان مرًّا، ولو كان على والده أو ولده أو أقرب قريب؛ فإن هذا من إعطاء الحقوق، ومنع الظلم، والنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قال: «انْصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا». فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللَّهِ، أنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُومًا، أفَرَأَيْتَ إذا كانَ ظالِمًا كيفَ أنْصُرُهُ؟ قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «تَحْجُزُهُ، أوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فإنَّ ذلكَ نَصْرُهُ»[٩٢]، فكذلك أن تشهد على مَن يستحق أن يُشهَدَ عليه، لئلَّا يتمادى في أخذ الحق، ومنع صاحب الحق من حقه.

❑ {قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ٱلْمَشْهُوْدُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: الزِّنَى وَماَ يُوْجِبُ حَدَّهُ، فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُوْلٍ)}.

- المشهود عليه أنواع، بدأ المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بأشدها وأكثرها، وهو الشهادة في الزنا، والشهادة في الزنا لابدَّ فيها من أربعة شهود، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ [النور: ١٣]، كما قال -جَلَّ وَعَلَا- في قصة الإفك، فالشهادة في الزنا يُطلب فيها أربعة شهود يشهدون بمضمون ذلك، وسيأتي في تحقيق الشهادة أنها لابدَّ أن تكون على شيءٍ واحدٍ مخصوصٍ، وأن لا يختلفا في الشهادة، حتى في أدق الأمور، فلو أن أحدهما شهدَ بأنهما كانا في هذه الزاوية، وشهد الآخر بأنهما كانا في زاوية أخرى ونحو ذلك؛ فإن هذا مما يحصل فيه اختلاف فيها.
- إذن: اعتبار أربعةُ شهودٍ في هذه المسألة ظاهرٌ في دلالة الشرع، وهو محل إجماع واتِّفاقٍ بين أهل العلم.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الزِّنَى وَماَ يُوْجِبُ حَدَّهُ، فَلاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُوْلٍ)، واعتبار الحريَّة في الشهادة هو قول جمعٍ من الفقهاء، وفيه خلافٌ عند بعضهم في هل تعتبر شهادة العبدُ أو لا، ولعلَّ أن يأتي ذكرها بإذن الله -جَلَّ وَعَلَا- فيما يأتي.

---

[٩١] أخرجه الشافعي في ((الأم)) (٨/٦٣٩)، ومالك في ((الموطأ)) (٢/٧٤٥)، والبيهقي (١١٧١٨)، سنن ابن ماجه (١٩١٠)، صححه الألباني.
[٩٢] صحيح البخاري (٦٩٥٢).

- ثم انتقل المؤلف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- على سبيل الاختصار إلى ما يُطلب فيه شاهدين، أما ما يُطلَبُ فيه ثلاثة شهود هو شيءٌ واحد وهو الذي جاء في حديث قبيصة، وهو مَن ادَّعى فقرًا بعدَ غنًى إمَّا لزكاةٍ ونحوها، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ»[٩٣]، فهذه المسألة بخصوصها هي التي يُطلب فيها ثلاثة شهودٍ.
- ثم ذكر المؤلف الأمر الثاني فقال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِيْ: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ. فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ، أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِيْنِ الطَّلَبِ)، كون المال وما يُقصَد به المال يُطلب فيه شاهدين رجلان، أو رجل وامرأتان؛ فهذا دلالة آية الدَّين في سورة البقرة: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

◆ لِمَ خصَّ الفقهاء شهادة المرأتين بالمال وما يُقصَدُ به المال؟

- قالوا: لأن مرد الشهادة في الأصل إلى الرجال، وهم الذين يشهدون الأمور ويختلطون بذلك، فلما جاءت الآية باعتبار شهادة المرأتين فإنَّما جاءت في الديون والأموال؛ فاعتُبِرَت في ذلك، وما سواها بقي على الأصل، وهو أنه لم يأتِ ما يدل على اعتبار شهادتهم فيها.
- أما ما يُقصَدُ به المال فمثل الشُّفعة، والخيار، والحوالة؛ كلها تؤول إلى الأموال ويُقصَد بها الأموال، فبناء على ذلك كانت كالبيع، ومثل القرض، والرهن، والوصيَّة؛ كلها تثبت بشهادة رجل وامرأتين كما تثبت بشهادة رجلين، ولكن بإجماع أهل العلم أنه لا تثبت بشهادة أربع نساء، فلابدَّ أن يكون أحد طرفي الشهادة رجلًا، ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، فجاءت على سبيل الاستثناء، ومن المعلوم والمتقرر في قواعد اهل الأصول أنه إذا جاء على الاستثناء فإنَّما يكون مخصوصًا بذلك، ولا يُقاس عليه غيره، ولا يُنتقلُ إلى ما يشابهه، فهو مقصور محصور.
- قال -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِيْنِ الطَّلَبِ)، هذه من المسائل التي فيها خلاف بين الفقهاء، وبين الجمهور وبعض أهل الرأي؛ هل يُقضَى بالشَّاهد وحده والشاهد واليمين؟
- المشهور من المذهب عند الحنابلة أنه يُقضَى بالشَّاهد مع اليمين، فإذا لم يكن للإنسان إلَّا شاهدٌ فقوي جانبه، والشَّاهد الواحد لا يرقى إلى أن يُحكَمَ به، فبناء على ذلك يُحتاج إلى اليمين، لأنه لما قويَ جانبه واليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين، ولأنه جاء عند مسلم في صحيحه أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "قضى بالشاهد مع اليمين"؛ فكان ذلك معتبرًا وأصلًا ظاهرًا، وإن خالف مَن خالف فيه من الشُّهداء.
- ويبقى أن ننبه على أن المؤلف قال: (وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِيْنِ الطَّلَبِ)، فبناء على ذلك لو كان الشاهد في هذا امرأة أو امرأتين -فإنه على كلامهم- لا تتأيَّدُ باليمين في ذلك، لِمَا ذكرنا من قولهم أن شهادة النساء في هذه الأمور على سبيل الاستثناء، فكانت مقصورة في محل ما جاء به الدليل والنَّص.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين

---

[٩٣] صحيح مسلم (١٠٤٤).